

"الوثائق!"

التمييز بسبب الانتماء العرقي في روسيا الاتحادية



منظمة العفو الدولية

"الوثائق!"

التمييز بسبب الانتماء العرقي في روسيا الاتحادية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

يُرجى من القراء ملاحظة أن بعض الصور والحالات المعروضة في هذا التقرير قد تبعث على الجزع والرهبة.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تناضل من أجل احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها.

وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وفي غيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات الجسيمة التي تمس الحق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية التفكير والتعبير، والتحرر من التمييز، في إطار عملها للارتقاء بجميع حقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وهي لا تُؤيد ولا تعارض أية حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بشكلٍ نزيه ومتجرد.

وهي في هذا الإطار:

- تسعى لإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم من يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو ما يعتنقونه من معتقدات أخرى، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، أو بسبب أصلهم القوميّ أو الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو بسبب أي وضعٍ آخر، على ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه؛
- تعمل على إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة؛
- تعارض، بشكل مطلق، عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- تناضل من أجل وضع حد لعمليات القتل السياسي، وحوادث «الاختفاء»؛
- تطالب الحكومات بالامتناع عن أعمال القتل دون وجه حق أثناء النزاعات المسلحة؛
- تطالب الجماعات السياسية المسلحة بوضع حد للانتهاكات التي تقوم بها، مثل اعتقال سجناء الرأي، واحتجاز الرهائن، والتعذيب، والقتل دون وجه حق؛
- تعارض الانتهاكات التي تقوم بها الهيئات والعناصر غير التابعة للدولة حين تتقاعس الدولة عن أداء واجبها في توفير الحماية الفعالة؛
- تناضل من أجل تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة؛
- تسعى لمساعدة طالبي اللجوء الذين يواجهون خطر الإعادة إلى بلد قد تتعرض فيه حقوقهم الإنسانية لانتهاكات جسيمة؛
- تعارض بعض الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعمل منظمة العفو الدولية أيضاً من أجل:

- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الإقليمية؛
- ضمان مراقبة العلاقات الدولية العسكرية والأمنية والشرطية بما يكفل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان، وزيادة الوعي بها.

ومنظمة العفو الدولية حركة ديموقراطية ذاتية الإدارة، ولديها حالياً ما يربو على مليون من الأعضاء والأنصار في أكثر من 140 بلداً وإقليماً. وتعتمد في تمويلها أساساً على اشتراكات أعضائها المنتشرين في شتى أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور.

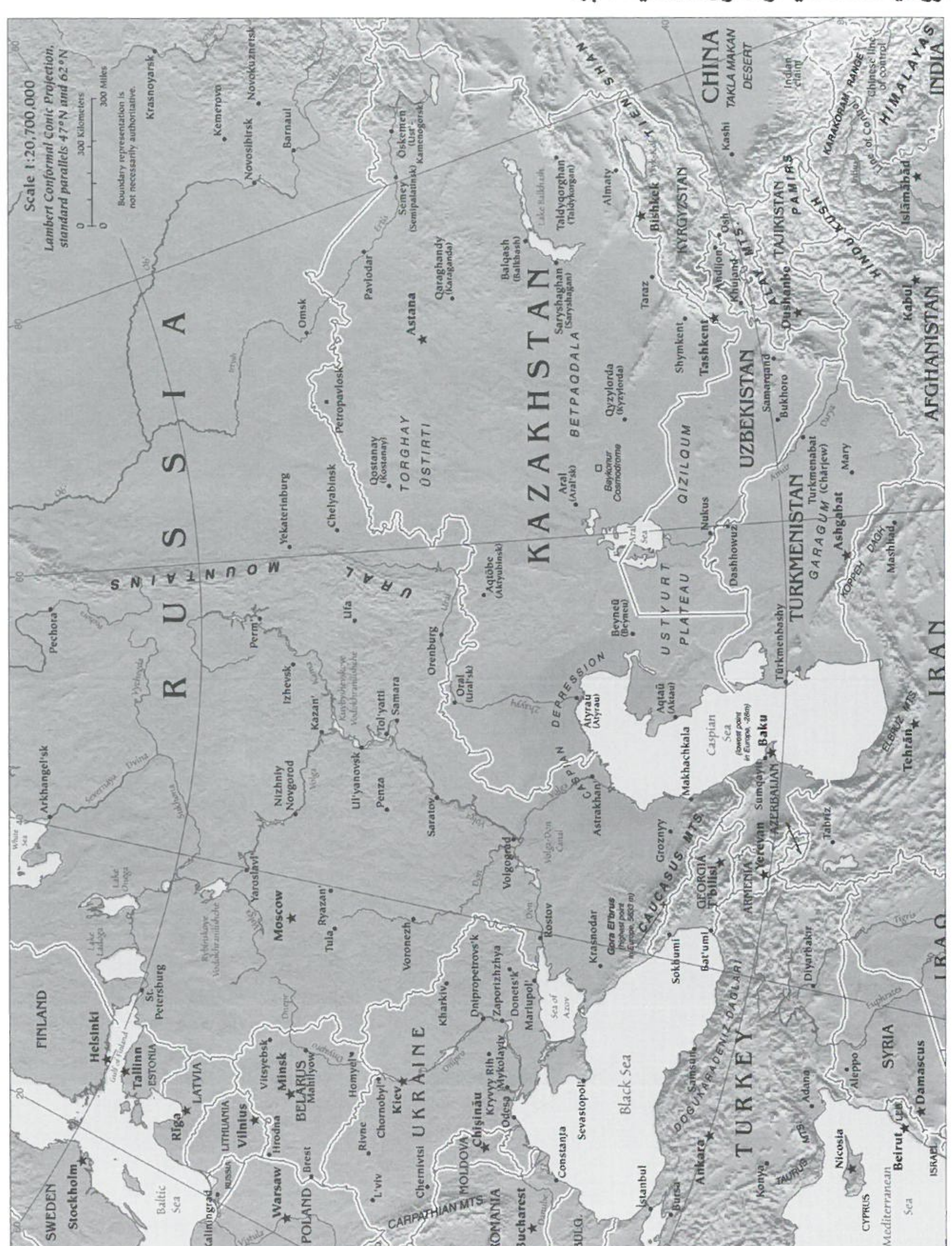
الطبعة الأولى 2002
مطبوعات منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

http://www.amnesty.org/russia

الترقيم الدولي: ISBN: 0-86210-328-2
رقم الوثيقة: EUR 46/001/2003
اللغة الأصلية الإنجليزية

المحتويات

روسيا الاتحادية والدول المحيطة بها



الفصل الأول: مقدمة

«يقول بوتين إن كل شخصٍ يجب أن يشعر بأنه في وطنه هنا، ونحن نرحب بهذا بلا شك. لكننا نريد أن نشعر بالأمان لا بأننا في وطننا».

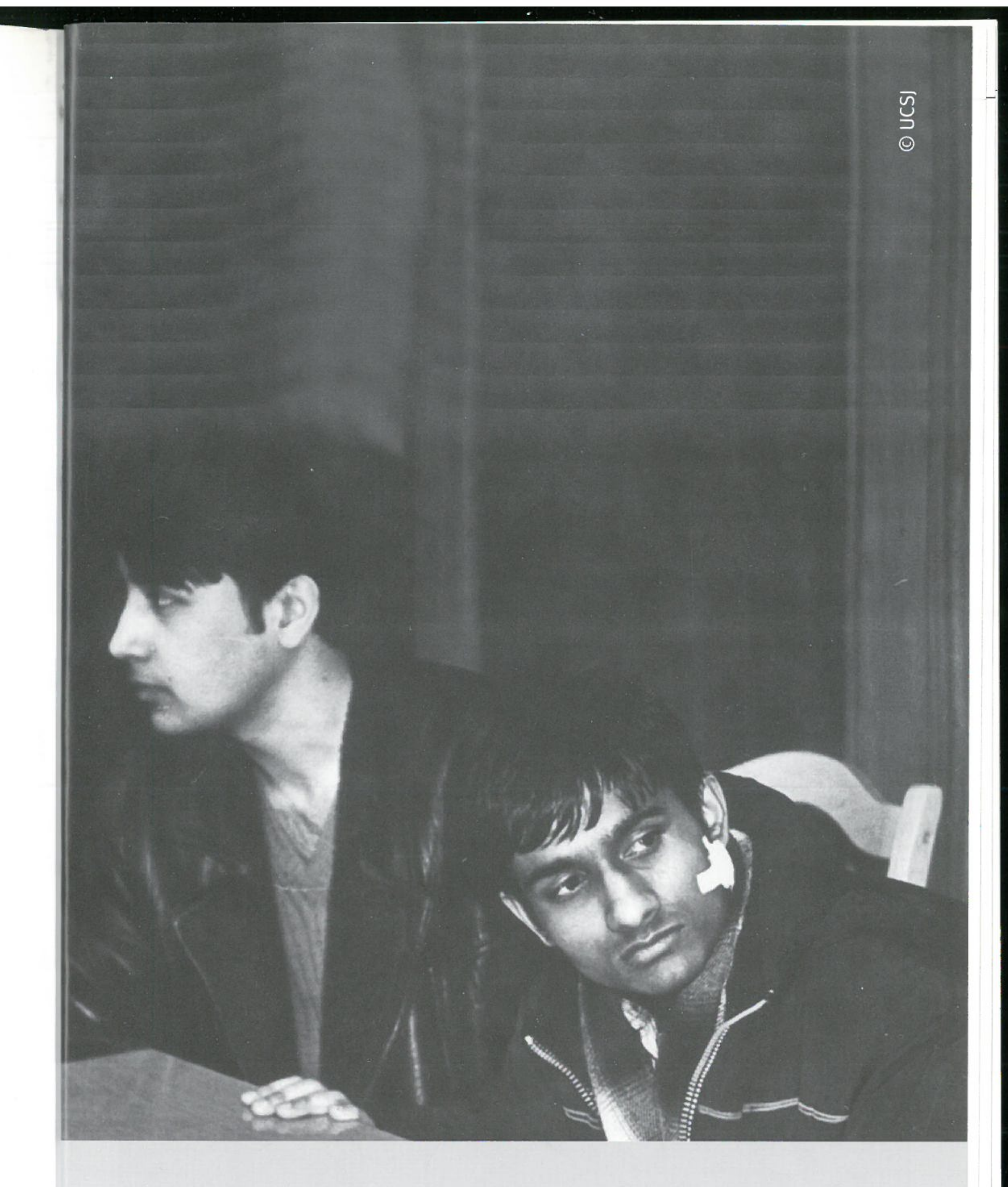
بتروس إندونغو، الأمين العام «لاتحاد الطلاب الأفارقة» في «الجامعة الروسية لصداقة الشعوب» في موسكو

من شأن القيام بنزهة صيفية في متنزه تروباريفسكي بموسكو أن يتيح للمشاركين فيها الهرب لبضع ساعات من هموم الحياة اليومية. بيد أن بعضاً من الطلاب واللاجئين وطالبي اللجوء الأفارقة الذين شاركوا في نزهةٍ من هذا القبيل كان نصيبهم التعرض لهجوم وحشي على أيدي مجموعة من زهاء عشرة من الرجال الروس حليقي الرؤوس كالوا لهم الإهانات العنصرية.

ووقع الهجوم أثناء انصراف المتنزهين من الحديقة الساعة الثامنة مساءً يوم 13 يوليو/تموز 2002. وقد طلبوا من شرطة المرور التي ترابط على مقربة من الموقع استدعاء النجدة، ولجأوا إلى شرطي كان جالساً في سيارته فقال لهم أن يذهبوا عنه. واستوقفوا إحدى سيارات الشرطة المارة، إلا إن الضباط الذين كانوا بها قالوا إن المنطقة تقع خارج نطاق اختصاصهم ورفضوا المساعدة.

ووصلت الشرطة أخيراً بعد نصف ساعة. وبحلول ذلك الوقت كان الأشخاص الذين زُعم أنهم هاجموا المجموعة قد انصرفوا فيما عدا اثنين منهم، وقد انضم إلى ضحاياهم الأب جون كالهون وزوجته الدكتورة نويل كالهون اللذان نظما الرحلة، وكذلك النساء والأطفال من المشاركين في النزهة.

وسارع أحد الضباط، وهو ضابط بالمباحث الجنائية، إلى اتهام المتنزهين ببدء المشاجرة قائلاً «إنكم 20 شخصاً وليس هناك سوى اثنين من الروس». وعندما حاول بعض شهود العيان ممن شهدوا الواقعة أن يبلغوا الضباط بما رأوه تجاهلهم. وبدلاً من الاستماع إليهم أخذ يستجوب المتنزهين بخصوص هويتهم ووضعهم: «من أين أنتم؟ هل وجودكم في موسكو قانوني؟ ما هو العنوان القانوني لكنيستكم؟ وأين سُجلت؟ وهل كلكم مسجلون قانونياً؟ هل أنتم أفارقة أم أفارقة أمريكيون؟» وسألت الدكتورة كالهون الضابط عن اسمه الكامل لكنه رفض الإجابة. وفحص ضباط آخرون وثائق الهوية الخاصة بالحاضرين.



بونديباداي سويف (إلى اليمين)، وهو طالب من الهند يدرس الطب، وكان واحداً من ثلاثة طلابٍ آسيويين تعرضوا لاعتداء على أيدي عدد من حليقي الرؤوس، يوم 10 مارس/آذار 2002، في إيفانوفو بالقرب من موسكو، حسبما ورد. وقد تلقى الطلاب الثلاثة علاجاً بالمستشفى، وفي وقتٍ لاحق تُوفي أحدهم، وهو من بنغلاديش، بعد أن ظل عدة أسابيع في غيبوبة. وذكرت الأنباء أن الشرطة اتخذت إجراءً بخصوص هذه الحادثة، وبدأ تحقيق جنائي أسفر عن القبض على عددٍ من الأشخاص. ومع ذلك، ففي كثيرٍ من الأحيان لا يتم التحقيق في حوادث العنف العنصري، ولا يُعاقب مرتكبوها.

وكان بعض المتنزهين ممن يحملون وثائق صادرة عن «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة قد انصرفوا بالفعل. ولا تعترف الشرطة على وجه العموم بهذه الوثائق كأوراقٍ رسميةٍ صالحة لإثبات الشخصية. ولذلك يتجنب اللاجئون وطالبو اللجوء التعامل مع الشرطة عموماً لأن مثل هذا التعامل يؤدي في كثير من الأحيان إلى احتجازهم تعسفياً أو تغريمهم (انظر الفصل الثامن).

وقد أُصيب أحد المتنزهين، وهو طالب من الكاميرون يدعي جيرمين سوميلي كيمبو، بجروح بالغة في الهجوم. ورغم حاجته للعلاج في المستشفى فقد اقتيد إلى مركز الشرطة في تيبلي ستان للاستجواب مع الشخصين اللذين يُزعم أنهما من المهاجمين.

وأبلغ أحد شهود العيان منظمة العفو الدولية بأنه عندما وصل جيرمين سوميلي كيمبو إلى مركز الشرطة كان ثلاثة شبان تنطبق عليهم أوصاف المهاجمين ينتظرون على درجات السلم الخارجي. وصاح أحدهم قائلاً «قوة البيض» على مرأى ومسمع من جيرمين سوميلي كيمبو وأفراد الشرطة.

ولما أخذت حالة جيرمين سوميلي كيمبو تتدهور دون أن تلوح أية بوادر تشير إلى قدوم سيارة إسعاف أصر الأب والدكتورة كالهون على نقله للعلاج على وجه السرعة. وبعد أن استوقفتهم الشرطة للاستجواب في الطريق وصلوا أخيراً إلى وحدة ياسينوفو للحوادث والحالات الطارئة الساعة العاشرة والنصف ليلاً. وعندئذ وصل عدد من ضباط الشرطة وأصروا على أن يعود جيرمين سوميلي كيمبو إلى مركز الشرطة على الفور. ولم يتم إدخاله المستشفى في نهاية الأمر إلا بعد تدخل ممثل لسفارة الكاميرون. ووصل جيرمين سوميلي كيمبو إلى مستشفى بوتكين في الثانية صباحاً، أي بعد الهجوم بعدة ساعات.

وعلى غير العادة، فقد لقيت هذه الحادثة اهتماماً كبيراً من وسائل الإعلام وبدأت السلطات تحقيقاً جنائياً فيها. كما أبدى عدة لاجئين استعدادهم، بمساعدة محاميّ «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» لتقديم شكاواهم كتابة، بما في ذلك شكاوى بخصوص تقاعس الشرطة عن توفير الحماية لهم. إلا إن أكثر الجوانب بعداً عن المألوف في هذه الحالة هو أن التهمة[1] تشير إلى «الظروف المشددة للجريمة» مقترنة «بالطبيعة العنصرية للهجوم».[2]

وكان التحقيق ما زال جارياً وقت كتابة هذا التقرير.

والتعرض للتمييز بسبب الانتماء العرقي واقع يعيشه كثير من أبناء الأقليات العرقية أو القومية في روسيا الاتحادية. وأغلب الضحايا الذين نمت حالاتهم إلى علم منظمة العفو الدولية من الطلاب وطالبي اللجوء السياسي واللاجئين الأفارقة، غير أن من بينهم كذلك بعض مواطني روسيا الاتحادية

(بما في ذلك الشيشان واليهود) فضلاً عن بعض القادمين من جنوب القوقاز، ومن جنوب وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى، ومن الشرق الأوسط، ومن أمريكا اللاتينية.

وتوضح بحوث منظمة العفو الدولية الأساليب التي يطبق بها موظفو الدولة التشريعات المنظمة للتسجيل ومتطلبات المواطنة على نحو يتسم بالتمييز في كثير من الأحيان. ففي بعض الحالات تختص الشرطة أفراد فئات بعينها بفحص وثائق هويتهم الذي كثيراً ما يفضي إلى احتجازهم تعسفياً أو تعرضهم للمعاملة السيئة (انظر الفصل السادس). ويعاني طالبو اللجوء واللاجئون من صعوبة إضافية تتمثل في عدم اعتراف الشرطة بوثائقهم (انظر الفصل الثامن). وفي بعض المناطق يحرم القانون عملياً طوائف بأكملها من مجموعة من الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية بما في ذلك حق المواطنة (انظر الفصل السابع).

وكما هو الحال في عديد من البلدان الأخرى، كثيراً ما تعبر الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون في روسيا الاتحادية عن الميول السائدة في المجتمع بوجه عام والتي تنحو إلى التمييز، بدلاً من التصدي لتلك الميول. وتشير بحوث منظمة العفو الدولية إلى أنه لا يتم إبلاغ الشرطة عن كثير من الهجمات العنصرية لأن الضحايا يخشون التعرض لمزيد من الانتهاكات على أيدي الشرطة نفسها. وكثيراً ما يجري التهوين من شأن الهجمات العنصرية على أنها تصرفات مراهقين سكارى تتقاعس الشرطة بعد ذلك عن تسجيلها كهجمات ذات دوافع عنصرية أو عن التحقيق فيها. والنتيجة هي أن ضحايا الجرائم العنصرية نادراً ما ينالون حقهم في إقرار العدالة، وأن الشرطة وأفراد المجتمع يعتقدون أن العنصرية سلوك مقبول، وأن أبناء الأقليات العرقية يشعرون بأنه ليس ثمة من يلوذون به لحمايتهم.

وواقع الأمر أن العنصرية تمثل نفياً للمبدأ القائل أن حقوق الإنسان للناس كافة. فهي تحرم بعض الناس بدأب من حقوقهم الإنسانية الكاملة بسبب لونهم أو انتمائهم الجنسي أو العرقي أو نشأتهم أو أصولهم القومية. والحق في التحرر من التمييز العنصري من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حقوق الإنسان. والحكومات ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بمكافحة التمييز بجميع صوره. وهي تتحمل المسؤولية عن ضمان تصدي القوانين ومؤسسات الدولة للأسباب الأساسية للتمييز ونتائجه.

ومع ذلك، فلا يكاد يخلو مجتمع من التمييز العنصري، برغم كل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات التي كرست جهودها في شتى أنحاء العالم لمكافحة العنصرية، وبرغم ما يتضمنه الكثير من الدساتير والقوانين من التزامات لا بأس بها.

وترتبط العنصرية، سواء أمارسها موظفو الدولة أم هيئات أو عناصر

روسيا الاتحادية من الدول الأطراف في «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري». وتُلزم الاتفاقية السلطات باتخاذ إجراءات نشيطة لحظر التمييز بسبب اللون أو الانتماء الجنسي أو العرقي أو السلالة أو الأصل القومي، والقضاء على هذا التمييز، وضمان المساواة بين الجميع أمام القانون.

غير رسمية، ارتباطاً وثيقاً بوضع التبعية أو التهميش الخاص بالمستهدفين بالتمييز في المجتمع. وكثيراً ما يؤدي التقاعس عن محاسبة من يرتكبون الانتهاكات العنصرية أو يشجعون عليها أو يتغاضون عنها إلى تفاقم المشكلة، ويساعد في إشاعة أجواء تتيح لمرتكبي هذه الأفعال أن يظلوا بمنأى عن العقاب.

ولا يُقصد بهذا التقرير، الذي كُتب في سبتمبر/أيلول 2002، أن يكون دراسةً استطلاعيةً وافيةً لكل الجماعات القومية أو العرقية أو العنصرية التي تتعرض للتمييز في روسيا الاتحادية. إنما هو يسلط الضوء على جماعات بعينها كانت موضوعاً لبحوث منظمة العفو الدولية. وفي روسيا الاتحادية العديد من الجماعات والحالات والقضايا الأخرى التي كان من الممكن أن يشملها. ولا يعني تركيز التقرير على جماعات معينة أنها الضحية الوحيدة أو الأساسية للتمييز العنصري، أو أن المعاناة التي كابدها الضحايا الآخرون أقل مدعاة للاهتمام. كما أن تسليط الضوء على وجه معين من أوجه التمييز يجب ألا يطمس الارتباط الوثيق بين أشكال التمييز المختلفة. فهوية كل إنسان معقدة ولا يمكن اختصارها في عامل واحد مثل الانتماء الجنسي أو العرقي أو النوع أو الميول الجنسية أو الطبقة الاجتماعية.

وقد أضحى من يملكون السلطة اللازمة للشروع في التغيير ويتحملون المسؤولية عن البدء فيه يقرون الآن بأن العنصرية تمثل مشكلةً خطيرةً في روسيا الاتحادية. ففي هذا الصدد مثلاً أدلى الرئيس فلاديمير بوتين والنائب العام بتصريحات علنية تفيد بأن السلطات لن تقبل بارتكاب الجرائم العنصرية، وأن المسؤولين عنها سيُعاملون «بأقصى صرامة يتيحها القانون»[3] كما أدلى الرئيس بوتين بتصريحات يقر فيها بأن المواطنين الروس من أبناء الشيشان وُصموا ظلماً «بالإرهاب» وغيره من الأنشطة الإجرامية.

وتأتي هذه التصريحات في تباينٍ صارخ مع الممارسات التي شاعت في الماضي والتي ما زالت جارية في بعض مناطق روسيا الاتحادية والمتمثلة في قيام بعض الأشخاص من ذوي المناصب أو ممن لهم تأثير على الرأي العام بتأجيج نار التحامل على أبناء الأقليات العرقية لتحقيق مغانم سياسية. وستكون الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي تُجرى في ديسمبر/كانون

الأول 2003 ومارس/آذار 2004 اختباراً لقدرة روسيا الاتحادية على تفادي الاتجاه الذي تبدى في كثير من البلدان الأخرى نحو استغلال الأقليات العرقية كبش فداء لجني مكاسب سياسية.

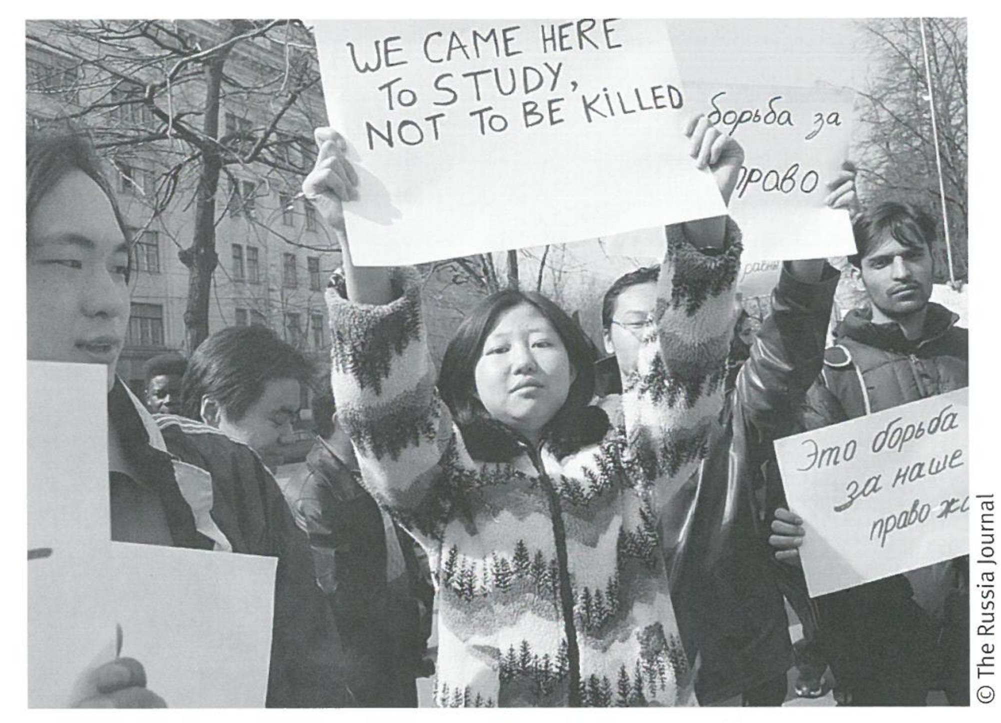
وقد شرعت السلطات في اتخاذ إجراءات إيجابية لمكافحة العنصرية. ففي عام 2001، بدأت السلطات برنامجاً رسمياً مدته خمس سنوات أطلقت عليه اسم «برنامج الدولة بخصوص التسامح ومنع التطرف في المجتمع الروسي»، وهو يدعو إلى إجراء إصلاحات متنوعة تحت إشراف وزارة التعليم. ويهدف هذا البرنامج إلى تغيير التوجهات والممارسات التي تسهل التمييز بسبب الجنس والدين. كما يوفر إنشاء ديوان للمظالم لشؤون حقوق الإنسان في جميع مناطق روسيا الاتحادية آلية أخرى ممكنة للتغيير. ويجري تحديث القانون، كما تُدعى الوزارات لاتخاذ مجموعة من الخطوات، من بينها على سبيل المثال وضع سياسات فعالة ووافية بخصوص الهجرة الداخلية والخارجية. إلا إن روسيا الاتحادية تشتهر بأنها بلد تُسن فيه القوانين الجيدة ثم يتم تجاهلها في الواقع العملي.

وقد تكاتفت مجموعة من المنظمات غير الحكومية في روسيا الاتحادية خلال «المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب» الذي عقدته الأمم المتحدة في عام 2001[4] لتسليط الضوء على بواعث قلقها. وهي تواصل القيام بجهد كبير في مراقبة التمييز العنصري، ومكافحة العنصرية من خلال المحاكم، ودعم ضحايا التمييز العنصري من الأفراد، والدعوة للتغيير.

كما أعرب كل من «مجلس أوروبا» و«الاتحاد الأوروبي» و«منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» والأمم المتحدة عن القلق بخصوص العنصرية والتمييز في روسيا الاتحادية وقدم توصيات إلى السلطات. ويتعين على الحكومة أن تبدي مزيداً من الالتزام باحترام المعايير الدولية وتنفيذ مثل هذه التوصيات حتى تضمن احترام الحقوق الأساسية للأشخاص.

وتختتم منظمة العفو الدولية هذا التقرير بتوصيات لمكافحة العنصرية في روسيا الاتحادية. والهدف من هذه التوصيات، وفي واقع الأمر من التقرير بمجمله، هو تقديم الدعم والإسهام في العمل الجاري الذي يقوم به أفراد ومنظمات تعمل سواء داخل روسيا الاتحادية أم في إطار حركة حقوق الإنسان الدولية لضمان إقرار الحق في التحرر من التمييز العنصري للجميع.

ويُنشر هذا التقرير في إطار حملة عالمية كبرى تقوم بها منظمة العفو الدولية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية. وتسعى هذه الحملة إلى إبراز التناقض بين ما يكفله القانون الدولي والوطني للمقيمين في روسيا من حماية لحقوقهم الإنسانية وبين الواقع المتمثل في تفشي انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة والهيئات والعناصر غير الرسمية



© The Russia Journal

عددٌ من الطلاب الأجانب يتظاهرون في موسكو احتجاجاً على العنصرية. وقد كُتب على اللافتة «لم نأتِ هنا لنُقتل بل لندرس»

وسط مناخ يتيح الإفلات من العقاب. وسيقوم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم بحث الحكومة على الوفاء بالتزامها بحماية حقوق الإنسان، واحترامها، وضمان إقرارها والارتقاء بها حتى تتوفر **العدالة للجميع**.

عمل منظمة العفو الدولية في مناهضة العنصرية

تعارض منظمة العفو الدولية العنصريةَ من خلال عملها على النهوض باحترام مجموعة الحقوق المنصوص عليها في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في شتى أنحاء العالم. وهي تدعو الدول إلى التصديق على مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تحظر العنصرية بكل صورها وتنفيذ تلك المواثيق. كما تعمل المنظمة على النطاق العالمي فيما يخص حالات الانتهاكات الجسيمة للحق في عدم التعرض للتمييز بما في ذلك التمييز العنصري.

ومن بين الأنشطة التي تقوم بها منظمة العفو الدولية في مجال مكافحة العنصرية النضال من أجل الإفراج عن سجناء الرأي[5] ممن أُودعوا وراء

القضبان لا لسبب إلا جنسهم أو سلالتهم أو أصلهم القومي أو العرقي؛ والتصدي للحالات التي تكون فيها العنصرية عاملاً يسهم فيما يتعرض له الضحايا من انتهاكات، بما في ذلك التعذيب، والمعاملة السيئة، وعقوبة الإعدام، وحوادث «الاختفاء»، والمحاكمات الجائرة للسجناء السياسيين[6]، والقتل دون سند من القانون، والإفراط في استخدام القوة، والنفي القسري، والإبعاد الجماعي وهدم البيوت. كما تعارض المنظمة التشريعات التي تنطوي على تمييز والتي تسهل ارتكاب هذه الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك تتدخل منظمة العفو الدولية عندما يحول التمييز العنصري دون إنصاف الضحايا ويطيل أمد إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، أو يعوق حق الهاربين من الاضطهاد في طلب اللجوء.

ويقوم عمل منظمة العفو الدولية في مجال مناهضة التمييز بسبب الجنس، أو السلالة (بما في ذلك الطبقة الاجتماعية المغلقة)، أو اللون، أو الأصل العرقي أو القومي على أساس التعريف المحدد في المادة 1 (1) من «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»:

> «في هذه الاتفاقية، يُقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

وقد نشرت منظمة العفو الدولية في عام 2001 تقريرها «العنصرية وتطبيق العدالة»[7] في إطار مساهمتها في النضال ضد العنصرية وإسهامها على وجه الخصوص في المناقشة التي تركزت على «المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية» الذي عقدته الأمم المتحدة في عام 2001.[8]

الفصل الثاني: المسألة العرقية والقومية في روسيا الاتحادية

يتألف سكان روسيا الاتحادية من مجموعة متنوعة من الجماعات العرقية. ويمثل الروس قرابة 84 في المائة من السكان، إلا إن البلاد تضم أيضاً أفراداً ينتمون إلى قرابة 100 جماعة عرقية أو قومية أخرى مختلفة.

وقد ظهرت روسيا الاتحادية إلى الوجود كدولة مستقلة عام 1991 عقب انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان قد ورث في عام 1917 ما كانت تحفل به أراضي الإمبراطورية القيصرية السابقة من تنوع غني للشعوب والثقافات. وقد حاربت تلك الإمبراطورية لمئات السنين لتوسيع حدودها وتدعيمها مستخدمةً في كثير من الأحيان في صفوفها الأمامية الطوائف السلافية شبه العسكرية المعروفة بالقوزاق والتي تلقت بدورها بعض الامتيازات. وبحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت الإمبراطورية القيصرية قد دانت لها السيطرة على شعوب القوقاز وآسيا الوسطى.

وكانت السياسة السوفيتية الخاصة بالمسألة القومية تُطبق بأساليب تختلف من فترة إلى أخرى. ففي السنوات التي أعقبت ثورة سنة 1917 التي شهدت مولد الاتّحاد السوفيتي كان التركيز على الاستقلال الذاتي الثقافي للأقليات، برغم أنه يمكن أيضاً رصد اللجوء إلى الأسلوب السياسي «فرق تسد». وفي عهد مفوّض (قوميسار) شؤون القوميات جوزيف ستالين تراجع الحق في تقرير المصير، وعززت ذلك الاتجاه عمليات اعتقال واسعة النطاق للزعماء السياسيين والثقافيين في شتى أنحاء الاتحاد السوفيتي. وخلال الحرب العالمية الثانية شرع زعماء الاتحاد السوفيتي في عمليات ترحيل جماعي قسري للشعوب التي يرون فيها أعداء محتملين في الداخل لسبب وحيد هو أصلها العرقي أو القومي أو لأنها «غير ملائمة» سياسياً من حيث موقعها. ومن بين الشعوب التي رُحلت قسراً إلى أماكن أخرى داخل الاتحاد السوفيتي الشيشان، والأنغوش، والقراشي، والبلكار، والمسخيت وتتار القرم، وبونانيو بونتيك، والأكراد، والكوريون، والقلمق، والألمان في منطقة الفولجا وأوكرانيا.

وحتى وفاة ستالين عام 1953 ظلت الشعوب المنفية من أرضها خاضعةً لقيود مشددة على حرية الانتقال تقتضي من الأفراد إثبات الحضور في مراكز الشرطة أسبوعياً وتفرض عقوبات قاسية على كل من ينتقل خارج المنطقة التي سُجل فيها. وقد رُفعت مثل هذه القيود بعد عام 1953، ومع ذلك فقد ظل التحقق العملي للحق في العودة إلى الوطن الأصلي مستحيلاً بالنسبة للكثيرين وقُمعت أي مناقشة علنية لموضوع الترحيل القسري.



مقبرة للأرمينيين خربها حليقو الرؤوس في مدينة كراسنودار بإقليم كراسنودار، في إبريل/نيسان 2002.

«في البداية لم نكن نعتبر أننا نعيش «خارج الوطن»، وكم كانت دهشتنا عندما أدركنا أن الناس ينظرون إلينا بوصفنا «أجانب»...

لقد درسنا الأدب الروسي والموسيقى الروسية...

منذ خطاب [الحاكم] تكاشييف في مارس/آذار، اعتبر المسؤولون أن بوسعهم أن يعاملوننا كحثالة. ولكن تكاشييف يدعي أنه لا توجد صلة بين ما يقوله وما يحدث...

ويقول بعض الناس إن [الاعتداء على المقبرة] هو مجرد عملٍ من أعمال اللصوص، وإن هناك مقابر أخرى تعرضت للاعتداء أيضاً، ولكن هذا غير صحيح...

إنه شئ مضحك. فكل روسي يقول «نحن نحبك. ولكننا لا نحب الآخرين». ولاشك أن كل أرميني قد صادف شخصاً روسياً كهذا».

كارينا، امرأة أرمينية تعيش في كراسنودار، مايو/أيار 2002.



© ITAR-TASS

في أكتوبر/تشرين الأول 2001، شن حشد يضم ما بين 150 و300 شاب، مدججين بالقضبان الحديدية، هجوماً على متجر تساريتسينو في موسكو، ومعظم العاملين فيه من أبناء الأقليات العِرقية. وقُتل في الهجوم ثلاثة أشخاص، أحدهم من أصل أرميني والآخر من أصلٍ هندي والثالث من أصل طاجيكي، كما نُقل حوالي 30 شخصاً للمستشفى للعلاج. وأشارت التقارير الأولية للشرطة إلى الجناة باعتبارهم «مشجعين متعصبين لكرة القدم».وكان من المقرر أن يمثل خمسة أشخاص للمحاكمة في يوليو/تموز 2002، لاتهامهم بالضلوع في الهجوم.

وخلال السبعينات والثمانينات تعرض كثير من الأشخاص، الذين اعتبرتهم منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي، للسجن أو للنفي الداخلي لمعارضتهم لما اعتبروه سياسة رسمية ترمي إلى «فرض الطابع الروسي» والتي كانت تمنعهم من استخدام لغاتهم كوسيلة للتخاطب العلني أو الاحتفال بشخصياتهم الثقافية القومية.

وكانت معاداة السامية في كثير من الأحيان سياسة رسمية في الاتحاد السوفيتي السابق، سواء في عهد ستالين أم بعد وفاته في عام 1953. وكان ذلك يتخفى عادة وراء قناع «معاداة الصهيونية» وكثيراً ما يستخدم صوراً معدلة من التعبيرات المجازية الفجة التي كانت مستعملة في روسيا القيصرية، بل وفي واقع الأمر في ألمانيا النازية.[9]

وفي عام 1989، خلال فترة الانفتاح المعروفة باسم البريسترويكا، أصدرت حكومة الاتحاد السوفيتي إعلاناً بخصوص «الأعمال الوحشية التي

نفذها النظام الستاليني» فيما يخص ترحيل وسجن شعوب متنوعة. وأُنشئت لجان لحل المشاكل العملية المرتبطة باستعادة تلك الشعوب لحقوقها.[10] إلا إن عملية إعادة التأهيل لبعض الشعوب مثل المسخيت توقفت عندما انتهى وجود الاتحاد السوفيتي عام 1991. وظلت أيضاً كثير من القضايا الأخرى مثل حق كل شخص في العودة إلى وطنه، وحقه في الحصول على جواز سفر روسي، والحق في التعويض دون حلٍ حتى يومنا هذا.

وقد رصد الإحصاء الذي أُجريَ عام 1989 لسكان الاتحاد السوفيتي السابق 113 طائفة عرقية أو «قومية» تضم كل منها ألف نسمة أو أكثر، فضلاً عن عشرات من الجماعات التي يُعد أفرادها بالمئات.[11] ولكل من هذه الطوائف والجماعات تقريباً لغتها وعاداتها وتقاليدها الدينية. وقد مُنح أبناء 15 قومية (الروس والأوكرانيون والأوزبك والبيلاروسيون والقزق والأذريين والأرمن والطاجيك والجورجيون والمولدافيون والليتوانيون والتركمان والقرغيز واللاتفيون والأستونيون) جمهوريات منفصلة داخل الاتحاد السوفيتي. ومُنحت عشرات من الجماعات الأخرى مناطق أو أقاليم ذات استقلال ذاتي. وكان الجميع مواطنين في كيان واحد هو الاتحاد السوفيتي.

وباختفاء الاتحاد السوفيتي من الوجود ظهرت هذه الجمهوريات كخمس عشرة دولة مستقلة كبراها روسيا الاتحادية. وتضم كل دولة منها أقليات عرقية أو قومية. وكان كل من مواطني الاتحاد السوفيتي السابق يحمل جواز السفر نفسه الذي يوضح مكان الميلاد و«القومية»[12] لكنه لا يشير إلا إلى جنسية واحدة هي جنسية الاتحاد السوفيتي. وظلت هذه الجوازات مستعملة ولم تحلَّ محلها جوازات سفر الدول الجديدة إلا تدريجياً، أو أُضيفت إليها خانة تشير إلى جنسية جمهورية معينة. إلا إنه بحلول ديسمبر/كانون الأول عام 2003 سيبطل المفعول القانوني لجوازات السفر القديمة، وهي خطوة يحتمل أن يصبح معها ملايين الأشخاص بلا جنسية لأسباب متنوعة.

وقد اكتمل انهيار الاتحاد السوفيتي من خلال عدة صراعات، سواء داخل روسيا الاتحادية - حيث كان أطولها أمداً ذلك الصراع الجاري في الشيشان - أم خارج حدودها، مثل الصراع في طاجيكستان حيث شرد القتال مئات الألوف من الأشخاص من ديارهم في مطلع التسعينات.

وانتهى الصراع الأول في الشيشان (من 1994 إلى 1996) بتسوية سلمية أسفرت عن انسحاب القوات الاتحادية الروسية. إلا إن القوات الاتحادية الروسية أُرسلت من جديد إلى الشيشان في سبتمبر/أيلول 1999. واتسم الصراع الذي أعقب ذلك بارتكاب القوات الروسية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وورد أن المقاتلين الشيشان ارتكبوا أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا يتصدى هذا التقرير لقضية انتهاكات حقوق الإنسان داخل الشيشان، ولكن منظمة العفو الدولية وثقت حالات اغتصاب وغيره من أشكال



فتاة من إنغوشيا تقف عند مدخل مزرعةٍ للدواجن استُخدمت لإيواء الفارين من القتال في الشيشان.

وقد عانت جمهورية الشيشان من النزاع المسلح المستمر منذ أكثر من ست سنواتٍ، والذي اتسم بانتهاكاتٍ واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وقد أدى القتال إلى تشريد ما يزيد عن 300 ألف شخصٍ من ديارهم، وفر كثيرون منهم إلى إنغوشيا المجاورة.

وفي مايو/أيار 2002، وقَّعت السلطات الروسية على خطةٍ لإعادة النازحين. وتلقت منظمة العفو الدولية أنباءً موثوقاً بها بأن بعض النازحين الشيشان في المخيمات في إنغوشيا قد تعرضوا لضغوطٍ شديدة لحملهم على العودة إلى ديارهم.

وفي مناطق أخرى من روسيا الاتحادية، كثيراً ما تُرفض طلبات النازحين الشيشان الفارين من القتال للحصول على وضع النازحين إجبارياً، ومن ثم لا يمكنهم الحصول على مساعداتٍ إنسانية من الدولة. وقد حثت منظمة العفو الدولية سلطات روسيا الاتحادية على التكفل بتوفير الحماية المتكافئة والمساعدات الإنسانية لجميع النازحين داخلياً بسبب النزاع في الشيشان، وذلك لحين عودتهم طواعيةً، بأمانٍ وكرامةٍ، إلى موطنهم الأصلي أو المكان الذي يختارونه. ويُذكر أن الوضع الراهن في الشيشان لا يوفر الشروط الضرورية للعودة الآمنة والدائمة للنازحين داخلياً، إذ تتواتر الأنباء عن تعرض المدنيين لاعتداءاتٍ، ولحوادث اغتصاب وغير ذلك من أشكال التعذيب، فضلاً عن حوادث «الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي القوات الروسية.

التعذيب و«الاختفاء» والإعدام خارج نطاق القضاء وشن هجمات مباشرة على المدنيين في عدة تقارير نُشرت في السنوات الأخيرة.[13] وزعمت السلطات الروسية أن ما دفعها إلى إرسال قواتها إلى الشيشان عام 1999 كان سلسلة من التفجيرات التي وقعت في بنايات سكنية في موسكو ومدينتين أخريين وقُتل فيها المئات من الأشخاص والتي حملت السلطات الروسية «الشيشان» المسؤولية عنها، وكذلك هجوم شنه ما يقرب من ألف من المقاتلين الشيشان على عدة بلدات وقرى في داغستان المجاورة للشيشان. وشردت أعمال القتل في الشيشان زهاء 300 ألف نسمة.

وقد ظلت اقتصاديات كثير من الدول المستقلة التي نشأت إثر تفكك الاتحاد السوفيتي ضعيفةً، وما زالت المناطق الأكثر رخاء في روسيا الاتحادية تجتذب عمالاً مهاجرين وصغار التجار من معظم الجمهوريات السوفيتية السابقة، بما في ذلك طاجيكستان، وأذربيجان، وأوكرانيا، ومولدوفا، وبيلاروس.

وما برحت تركة سياسات الاتحاد السوفيتي السابق تجاه العالم النامي تتبدى في أهمية موسكو كمركز دولي لحركة الرحلات الجوية إلى عشرات الدول في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط ومن تلك الدول. كما يتبدى ذلك أيضاً في العدد الضخم من الطلاب القادمين من إفريقيا على وجه الخصوص الذين يختارون الدراسة في معاهد التعليم العالي في البلاد. ويدرس الآن زهاء ألف طالب إفريقي في «الجامعة الروسية لصداقة الشعوب» في موسكو حيث ينتمي أعضاء هيئة التدريس والطلاب إلى 450 جماعة عرقية مختلفة مما يزيد على 100 دولة.[14]

ومجتمع له مثل هذا التراث المعقد والمتنوع يقتضي من الزعماء السياسيين توخي الحرص والتأني في تصريحاتهم، إذ ينبغي لهم أن يظهروا، سواء بأقوالهم أم بأفعالهم، التزامهم المبدئي بالتسامح واحترام الاختلاف. وبدلاً من ذلك كثيراً ما استخدمت السلطات في تصريحاتها لغة تتسم بالتمييز الصريح من أجل الحصول على مغانم سياسية وتبرير الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان.

وفي حين يكفل القانون الوطني والدولي للمقيمين في روسيا الاتحادية المساواة والحماية من التمييز، تؤدي الإجراءات والممارسات المتبعة في الواقع، وكذلك القوانين المحلية، إلى ممارسة التمييز دون أن يُلتفت إليه ودون أن يُعاقب المسؤولون عنه في كثير من الأحيان. وواقع الأمر أن السلطات والمؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان كثيراً ما تكون هي نفسها ضالعة في مثل هذه الانتهاكات.

والملاحظ أن أصوات من يسعون في روسيا الاتحادية لزيادة العداء والانقسامات العنصرية في المجتمع تزداد علواً بشكلٍ مطرد. وتدعو منظمة

العفو الدولية السلطات إلى أن تعلن بوضوح أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بواجبها في النهوض بحق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتمييز وحماية هذا الحق وأن تؤيد أقوالها بالأفعال.

الفصل الثالث: المعايير الدولية

وصل أوسام فاخاييفيتش بايسابيف، عضو مركز «ميموريال» (الذكرى) لحقوق الإنسان، إلى موسكو يوم 24 مارس/آذار 2001 قادماً بالجو من إنغوشيا. وكان مدعواً من منظمة العفو الدولية للمشاركة في وفدها الذي يحضر الدورة السابعة والخمسين «للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة» في جنيف وكان من المقرر أن يستكمل رحلته جواً إلى سويسرا في اليوم التالي.

وقد رتب لمقابلة عمته زينب بايسابيفا وقضاء الليلة في منزلها في موسكو. وبينما هو يحيي عمته توقفت سيارة تابعة للشرطة في الشارع بجوارهما ونزل منها ضابطان.

وطلب الضابطان من أوسام بايسابيف إبراز أوراقه. وأبرز لهما وثائق هويته بما في ذلك جواز سفره وبه تأشيرة سويسرا وبطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به كمساعد لأحد نواب دوما الدولة (مجلس النواب) وتذكرة السفر جواً من إنغوشيا. وأبلغ الضابطين أنه وصل لتوه إلى العاصمة وسيغادرها إلى سويسرا في اليوم التالي.

وأبلغ أوسام بايسابيف منظمة العفو الدولية أن أحد الضابطين بدا مكتفياً بتفسيره، إلا إن الضابط الآخر بدأ يوجه إليه إهانات قائلاً إنه لم يقض وقتاً في الشيشان يقتل الشيشانيين هباء. «لم أكن أقتل الشيشانيين هناك حتى يتمكنوا من السفر إلى الخارج». ثم هدد باحتجاز أوسام بايسابيف أسبوعاً على الأقل.

وأُبلغ أوسام بايسابيف بأن عليه أن يتوجه إلى مركز الشرطة المحلي للتحقق من شخصيته. ويقول أوسام بايسابيف إنه سأل عن أسباب احتجازه برغم أن وثائقه سليمة فكانت إجابة الضابط الوحيدة أنه شيشاني.

وورد في الشكوى التي تقدم بها أوسام بايسابيف إلى وزير داخلية إنغوشيا:

«لم تكن معي ساعة ولذا لم أعرف كم قضينا من الوقت نتحرك بالسيارة في أنحاء المدينة...

وأبلغني الملازم بأن بإمكانهما على حد قوله «أن نودعك لفترة طويلة في الدوس هاوس»[15] على الرغم من الوثائق التي أبرزتها لهما. وشدد على أن العقاب الوحيد الذي سينالهما على ذلك هو أن يقول لهما رؤساؤهما «أحسنتم يا رجال!».

ثم سأل إن كان معي نقود. فقلت له إن رجلاً مسافراً إلى الخارج لا بد أن يكون معه بعض المال. واقترح أن أعطيه 500 روبل [16 دولاراً أمريكياً

العفو الدولية السلطات إلى أن تعلن بوضوح أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بواجبها في النهوض بحق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتمييز وحماية هذا الحق وأن تؤيد أقوالها بالأفعال.

الفصل الثالث: المعايير الدولية

وصل أوسام فاخاييفيتش بايساييف، عضو مركز «ميموريال» (الذكرى) لحقوق الإنسان، إلى موسكو يوم 24 مارس/آذار 2001 قادماً بالجو من إنغوشيا. وكان مدعواً من منظمة العفو الدولية للمشاركة في وفدها الذي يحضر الدورة السابعة والخمسين «للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة» في جنيف وكان من المقرر أن يستكمل رحلته جواً إلى سويسرا في اليوم التالي.

وقد رتب لمقابلة عمته زينب بايساييفا وقضاء الليلة في منزلها في موسكو. وبينما هو يحيي عمته توقفت سيارة تابعة للشرطة في الشارع بجوارهما ونزل منها ضابطان.

وطلب الضابطان من أوسام بايساييف إبراز أوراقه. وأبرز لهما وثائق هويته بما في ذلك جواز سفره وبه تأشيرة سويسرا وبطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به كمساعد لأحد نواب دوما الدولة (مجلس النواب) وتذكرة السفر جواً من إنغوشيا. وأبلغ الضابطين أنه وصل لتوه إلى العاصمة وسيغادرها إلى سويسرا في اليوم التالي.

وأبلغ أوسام بايساييف منظمة العفو الدولية أن أحد الضابطين بدا مكتفياً بتفسيره، إلا إن الضابط الآخر بدأ يوجه إليه إهانات قائلاً إنه لم يقض وقتاً في الشيشان يقتل الشيشانيين هباء. «لم أكن أقتل الشيشانيين هناك حتى يتمكنوا من السفر إلى الخارج». ثم هدد باحتجاز أوسام بايساييف أسبوعاً على الأقل.

وأُبلغ أوسام بايساييف بأن عليه أن يتوجه إلى مركز الشرطة المحلي للتحقق من شخصيته. ويقول أوسام بايساييف إنه سأل عن أسباب احتجازه برغم أن وثائقه سليمة فكانت إجابة الضابط الوحيدة أنه شيشاني.

وورد في الشكوى التي تقدم بها أوسام بايساييف إلى وزير داخلية إنغوشيا:

«لم تكن معي ساعة ولذا لم أعرف كم قضينا من الوقت نتحرك بالسيارة في أنحاء المدينة...

وأبلغني الملازم بأن بإمكانهما على حد قوله «أن نودعك لفترة طويلة في الدوس هاوس»[15] على الرغم من الوثائق التي أبرزتها لهما. وشدد على أن العقاب الوحيد الذي سينالهما على ذلك هو أن يقول لهما رؤساؤهما «أحسنتم يا رجال!».

ثم سأل إن كان معي نقود. فقلت له إن رجلاً مسافراً إلى الخارج لا بد أن يكون معه بعض المال. واقترح أن أعطيه 500 روبل [16 دولاراً أمريكياً

تقريباً] لحل المشكلة «ودياً». فقلت له إن المبلغ أكبر مما ينبغي، لكن الضابطين رفضا «أن يخفضا ثمن» حريتنا. ووافقا على أن يعيدانا إلى حيث وجدانا...

واكتشفت كذلك في وقت لاحق أن الضابطين أجبرا عمتي على أن تدفع أيضاً، ولم تكن تعرف أنني دفعت «الفدية» بالفعل».[16]

وفي إبريل/نيسان 2001، كتب نائب الدوما سيرغي كوفاليف رسالةً إلى وزير داخلية روسيا الاتحادية بخصوص هذه الحالة. وفي وقتٍ لاحقٍ من ذلك الشهر أُبلغ بأن المسألة أُحيلت إلى نيابة مقاطعة زيوزينسكايا لبحثها. وفي نهاية مايو/أيار، استجوب مسؤولون من نيابة المقاطعة زينب بايساييفا بخصوص القضية. ولم تصل إلى منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بحدوث أي تطورات أخرى في القضية حتى وقت كتابة هذا التقرير.

وحق التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وحظر التمييز ركن أساسي من ميثاق الأمم المتحدة و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان». وروسيا الاتحادية من الدول الأطراف في عدة معاهدات لحقوق الإنسان ذات صلة على وجه الخصوص بالتمييز المرتبط بالأصل العنصري. ومن بين هذه المواثيق «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، و«اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». وقد قدمت روسيا الاتحادية تقارير بخصوص تنفيذها للعهدين إلى الهيئتين المختصتين بمراقبة تنفيذهما، وهما «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» و«اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» على الترتيب واللتين من المقرر أن تنظرا في هذه التقارير في عام 2003. وروسيا الاتحادية من الدول الأطراف كذلك في معاهدة الأمم المتحدة الأساسية الهادفة إلى القضاء على مثل هذا التمييز، وهي «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».



في 27 مايو/أيار 2002، لاحظت تاتيانا سابونوفا هذه اللافتة، التي تنطوي على عداءٍ للسامية، على جانب الطريق بينما كانت تقود سيارتها في منطقة موسكو. وذكرت أنباء صحفية أنها أوقفت سيارتها وحاولت نزع اللافتة من الأرض، ولكنها كانت متصلة بجهاز تفجير انفجر على الفور، مما أدى إلى إصابة تاتيانا سابونوفا بحروقٍ وإصاباتٍ في الوجه.

وبعد أيامٍ من الحادث، نُقل عن أحد قادة الشرطة في موسكو قوله لصحيفةٍ محلية إنه لا يعتبر الشعار الذي كُتب على اللافتة، وهو يقول «الموت لليهود»، شعاراً معادياً للسامية بشكلٍ صريح أو محرضاً على الكراهية العرقية.

وفيما بعد، منح الرئيس بوتين تاتيانا سابونوفا وسام الشجاعة.

«الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» في ديسمبر/كانون الأول 1965 ودخلت حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 1969. وقد تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكل الوسائل المناسبة، وضمان حق كل شخص دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل العرقي أو

القومي في المساواة أمام القانون وفي التمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة.

ولا تلزم الاتفاقية الدول بوضع حد للتمييز على أيدي الموظفين الرسميين فحسب، بل وبحماية الأشخاص من التعرض للعنف والتمييز العنصريين على أيدي أي فرد أو جماعة أو مؤسسة.[17]

والهيئة التي أُنشئت بموجب الاتفاقية والمكلفة بمراقبة تنفيذ الدول لتعهداتها بموجب الاتفاقية هي «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري». وتنظر هذه اللجنة في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتتقدم باقتراحات وتوصيات تهدف إلى تعزيز تنفيذ الدول للاتفاقية. كما تنظر اللجنة في الشكاوى التي تُقدم إليها من الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية تعرضت للانتهاك من جانب أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة أن تعترف هذه الدولة باختصاص اللجنة في تسلم هذه الشكاوى ونظرها واستنفاد طرق التظلم المتاحة داخل الدولة.[18]

وفي عام 1992، أعلنت حكومة روسيا الاتحادية أنها ستواصل «ممارسة الحقوق والوفاء بالواجبات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية التي وقعها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية».[19] ومن بين هذه الاتفاقيات عدة معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان صدق عليها الاتحاد السوفيتي السابق، ومن بينها «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري». كما اعترفت روسيا الاتحادية باختصاص «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.[20]

التقارير الدورية المقدمة إلى «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري»

في عام 1995، قدمت روسيا الاتحادية تقريريها الأولين إلى «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري». وكان يتعين تقديم هذين التقريرين في عامي 1992 و1994. وبحثت اللجنة، في فبراير/شباط 1996، هذا التقرير المجمع الذي يضم التقريرين الثاني عشر والثالث عشر. وكان من بين بواعث القلق التي عبرت عنها اللجنة[22] التقاعس عن تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية (وخصوصاً على مستوى المناطق والمستوى المحلي)، وتصاعد الميول العنصرية، ولاسيما المشاعر المعادية للشيشان، بين جماعات القوميين

تقتضي «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» من الحكومات أن تتصدى للعنصرية بجميع أشكالها، بما في ذلك التحريض على الكراهية العنصرية. وقد قررت المادة 282 من قانون العقوبات الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني 1997، من بين الجرائم الجنائية المشاركة في أفعال متعمدة تهدف إلى إثارة الكراهية أو الفرقة القومية أو العنصرية أو الدينية. وقدمت الحكومة في تقريرها المقدم إلى «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» في عام 2002 إحصاءات بخصوص المحاكمات التي جرت بموجب المادة 282 منذ عام 1997:

- **1997- 12 محاكمة؛**
- **1998- 16 محاكمة.**

وفي عام 1999 تصدت النيابة العامة لأربع وأربعين حالة بموجب المادة 282 لم يُحل سوى تسع منها إلى المحاكم، وحُفظت 18 حالة لأسباب مختلفة، وأُوقفت الإجراءات في ثلاث حالات لأن الشرطة لم تتمكن من العثور على الجناة.

ومن الواضح من إحصاءات الحكومة نفسها أن من النادر الشروع في إجراء محاكمات بموجب هذا التشريع ولا يُكتب لهذه المحاكمات النجاح في كل الحالات تقريبا.

الروس والسلطات المحلية والسكان بوجه عام، ووجود مؤشرات تفيد بتفشي العداء للسامية بين قطاع من السكان.

وكان من بين توصيات اللجنة دعوة الحكومة إلى تنفيذ قرار المحكمة الدستورية بإلغاء نظام تصاريح التسجيل فعلياً؛ وتزويد اللجنة بمعلومات بخصوص عدد الشكاوى وقضايا المحاكم المتصلة بالتمييز العنصري وما أسفرت عنه من نتائج؛ وتدريب القضاة والمحامين وقضاة التحقيق والأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على حقوق الإنسان تماشياً مع التوصية العامة رقم 13 «للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري»[23]

وفي عام 1998، وبعد النظر في تقرير روسيا الاتحادية الدوري الرابع عشر[24] الذي قُدم أيضاً متأخراً عن موعده، رحبت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» في ملاحظاتها الختامية[25] ببعض البنود الواردة في قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في أول يناير/كانون الثاني 1997.[26] إلا إن اللجنة أعربت عن قلقها بخصوص تزايد أعمال التمييز العنصري والصراعات العرقية والوضع في الشيشان. وأفادت اللجنة بأنها لم تتلق سوى معلومات محدودة بخصوص الجهود المبذولة للتحقيق في أعمال التمييز العنصري ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا. وكررت دعوتها إلى تطبيق القانون المحلي تطبيقاً كاملاً من أجل ضمان تمتع جميع المواطنين فعلياً وعملياً بالحق في حرية الانتقال واختيار محل الإقامة والحق في التمتع

بالجنسية. وأكدت توصيتها بضرورة استمرار وتطوير تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حماية حقوق الأقليات العرقية.

كما أعربت «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» عن قلقها بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الشيشان، ودعت إلى معاقبة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات والي تعويض الضحايا. كما دعت بإلحاح إلى ضمان توفير «ظروف الحياة العادية» للنازحين بسبب الصراع.

وفي إبريل/نيسان 2002، قدمت روسيا الاتحادية إلى «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» تقريراً مجمعاً يتناول الفترة من يناير/كانون الثاني 1997 إلى فبراير/شباط 2002.[27] وكان هذا التقرير رداً على تعليقات سابقة للجنة، وهو يسلط الضوء على مبادرات في مجال منع التمييز العنصري والنهوض بالحق في التحرر منه اتُخذت استجابة لهذه التعليقات. ومن المقرر أن تنظر «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» في هذا التقرير في مطلع عام 2003.

المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان

روسيا الاتحادية من الدول الأطراف في «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وتنص المادة 14 من هذه الاتفاقية على أن التمتع بالحقوق التي تكفلها يتعين تحقيقه «دون تمييز لأي سبب مثل النوع، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية قومية، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع». وتحظر المادة 3 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأفتت «اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان» بأن التمييز العنصري قد يمثل في ذاته معاملة مهينة بموجب هذه المادة.[28]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2000، اعتمد «مجلس أوروبا» معاهدة جديدة هي البروتوكول رقم 12 الملحق «بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان». ويحظر هذا البروتوكول ممارسة التمييز من جانب أي سلطة عامة لأسباب من بينها النوع، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الارتباط بأقلية قومية، أو الملكية، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع. ويوسع البروتوكول رقم 12 بذلك الحماية من التمييز التي تكفلها المادة 14 من «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» التي لا تنطبق إلا على الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية. وهذا يعني أن الأفراد في الدول الأطراف في البروتوكول رقم 12 يتمتعون بالحماية من التمييز فيما يخص كل حقوقهم بما في ذلك الحقوق

المقررة في القانون الوطني وفي المواثيق الأخرى الخاصة «بمجلس أوروبا».[29]

وقد وقعت روسيا البروتوكول رقم 12 لكنها لم تصدق عليه بعد؛ وهي ملزمة بصفتها من الدول الموقعة على البروتوكول بعدم اتخاذ أية إجراءات تتعارض مع أهدافه والغرض منه. وتواصل منظمة العفو الدولية دعوة روسيا الاتحادية إلى التصديق على هذا البروتوكول.[30]

وروسيا الاتحادية من الدول الأطراف في «إطار الاتفاقية لحماية الأقليات القومية» الخاصة «بمجلس أوروبا» والتي تهدف إلى حماية الأقليات القومية داخل أراضي الدول الأطراف والارتقاء بتمتعها بالمساواة الكاملة والفعالة. وتحظر هذه المعاهدة التمييز ضد الأقليات القومية وتقرر حق الأقليات القومية في المساواة أمام القانون وفي التمتع بالحماية. وهي تتطلب من الدول اتخاذ إجراءات لحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون للتهديدات، أو أعمال التمييز، أو العنف، أو العداء بسبب هويتهم العرقية، أو الثقافية، أو اللغوية، أو الدينية.

وروسيا الاتحادية من الدول الأطراف أيضاً في «الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة». وتنشئ الاتفاقية لجنة مفوضة للقيام بزيارات ميدانية دون قيد أو شرط لأي مكان يُحرم فيه أفراد من حريتهم من جانب سلطة عامة «للنظر في المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم بهدف تعزيز حماية مثل هؤلاء الأشخاص، إن اقتضت الضرورة، من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.»[31]

وقد زارت «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» روسيا الاتحادية تسع مرات في الفترة بين ديسمبر/كانون الأول 1998 ومايو/أيار 2002 (انظر الفصل الثامن: طالبو اللجوء واللاجئون). وقد وافقت كل الدول الأطراف في الاتفاقية على نشر التقارير الخاصة بزيارات اللجنة إلا روسيا الاتحادية.[32] ومن ثم فقد ظلت النتائج التي توصلت إليها «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» والتوصيات التي تقدمت بها مجهولة إلى حد بعيد بالنسبة إلى منظمة العفو الدولية حتى وقت كتابة هذا التقرير. إلا إن اللجنة اتخذت خطوة لم يسبق لها مثيل من خلال إصدار بيان علني تعبر فيه عن بواعث قلقها، وكان ذلك بدافع من قلقها بخصوص تقاعس روسيا الاتحادية عن التعاون معها أو تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها فيما يخص المعاملة السيئة التي تعرض لها المحتجزون في منشأة احتجاز تقع في قرية تشيرنوكوزوفو بجمهورية الشيشان في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 1999 إلى أوائل فبراير/شباط 2000، واتخاذ خطوات للتحقيق في حالات سوء المعاملة التي تعرض لها بعض الأشخاص ممن احتُجزوا في الشيشان خلال الصراع وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة.[33]

© School for Peace

في يونيو/حزيران 2002، بدأت 50 من عائلات المسخيت الذين يعيشون في كيفسكايا بإقليم كراسنودار، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على تقاعس السلطات عن منحهم جنسية روسيا الاتحادية، والتي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الاتحادي. وقد كُتب على البطاقات التي يحملونها «امنحوا الأطفال جوازات سفر»، وهي موجهة إلى وزير داخلية روسيا الاتحادية، لتذكيره بواجب الدولة في حماية حقوق جميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضي روسيا الاتحادية.

وتواصل منظمة العفو الدولية دعوة السلطات إلى التصريح بنشر تقارير «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب» بخصوص جميع الزيارات التي قامت بها لروسيا الاتحادية وتنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة.

وفي عام 1993، أنشأ «مجلس أوروبا» «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية وعدم التسامح» من أجل مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، ومعاداة السامية، وعدم التسامح في جميع الدول الأعضاء. وتقوم اللجنة بالمهمة التي كُلفت بها من خلال مراجعة تشريعات الدول وسياساتها وما تتخذه غير ذلك من إجراءات لمكافحة العنصرية وفعالية تلك الإجراءات. وهي تقترح توصيات على الدول الأعضاء فيما يخص السياسات والإجراءات العملية.[34]

ونشرت اللجنة حتى هذا التاريخ تقريرين بخصوص روسيا الاتحادية. وفي تقريرها الأخير، الصادر عام 2001، أشارت اللجنة إلى أن السلطات اتخذت بعض الإجراءات الإيجابية التي تهدف لمكافحة العنصرية وعدم التسامح. كما طرحت بواعث قلق بخصوص استمرار التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب، ولاسيما ضد الأقليات العرقية والعنصرية، بما في ذلك الشيشان والمسخيت واللاجئين الأنغوش وأبناء الطائفة اليهودية وطائفة الروما، وكذلك طالبي اللجوء السياسي واللاجئين. وأوصت اللجنة السلطات «باتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وعدم التسامح في عدة مجالات.»[35] وطلبت «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية وعدم التسامح» من روسيا الاتحادية تنفيذ الخطوات التالية على وجه الخصوص:

- ضمان تطبيق التشريعات والسياسات الاتحادية التي تهدف إلى حماية الأشخاص من التمييز على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- مراجعة نظام تسجيل الإقامة الدائمة والإقامة المؤقتة وإجراءات إنفاذه لضمان ألا ينطوي على تمييز في الواقع العملي؛
- التصدي لأي مسلك غير مشروع من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وخصوصاً ضد الجماعات المستضعفة؛
- تحسين مجابهة السلطات للعنف العنصري وخطاب الكراهية وتعزيز تلك المجابهة جوهرياً من خلال اتخاذ خطوات من بينها زيادة فعالية تنفيذ البنود القانونية القائمة؛
- مواصلة عملية التصدي للأحزاب والجماعات السياسية المتطرفة؛
- اعتماد مجموعة من البنود المدنية والإدارية الوافية لمكافحة التمييز تتصدى لصور التمييز المختلفة في شتى مناحي الحياة.

الفصل الرابع: نظام التسجيل – مجال خصب لممارسة الانتهاكات

كان لوم علي تاسويف يحمل ابنه البالغ من العمر أربعة أشهر بين ذراعيه عندما فتح الباب للشرطة يوم 13 سبتمبر/أيلول 1999. وكان لوم علي تاسويف، وهو متخصص في الكمبيوتر ويعمل في مدرسة، يقيم في موسكو، حيث سُجِّلت زوجته حوا تاسويفا، رغم أنه مُسجل في مدينة فريازينو التي تبعد عن موسكو 25 كيلومتراً.

وعندما عادت حوا تاسويفا إلى بيتها ذلك اليوم وجدت في الشقة عدة رجال في ثياب مدنية يقومون بما قالوا إنه «فحص للهوية». وأبلغوها بأنهم سيأخذون لوم علي تاسويف إلى مركز شرطة ليوبلينو. وعندما سألتهم لماذا أجاب الضابط «أنتما شيشانيان».

وذهبت حوا تاسويفا وأبناؤهما الخمسة إلى مركز الشرطة على أمل الإفراج على وجه السرعة عن لوم علي تاسويف. إلا إن الأسرة اضطرت في الحادية عشرة ليلاً إلى العودة إلى البيت بدونه. وبعد ثلاثة أيام أُبلغت حوا تاسويفا بأنه لن يتم الإفراج عن لوم علي تاسويف بسبب العثور معه على 0.15 جرام من المخدرات. وأُفرج عن لوم علي تاسويف بكفالة في أعقاب شكوى تقدمت بها حوا تاسويفا إلى النيابة المحلية.

ويقول لوم علي تاسويف إنه بعد خمس ساعات من احتجازه تم خلالها تفتيشه عدة مرات طُلب منه في حضور شهود أن يفرغ ما في جيوبه على المنضدة. وقال لوم علي تاسويف لمنظمة العفو الدولية إن أحد الضباط تفحص الأشياء التي أفرغها بعناية ثم انحنى وأشار إلى قطعة من ورق الألومنيوم على الأرض تحت المنضدة. ورفض لوم علي تاسويف التقاط الورقة قائلاً إنها لا تخصه. وتبين أن الورقة تحتوي على هيروين.

ونُظرت قضية لوم علي تاسويف في محكمة بلدية ليوبلينو في الفترة من 30 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 1 ديسمبر/كانون الأول 1999. وقد دفع ببراءته وقال أمام المحكمة: «كان أمامي ما يزيد على خمس ساعات والكثير من الفرص للتخلص من أي شيء قد يمثل خطراً عليَّ لو كان معي شيء... لي خمسة أبناء وزوجتي مريضة ولا تعمل والحياة صعبة بالنسبة لنا. هل تظنون حضرتكم أنني يمكن أن أسمح لنفسي بشراء مخدرٍ باهظ الثمن، وهو إلى ذلك مخدر لا حاجة لي به بالمرة على أية حال حيث أنني لست من مدمني المخدرات وهو ما تثبته الشهادة الطبية المرفقة بمذكرات القضية.» كما أفاد لوم علي تاسويف في إيضاح كتابي للمحكمة بأن المخدر دسته له الشرطة. وربط بين الدعوى الجنائية التي أُقيمت عليه وبين الحملة المعادية للشيشان في موسكو



أفراد شرطة مكافحة الشغب يقتادون عدداً من الباعة الجوالين، الذين لا يحملون وثائق تسجيل صالحة، إلى حافلة لنقلهم إلى أحد مراكز الشرطة، سبتمبر/أيلول 1999.
ففي أعقاب سلسلة من تفجيرات المباني في موسكو ومدينتين أخريين في سبتمبر/أيلول 1999، اعتُقل آلاف من «الأجانب» ورُحل كثيرون منهم إلى مناطق أخرى في روسيا بحجة أنهم لم يحصلوا على تسجيل في المدينة أو المنطقة التي يعيشون فيها. وفي موسكو، فرضت سلطات المدينة أمراً سرياً يلزم جميع من لم يحصلوا على تسجيل دائم أن يسجلوا أنفسهم خلال ثلاثة أيام.

في أعقاب سلسلة من التفجيرات التي وقعت في مبان سكنية وحملت السلطات «الشيشان» المسؤولية عنها.

وعلى الرغم من ذلك، فقد رأى القاضي أن لوم علي تاسويف مذنب، وأفاد بأنه «في ملابسات غير محددة، وفي وقت غير محدد، وفي مكان غير محدد حصل تاسويف على 0.15 جرام من المخدرات لاستعماله الشخصي من شخص غير محدد... وخلال تفتيش تاسويف ذاتياً ألقى المخدرات من جيبه... وهو يقول إن الشرطة دست عليه المخدر لكنه لم يبلغ الادعاء... وأقواله يشوبها الاضطراب بينما أدلة الشهود [الشرطة] منسجمة ومنطقية ومقنعة... وفي ضوء الإشارة إلى شخصيته الإيجابية وأن له خمسة أبناء... قررت المحكمة معاقبته بالسجن ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ مع وضعه سنة تحت المراقبة.»

وهذا النمط من التعرض لأبناء بعض الجماعات على وجه الخصوص «بفحص الهوية» الذي قد يؤدي بعد ذلك إلى اتهامهم زوراً بالقيام بأنشطة جنائية بل وإدانتهم بهذه التهم ما زال مستمراً إلى يومنا هذا.

وقال قاضي المظالم الاتحادي لشؤون حقوق الإنسان، أوليغ ميرونوف، متحدثاً في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون الأول 2001 إن الإجراءات المتصلة بتسجيل محل الإقامة تأتي في مقدمة المجالات التي يتفشى فيها انتهاك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان الأساسية للأشخاص العاديين.[36] وهي أيضاً وفقاً لبحوث منظمة العفو الدولية أبرز المجالات التي يتعرض فيها أبناء الأقليات العرقية أو القومية على وجه الخصوص للتمييز الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعرضهم للاحتجاز التعسفي أو المعاملة السيئة.

ويتعين على المقيمين في روسيا الاتحادية تسجيل محل إقامتهم لدى الشرطة. وقد استُخدمت تصاريح الإقامة من قديم، سواء في العهد السوفيتي أم في العهد القيصري، كوسيلة لتقييد الانتقال بين الريف والمدينة وفي أغراض إنفاذ القانون. وبدءاً من عام 1932 بات لزاماً على جميع المواطنين السوفيت في سن السادسة عشرة فما فوقها أن يحملوا جوازات سفر داخلية يتعين أن تكون مختومة (فيما يُعرف بنظام البروبسكا) توضح مكان إقامتهم. بيد أن المادة 27 من دستور عام 1993 تكفل حق كل شخص يقيم إقامة قانونية في روسيا الاتحادية في الانتقال بحرية واختيار محل الإقامة. ولذا فقد وجب أن يقتصر التسجيل على إبلاغ الشرطة بمحل الإقامة. وينبغي ألا يتيح هذا النظام للشرطة الفرصة لحرمان أي شخص من التسجيل ما دام ذلك من حقه قانوناً.

أما في الواقع العملي فتقتضي إجراءات التسجيل في كثير من الأماكن،



© UCSJ

كتابات معادية للسامية على حائط مبنى المقر الرئيسي لإحدى الطوائف اليهودية في أوليانوفسك، في شرقي روسيا، في إبريل/نيسان 2002. وتقول العبارة المكتوبة «لا تلوثوا أرضنا». ومن شأن التقاعس عن التحقيق في حوادث الترهيب العنصرية ومحاكمة مرتكبيها أن يجعل أبناء الأقليات عرضةً بشكلٍ متزايدٍ لاعتداءاتٍ عنيفة، إذ إنه يوحي بأنه سيتم التسامح مع العنصرية.

وفي بلدة تيومن في سيبيريا، تقاعست الشرطة عن اتخاذ إجراءٍ ضد المسؤولين عن الاعتداءات المتكررة على معبدٍ يهودي تحت الإنشاء وإلحاق أضرارٍ به. وكانت جماعة تطلق على نفسها اسم «حليقو الرؤوس في أريان تيومن» قد أعلنت، من خلال موقعٍ على شبكة الإنترنت، مسؤوليتها عن واحدٍ على الأقل من هذه الاعتداءات في أكتوبر/تشرين الأول 2001، وأدلت بتصريحاتٍ صريحة العداء للسامية وهددت بإحراق المعبد تماماً. وادعت السلطات أنها حددت هوية بعض الشبان المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في أكتوبر/تشرين الأول 2001، بل وأجرت مقابلاتٍ معهم. وقد أُغلق موقع الجماعة على شبكة الإنترنت في نهاية المطاف. ومع ذلك، لم يُوجه الاتهام مطلقاً إلى أي شخصٍ بخصوص هذه الاعتداءات، التي ما زالت السلطات تحجم عن تصنيفها باعتبارها عنصرية، وتعتبرها مجرد «أعمال شغب لبعض الشبان».

وقد أُقيمت نقطة حراسة للشرطة بالقرب من المعبد، ولكن نادراً ما تواجد فيه أفراد من الشرطة، هذا إن تواجدوا أصلاً. وأخيراً تحولت الاعتداءات على الممتلكات إلى اعتداءاتٍ على الأشخاص. ففي مايو/أيار 2002، تعرض ثلاثة شبان لدى خروجهم من المعبد لاعتداءٍ على أيدي مجموعةٍ من حليقي الرؤوس وجهوا للضحايا إهاناتٍ عنصرية.

واشتكت فتاة أخرى من الطائفة لمنظمة العفو الدولية من أنه حتى الآن فإن «النصيحة التي حصلنا عليها]من السلطات [تتعلق بما ينبغي علينا عمله، وليس بما سيفعلونه من أجلنا. فالواضح أن علينا «مراعاة الحرص» وعدم الخروج بمفردنا». واشتكت الفتاة من أنه عندما توجه الشبان من أفراد الطائفة الذين تعرضوا للاعتداء إلى مركز الشرطة للإدلاء بأقوالهم، لم تشأ الشرطة تسجيل الشتائم العنصرية التي وُجهت إليهم، وأضافت أنها تشعر بأن السلطات لا ترغب في تشويه صورة تيومن بالاعتراف بأن بها عنصريين.

وفي سبتمبر/أيلول 2002، قال رافائيل غولدبرغ، رئيس المركز الثقافي اليهودي، لمنظمة العفو الدولية إن المدعي العام في روسيا الاتحادية أصدر توجيهاتٍ إلى المدعي الإقليمي بإبلاغه بكل المعلومات المتاحة عن الاعتداءات.

بما في ذلك موسكو وسان بطرسبرغ ومنطقتا ستافروبول وكراسنودار في جنوب البلاد، أن يطلب الشخص تصريحاً للإقامة في عنوان معين ولا تكتفي بمجرد تقديم معلومات بخصوص محل الإقامة. وما زالت هذه الممارسات جارية على الرغم من تعارضها مع الدستور والقانون الوطني والدولي وأحكام المحكمة الدستورية.

وتفرض الحكومات المحلية في روسيا الاتحادية قيوداً وشروطاً إضافية للتسجيل. وتفتح هذه القيود والشروط الباب للتعسف في اتخاذ القرارات وفرض عقوبات تعسفية لانتهاكات نظام التسجيل. وكثيراً ما يقترن فحص الهوية بالرشوة، والترهيب، وابتزاز المال، ومصادرة وثائق الهوية الخاصة بالأشخاص؛ كما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاحتجاز لفترات قصيرة في مراكز الشرطة.

وقد وصفت المنظمات غير الحكومية في روسيا الاتحادية، التي حضرت مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية عام 2001، «نظام التسجيل ومشتقاته بأنه أداة أساسية للتمييز وشرط أساسي للممارسات التي تقوم على التمييز.»[37] ورأت تلك المنظمات أن غياب الشفافية والمحاسبة القائم في صلب النظام يؤدي إلى التمييز من خلال ثلاث طرق أساسية:

1. فهو يسمح للمسؤولين بحرمان أبناء بعض الجماعات العرقية من التسجيل أو يقيد تسجيلهم.
2. وهو يسمح بحرمان الشخص الذي مُنع من التسجيل بسبب أصله العرقي من مجموعة من الحقوق المدنية.
3. وهو يزيد من احتمال تعرض من حُرموا من التسجيل بسبب أصلهم العرقي، وكل من ينتمون إلى هذه الجماعة العرقية المحددة، للاستهداف من قِبَل من «يسيطرون» على النظام.

وقد تردد هذا الرأي بشكل متواصل في العديد من التقارير التي أصدرتها المنظمات الحكومية الدولية،[38] ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

وتحدد المادة 11 من القانون الخاص بالشرطة لعام 1991 مسؤولية الشرطة عند فحص الوثائق. وتنص الفقرة 2 على أن الشرطة:

«تفحص وثائق تحقيق الشخصية عندما تتوفر أسباب كافية للاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة أو جنحة إدارية، وعندما تتوفر معلومات كافية تثبت أن بحوزته أسلحة بيضاء أو أسلحة نارية أو متفجرات أو مخدرات أو عقاقير تؤثر على الحالة النفسية، وتقوم بتفتيش الشخص وما بحوزته وحقائبه أو الأمتعة التي يحملها معه والتحفظ على هذه الأشياء...»

ويمكن احتجاز أي شخص يُعتقل فيما يتصل بفحص الهوية لمدة 48

ساعة قبل عرض الحالة على النيابة أو على محكمة. وعادة ما يُحتجز المعتقلون في مركز الشرطة نفسه أو في مراكز احتجاز خاصة بمن لا يحملون وثائق. ومن بين من تعرضوا للتغريم أو الاحتجاز أشخاص كانوا ينتظرون القرارات الرسمية فيما يخص وضعهم القانوني، مثل طالبي اللجوء السياسي الذين ينتظرون قرار مصلحة الهجرة والمواطنين من غير الروس الذين قدموا طلبات للحصول على الجنسية.

ويمكن أن يتعرض الأشخاص ممن لا يحملون وثائق سليمة عندما تستوقفهم الشرطة للتغريم. ويتعين في المقابل أن يحصلوا على وثيقة تفيد بأنهم دفعوا الغرامة. إلا إن منظمة العفو الدولية تلقت العديد من الأنباء التي تفيد بتسلم الشرطة للغرامة، فضلاً عن مبالغ إضافية تُفرض تعسفياً إلى جانب الغرامة، دون تقديم إيصال. وتفيد الأنباء بأنه لا فرصة للحصول على إيصال بقيمة الغرامة إلا لمن لديهم ثقة كافية في حقوقهم ويتقنون الروسية إلى حد يمكنهم من المطالبة بإيصال. وبذلك يكون من لا يتمكنون من الحصول على مثل هذه الوثيقة عرضةً لخطر التغريم المتكرر من جانب كل ضابط شرطة يقابلونه في يومهم.

وتحث منظمة العفو الدولية السلطات على الروسية على الدفاع عن الحق في حرية الانتقال والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والارتقاء بهذه الحقوق من خلال اتخاذ خطوات لوضع نهاية للتنفيذ التعسفي وغير الدستوري والذي كثيراً ما يتسم بالعنصرية لمتطلبات التسجيل.



«كلما تأخر أحد الشيشانيين عن موعد المقابلة معي، أبدأ على الفور في التفكير في أقرب مركزٍ للشرطة».

سفيتلانا غانوشكينا، رئيسة منظمة «المساعدة المدنية»، وهي منظمة غير حكومية تُعنى بطالبي اللجوء والنازحين بسبب النزاع في الشيشان أو بسبب النزاعات في مناطق أخرى من روسيا الاتحادية أو الاتحاد السوفيتي السابق.

ألفي ديغاييف (إلى اليمين) وهو شيشاني فرَّ من العاصمة الشيشانية غروزني هرباً من النزاع، خلال لقائه مع سفيتلانا غانوشكينا (إلى اليسار) في مكتب منظمة «المساعدة المدنية» في موسكو، والتي تُستخدم في تنظيم فصولٍ دراسية للأطفال الشيشانيين غير القادرين على الالتحاق بالمدارس، نظراً لعدم تمكنهم من إتمام التسجيل في موسكو. وقد أُبلغت بنت ألفي ديغاييف، البالغة من العمر 16 عاماً، أنه يتعين عليها العودة إلى غروزني إذا ما أرادت الحصول على جواز سفر.

الفصل الخامس: التحيز في عمل الشرطة

يعانى الشيشانيون وغيرهم من أبناء القوقاز المقيمين في بقية أنحاء روسيا الاتحادية من تزايد الهجمات العنصرية ومضايقات الشرطة بدرجات متفاوتة منذ بدء الصراع الثاني في الشيشان في سبتمبر/أيلول 1999.

وتُعد التجربة التي تعرض لها سعيد أمين والواردة أدناه نموذجاً لما مر به الشيشانيون الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية إبان تفجيرات موسكو في خريف عام 1999. وخلص مركز «ميموريال» (الذكرى) لحقوق الإنسان الذي تابع نتائج عدد من مثل هذه الحالات إلى أنه «بين خريف عام 1999 وربيع عام 2000 عمت البلاد حملة حقيقية من التزييف. وعادت الموجة على نطاق أقل في أغسطس/آب 2000 بعد انفجار وقع في نفق للمشاة تحت ميدان بوشكين في موسكو... كان النمط هو نفسه إلى هذا الحد أو ذاك: كانت الشرطة تدس مخدرات أو ذخيرة أو قنابل يدوية أو متفجرات خلال التفتيش الذاتي للشيشان أو تفتيش شققهم. وكان الضحايا يُقتادون إلى مراكز احتجاز لانتزاع اعترافات منهم. وكان هذا عملاً فجاً واضح التلفيق، وعلى الرغم من ذلك فلم يُبرَّأ أي من المتهمين. ولم يتمكن المحامون في أفضل الأحوال سوى من الإصرار على إجراء مزيد من التحقيقات أو على إصدار حكم مع وقف التنفيذ.»[39]

سعيد أمين[40] شيشاني خدم في الفترة بين عامي 1988 و1990 في الجيش الروسي في منطقة موسكو. وأقام منذ عام 1991 في موسكو حيث عمل سائقاً. وزوجته المولودة في موسكو عاملة في متجر ولهما ابن صغير.

وفي 12 سبتمبر/أيلول 1999، عاد سعيد أمين إلى بيته من رحلة عمل في إستراخان بعد أن علم بمرض ابنه الذي يبلغ من العمر تسعة أشهر. وفي اليوم التالي انفجرت قنبلة ثانية في مبنى سكني في موسكو. وحملت السلطات الروسية «الشيشان» المسؤولية عن الانفجارات. وأعلن التلفزيون عن حملة اعتقال جماعي للشيشان في موسكو.[41] وتمكنت زوجة سعيد أمين من إقناعه بمغادرة المدينة.

وأبلغ سعيد أمين منظمة العفو الدولية بأن ضباط الشرطة استوقفوه في مدخل المبني السكني الذي يقطن به وهو في طريقه إلى سيارته. وتم تفتيشه وتفتيش شقته وفحص وثائقه، ثم اقتيد إلى مركز الشرطة المحلي حيث فُتش من جديد واستُجوب لمدة أربع ساعات. واتهمته الشرطة في البداية بالمشاركة في حادث سطو بأحد الفنادق ثم

سألته عن توقيت آخر زياراته إلى الشيشان.

وتفيد أقوال سعيد أمين بأنه أُعطي شيء ما ليشربه ثم استُجوب بخصوص المخدرات. وقال إن أحد الضباط وضع لفافة صغيرة من المخدرات على المنضدة أمام سعيد أمين زاعماً أنه عثر عليها معه. وزعمت السلطات أن تحليلاً لعينة من البول أُجري بعد ذلك وجد آثاراً من عقاقير غير مشروعة؛ ويعتقد سعيد أمين أن هذا لا بد أنه نتيجة لما وُضع أياً كان في الزجاجة التي شرب منها. وأبلغ سعيد أمين منظمة العفو الدولية بأن ضباط الشرطة حذروه من تعريض نفسه لعقوبة أطول إذا أثار ضجة. وفي فبراير/شباط 2000 حُكم على سعيد أمين بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة حيازة المخدرات وتعاطيها[42] وأفرج عنه.

وورد أن الشرطة ظلت تتردد على بيت سعيد أمين بعد الإفراج عنه. وقال لمنظمة العفو الدولية: «كانوا دائماً خمسةً مسلحين بالمسدسات. ولم يبرزوا أي وثائق. فلم نعرف أسماءهم العائلية.» وكانوا في حالة عدم وجوده في البيت يفتشون الشقة. وفي كل مرة يجدونه في البيت يفحصون أوراقه بما في ذلك وثيقة الزواج.

وفي 7 سبتمبر/أيلول 2001، جاء بعض ضباط الشرطة بالملابس الرسمية يرافقهم ثمانية أو تسعة من الرجال يرتدون الثياب المدنية إلى شقة سعيد أمين وفتشوا البيت. وأبلغت زوجة سعيد أمين منظمة العفو الدولية بأنها طلبت السماح لها بأن تخيط جيوب سروال سعيد أمين بعد أن فتشوها، وهي عادة شائعة بين الشيشان تظهر مدى اتساع نطاق حالات الاعتقال ثم توجيه اتهامات في وقت لاحق تتصل بحيازة مخدرات أو أعيرة نارية. ورفض الضباط السماح لها بذلك. ووُضع القيد الحديدي في يدي سعيد أمين واقتيد إلى مركز للشرطة.

وفي حوالي الثانية صباحاً دخل ثلاثة ضباط الغرفة التي كان سعيد أمين محتجزاً بها. وورد أن أحدهم قال «كلكم أيها الشيشانيون تستحقون القتل» ودفع قبضته في الجيب الأمامي لسروال سعيد أمين المصنوع من قماش الجينز ثم أخرجها وبها لفافة من ورق الألومنيوم زعم الضابط أنها تحتوي على هيروين. ويقول سعيد أمين إنه عُرض عليه عندئذ الاختيار بين تهمة حيازة مخدرات وتهمة حيازة أسلحة.

ورفض سعيد أمين هذه المرة المحامي الذي عينته الشرطة ووكل في نهاية الأمر محامياً وقع عليه اختياره بمساعدة منظمة «المساعدة المدنية» غير الحكومية. وقدم محاميه شكاوى إلى النائب العام بخصوص ما زُعم في برنامج تلفزيوني من أن سعيد أمين اعتُقل في الشارع ولم يكن يحمل وثائق أو تسجيلاً وبحوزته هيروين. وأُفرج عن سعيد أمين يوم 10 سبتمبر/أيلول 2001. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول حصل على تأكيد مكتوب بأن القضية حُفظت لعدم كفاية الأدلة، ويحاول

منذ ذلك الحين هو وزوجته متابعة شكاوى ضد الشرطة فيما يتصل بدس المخدرات له، وكذلك تفتيش شقته دون سند من القانون، لكنهما لم يحققا أي نجاح في ذلك. ورُفض الزعم الأول «لعدم كفاية الأدلة» أما الثاني فتاه بين هيئات الشرطة المختلفة الضالعة في اعتقال سعيد أمين. وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم يكن سعيد أمين قد نال الإنصاف.

ومن الصعب على وجه العموم في الحالات الفردية إظهار أن الميول أو السياسات أو الإجراءات العنصرية تكمن وراء القرار بالمحاكمة أو الإدانة أو إنزال عقوبة قاسية أو الحرمان من الحق في الاستئناف. وقد تتكشف العنصرية أحياناً من خلال كلمات أحد ضباط الشرطة أو مسؤول قضائي مثلاً. أما في أغلب الأحيان فلا يمكن رصد العنصرية إلا من خلال البحث في أنماط الاعتقال والإدانة وتحديد العقوبات فيما يتصل بالخلفية العنصرية للمتهم أو ضحية الجريمة والخلفية العنصرية للقائمين بتطبيق العدالة وهكذا.

والقيام بذلك يتطلب توفر المعلومات المتصلة بالتمييز. وفي روسيا الاتحادية ما زال جمع هذه المعلومات في أطواره الأولى. وتمثل صعوبة الحصول على مثل هذه المعلومات الإحصائية في حد ذاتها مؤشراً واضحاً على وجود قصور في نظام العدالة. فتحديد أنماط التمييز هو الخطوة الأولى نحو إيجاد سبل لمكافحة التمييز. ويمثل التقرير الأخير الذي قدمته الحكومة إلى «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» بداية لا بأس بها لكشف معلومات إحصائي دقيق ومفيد يجب أن يكتمل. وقد ساهم مركز «ميموريال» لحقوق الإنسان أيضاً في تحديد مثل هذه الأنماط. ومن بين الجهود التي قام بها في هذا الصدد على سبيل المثال التقرير الذي أصدره في عام 2002 بعنوان «الآليات القانونية لمكافحة التمييز العرقي والتحريض على الكراهية العنصرية في روسيا».

ومع ذلك، تتردد على نطاق واسع أنباء تفيد بتعرض أشخاص لمعاملة تتسم بالتمييز والتحيز لأسباب عنصرية على أيدي الشرطة. وتفيد كثير من الطوائف أن الشرطة تستهدف أبناء الأقليات العرقية بصورة جائرة وتعتبرهم تلقائياً محل شبهة جنائية محتملة. ووردت عدة أنباء تفيد بقيام بعض الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالإدلاء بتصريحات تصم بعض الجماعات العرقية أو القومية بطريقة تتسم بالتعميم بصفات سلبية. وفي الغالبية العظمى من الحالات التي نمت إلى علم منظمة العفو الدولية تقاعست السلطات عن التحرك بصورة حاسمة لمكافحة مثل هذه العنصرية في تطبيق العدالة.

فعلى سبيل المثال تحدث قنسطنطين ديميتر عضو «جمعية رومانو

«جمعياتنا الثقافية الوطنية ترى أن مكافحة المخدرات ضرورية لصحة شعبنا... إلا إنه من غير المشروع تحويل مكافحة المخدرات إلى تحريض على الكراهية القومية. فالمجرمون يرتكبون الجرائم لا بسبب القومية التي ينتمون إليها أو بسبب انتمائهم إلى جماعات عرقية معينة بل بسبب خصالهم الشخصية... والفكرة الأساسية تقوم على هذه العبارات «نريد أن نشدد من جديد على أن الغجر والطاجيك والأذربيجانيين وغيرهم من أبناء الأقليات العرقية غزاة في أرضنا». هذا تحريض سافر على الكراهية القومية.

نحن على يقين من أن بث مثل هذه الأفكار في وسائل الإعلام غير مشروع وهو ينتهك حقوق الأقليات القومية ويثير الكراهية العنصرية ويسبب تفشي التطرف القومي في المجتمع. وهذا من الأسباب الداعية لتفادي أن تقترن مكافحة جريمة ما بارتكاب أعمال أخرى غير مشروعة.»

كان هذا مقتطفاً من رسالة إلى وزارة الصحافة كتبها في سبتمبر/أيلول 2002 فرع سفردلوفسك أوبلاست التابع «لمؤتمر الجمعيات الوطنية» الذي يتألف من زعماء من الشيشان، واليهود، والروما، والطاجيك، والتتار وغيرهم من أبناء الأقليات. وجاءت الرسالة في أعقاب مقابلة أذاعها التلفزيون مع زعيم منظمة تفيد تقارير وسائل الإعلام بأنها استخدمت وسائل عنيفة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات. وقد أنحى باللائمة في المقابلة على أقليات عرقية مختلفة فيما يخص تجارة المخدرات في إيكاترينبرغ. وتفيد الأنباء بأن تحذيراً رسمياً وُجه لهذه المنظمة وأُرسلت مواد تتصل بما يُزعم من اتخاذها مسلكاً عنصرياً إلى نائب المدعي العام الاتحادي.

خير» في موسكو في ورقة وُزعت في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية، في إطار مساهمة المنظمات غير الحكومية المحلية في أعمال المؤتمر، عن الأسلوب الذي يتم به إطلاق صفات سلبية تتسم بالتعميم فيما يتصل بطائفة الروما في روسيا الاتحادية. ففي عام 2000، نشرت صحيفة «أرغومنتي إي فاكتي» (حجج وحقائق) الواسعة الانتشار مقالاً تربط فيه بين الروما وبين تجارة المخدرات غير المشروعة.[43] ونسب المقال إلى إدارة التحقيقات الجنائية في مدينة موسكو قولها «غجر موسكو ممثلون بالوراثة. وهم يتاجرون في الذهب، كما أنهم ضالعون في تجارة المخدرات...» ووردت أنباء تفيد بقيام وزارة الداخلية بحملات دورية لمكافحة الجريمة في عدة مناطق في روسيا الاتحادية تحت شعار «تابور» (اسم مخيم لطائفة الروما). وتستتبع هذه الحملات عادة فحص وثائق الأشخاص الذين ينطبق عليهم

الوصف النمطي الشائع لأبناء طائفة الروما وترحيلهم قسراً إلى الأماكن التي سُجلوا فيها آخر مرة في شتى أنحاء روسيا الاتحادية.

وينطوي التمييز في القانون وفي تطبيق العدالة على عواقب بالغة القسوة بالنسبة إلى ضحايا العنصرية. فهو يخلق مناخاً يعتقد فيه أفراد الشرطة والجمهور بأن بإمكانهم ارتكاب جرائم عنصرية وهم بمنجى من العقاب، ويشعر فيه أبناء الأقليات العنصرية بأن الدولة لا تحميهم وتتركهم عرضة للهجوم.

ومن شأن العنصرية أن تمهد السبيل لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان مثل التعذيب والمعاملة السيئة. فمن يُوصمون من جانب شخصيات عامة ذات توجهات قومية بأنهم «العدو»، أو بأنهم من فئة أدنى من البشر، يُنظر إليهم على أنهم أهداف مشروعة لانتهاكات حقوق الإنسان لمجرد هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية. ومن ثم فمن الأهمية البالغة أن توضح السلطات بجلاء تام لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن العنصرية غير مقبولة وأن جميع مزاعم الممارسات الوحشية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتقدم بها ضحايا العنصرية سيتم التحقيق فيها بصورة مستقلة ودقيقة وسيُقدم الجناة إلى ساحة العدالة.

في صباح يوم 24 يناير/كانون الثاني 2001، كان العمال في موقع للبناء في موسكو يتوقعون يوم عمل عادياً. وكان الأمر الوحيد غير العادي هو أنهم كانوا قد تلقوا وعداً من شركة البناء الإيطالية التي يعملون لديها بدفع أجورهم عن الأشهر الثلاثة السابقة. وكان العمال قد أضربوا عن العمل عندما أحجمت الشركة عن دفع أجورهم للشهر الثالث على التوالي، ووافقوا، حسبما ورد، على العودة إلى العمل يوم 24 يناير/كانون الثاني بعد أن وعدتهم الشركة بدفع الأجور وهددتهم بإجراءات انتقامية إذا لم يحضروا للعمل ذلك اليوم.

ويفيد شهود العيان بأنه بينما كان العمال يبدلون ثيابهم لارتداء ثياب العمل، اقتحم المبنى عدد من ضباط الشرطة التابعين لإدارة الجريمة المنظمة يرتدون أقنعة ويشهرون بنادق آلية، وأجبروا العمال على الرقود على الأرض. وقال شهود العيان إن الضباط بدأوا عندئذ يضربون العمال لمعرفة قادة الإضراب. وورد أن الضباط حددوا عبد الله فاتانوف ورستم أوي أحمدوف، وهما من مواطني طاجيكستان، على أنهما زعيما الإضراب وقيدوهما بالقيود الحديدية ووضعوا عدة أعيرة نارية في جيوب كل منهما واقتادوهما إلى الطابق الأعلى حيث أوسعوهما ضرباً.

وأُجبر العمال الذين ظلوا في الطابق الأسفل على البقاء على الأرض الأسمنتية المبللة وهم لا يرتدون سوى قمصان خفيفة وسراويل العمل

لثلاث ساعات في البرد القارس. وفتح أحد الضباط النوافذ ليزيد معاناة العمال. وقال الرجال إنه كان بوسعهم سماع عبد الله فاتانوف ورستم أوي أحمدوف يصرخان من الألم أثناء تعرضهما للضرب. وفي اليوم التالي طلبت الشركة من العمال، حسبما ورد، أن يغادروا موسكو على الفور إن كانوا يريدون النجاة من المصير نفسه.

واتُهم عبد الله فاتانوف ورستم أوي أحمدوف بجرائم تتصل بالمخدرات وحيازة السلاح.[44] وخلال إجراءات الاعتقال استجوب أحد وكلاء النيابة من نيابة مقاطعة تفيرسكايا الرجلين. وعلى الرغم من إصاباتهما الظاهرة وزعمهما أنهما تعرضا للضرب على أيدي ضباط إدارة الجريمة المنظمة فلم تُبذل أي محاولة لتوفير الإسعاف الطبي الفوري لهما.

وبعد يومين من اعتقالهما نشرت صحيفة «سفودنيا» (اليوم) خبراً بخصوص القضية دفع محامية الرجلين لتقديم شكوى رسمية إلى الشرطة.[45]

وزعم المقال أن الرجلين ينتميان إلى جماعات شيشانية مسلحة في الشيشان، وأُذيع هذا الخبر في التلفزيون أيضاً. وفي ظل المشاعر المعادية للشيشان التي ما برحت تسود موسكو كان من شأن مثل هذه المزاعم أن يكون لها عواقب خطيرة بالنسبة إلى الرجلين وإمكان أن يلقيا معاملة نزيهة وعادلة من نظام العدالة الجنائية.[46] وكان الرجلان، حسب أقوالهما، قد غادرا طاجيكسان في يوليو/تموز 2000، وكانا يعملان في مواقع البناء في موسكو منذ أغسطس/آب 2000. وبفضل الاهتمام الذي أولته للقضية منظمة «ميموريال» الروسية غير الحكومية التي استعانت بالمحامية إينا أيلامازيان وعضو دوما الدولة النائب ف. ف. إيغرونوف تم التصدي للمزاعم التي رددتها وسائل الإعلام.

وبرغم الجهود المتكررة التي بذلتها المحامية لضمان استجواب الشهود وإجراء فحص طبي فلم تتلق رداً من السلطات. وفي 14 مارس/آذار 2001 كتبت:

«انتهت إلى الفشل كل محاولاتي لمقابلة المحقق، وكل الطلبات التي تقدمت بها كي يقابل المحقق الشهود ويستجوبهم، ومحاولاتي لمقابلة ضباط إدارة الجريمة المنظمة الذين شاركوا في هذه المذبحة. ولم يحضر المحقق في الأوقات التي حددها لمقابلتي.

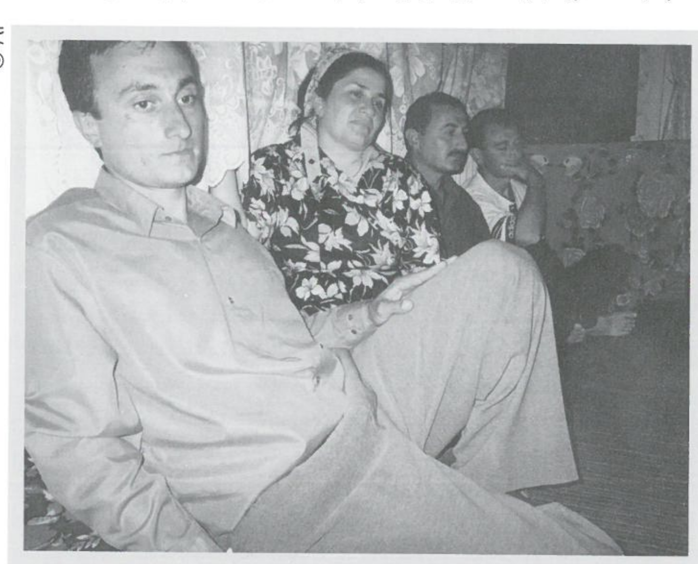
وفي تلك الأثناء كان بعض العمال من الطاجيك والمولدوفيين الشهود على المذبحة قد تركوا العمل وغادروا موسكو خوفاً من الحصانة من العقاب التي يتمتع بها ضباط إدارة الجريمة المنظمة. وقد بدأت إصابات المتهمين تتلاشى ومن ثم فالتقاعس عن تحريك التحقيق سيؤدي حتماً إلى تبديد الأدلة المادية الخاصة بالقضية وسيكون ذلك في بعض الحالات إلى غير رجعة. ومنذ 9 فبراير/شباط 2001، وهو

التاريخ الذي توليت فيه هذه القضية، لم يُتخذ أي إجراء واحد في التحقيق فيما يتصل بموكليّ ولم يُستجوَب شاهد واحد من شهود المذبحة...»[47]

وتفيد المحامية بأنه لم تُتخذ أية إجراءات للتحقيق عندما مددت نيابة مقاطعة تفيرسكايا احتجاز عبد الله فاتانوف ورستم أوي أحمدوف إلى 24 إبريل/نيسان 2001. وقد أُفرج عن الرجلين بعد ذلك بكفالة بضمان سفارة طاجيكستان.

وقد مثلت إينا أيلامازيان بعض أبناء الأقليات العرقية في قضايا مماثلة[48] وأبلغت منظمة العفو الدولية بأنها تلقت عدة اتصالات هاتفية مثيرة الريبة وتنطوي على ترهيب من مجهولين ذات صلة على ما يبدو بعملها في مثل هذه القضايا.[49]

في روسيا الاتحادية لا يتقدم كثير من ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة لأسباب عنصرية بأية شكوى. ومن أسباب ذلك أن الضحايا يعتقدون أنه لا



كان بكتاش فاسيلوف ضمن خمسةٍ من المسخيت من منطقة كريمسك في إقليم كراسنودار تلقوا علاجاً في المستشفى من ارتجاجٍ في المخ بعد أن تعرضوا لاعتداءٍ، لم يسبقه استفزاز، على أيدي جماعةٍ لا يقل عددها عن 60 ينتحلون هيئة القوزاق، في نوفمبر/تشرين الثاني 2001. ووردت أنباء عديدة تفيد بأن أفراد هذه الجماعات كثيراً ما يصاحبون الشرطة في العمليات المحلية كما يقومون بغاراتٍ بمفردهم. وقد قُدمت إلى الشرطة شكاوى رسمية بخصوص حادثة الاعتداء، ومع ذلك لم يكن أحد قد قُدم للمحاكمة بخصوص هذا الاعتداء، حتى وقت كتابة هذا التقرير، وذكرت بعض الأنباء أن القضية قد حُفظت.

«نحن أهالي قرية ستاربيفو نبلغكم بأنه في مايو/أيار 1999 جاء الطاجيك إلى قريتنا للقيام بأعمال لشركة للهاتف. وأقاموا الاتصالات الهاتفية، وعندما انتهت أعمال الشركة مكثوا في القرية للقيام بأعمال البناء الخاصة. ولجأ إليهم الكثير من سكان القرية للمساعدة في أعمال البناء المتنوعة. وفي الشتاء القارس عندما اشتد البرد كانوا يحفرون الخنادق مستدفئين بإيقاد النار في العراء. وكانوا يخرجون للقيام بأصعب الأعمال من أجل كسب عيشهم. ومن بينهم أناس ذوو تعليم عال: ناظر مدرسة ومهندس وجيولوجي. وبأيديهم الخشنة التي تنزف دماً كانوا يكسبون لقمتهم بشرف. ونحن أهل القرية نقر بكل ثقة بأنهم أبرياء تماماً. إنهم أناس شرفاء كادحون. ونحن أهل القرية ممن احتاجوا إلى المساعدة في أعمال البناء ممتنون لهؤلاء الناس لعملهم المخلص والشاق.

فمثل هؤلاء الناس لا يكسبون المال إلا بكد أيديهم الخشنة. ونحن جميعاً نؤكد براءتهم ونطالب باتخاذ خطوات ضد التجاوزات التي ارتكبتها الهيئات المفترض منها إنفاذ القانون...»

رسالة إلى رئيس الإدارة الرئيسية للشؤون الداخلية في منطقة موسكو ونيابة بلدة خيمكي من أهالي قرية ستاربيفو بتاريخ 10 يوليو/تموز 2000.

في 4 يوليو/تموز 2000، دخلت مجموعة من الرجال المجهولين منزلاً في قرية ستاربيفو بمقاطعة خيمكي، حيث يقيم بعض عمال البناء الطاجيك، واعتدوا بالسباب والضرب المبرح، حسبما ورد، على ثلاثة أشخاص، هم عزيزخون دولتوف وصمد وإسكندر إبرويموف قبل أن يقتادوهم من المكان ويتهموهم بجرائم تتصل بالمخدرات. وورد أن أفراد المجموعة حطموا أيضاً الأثاث وأخذوا متعلقات شخصية. وتبين فيما بعد أن أفراد المجموعة من ضباط الشرطة بقيادة ضابط برتبة رائد من الفرقة الرابعة بإدارة الجريمة المنظمة في منطقة موسكو. وفي مارس/آذار 2002 مثل ثلاثة ضباط أمام المحكمة متهمين بتزوير الأدلة وتجاوز السلطة والسرقة والابتزاز. وفي وقت كتابة هذا التقرير في سبتمبر/أيلول 2002 لم يكن الحكم قد صدر في القضية بعد.

توجد فرصة تُذكر لضمان النجاح في إدانة ضابط شرطة متهم بالمعاملة السيئة. وفضلاً عن ذلك، قد لا يقدم الضحايا شكاوى بخصوص بعض «تجاوزات» الشرطة التي لا تمثل معاملة سيئة بدنية فعلية مثل الإهانات العنصرية الشفهية والتهديد بالعنف. ويزيد من الافتقار إلى الثقة في نظام العدالة عدم وجود هيئة مستقلة للنظر في الشكاوى الخاصة بالتعذيب والمعاملة السيئة على أيدي موظفي الدولة.

وتقع على عاتق السلطات المَسؤولية عن التصدي لهذا القصور في نظام



© AI

اثنان من العمال الطاجيك في مرآب للسيارات بدون نوافذ اتخذاه منزلاً لهما. وكان الاثنان ضمن ملايين العمال من الجمهوريات السوفيتية السابقة الذين حضروا إلى روسيا الاتحادية بحثاً عن عمل منذ عام 1991. ونظراً لأن هؤلاء يقعون في كثير من الأحيان ضحيةً للتمييز وفريسةً للاستغلال، فإن الكثيرين يُضطرون إلى القبول بأعمال زهيدة الأجور وغير مأمونة.

العدالة الجنائية الذي يقوِّض ثقة المواطنين ويعزز إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب. ونتيجة تقاعس السلطات عن النهوض بهذه المسؤولية هي أن أبناء الأقليات العرقية والقومية يظلون عرضة للانتهاكات على أيدي القوات التي ينبغي أن تحميهم.

الفصل السادس: "لا ملجأ ولا مُعين" - التقاعس عن توفير الحماية

«أسوأ شيء هو أنه لا يوجد من يمكن اللجوء إليه لطلب العون. فعند الاتصال بالخط الساخن الخاص بالعنصرية الذي تديره سلطات موسكو يكتفون بالقول إن المنطقة لا تتبعهم. فعلى سبيل المثال استوقف أفراد من الشرطة ابن أخي ذات مرة وقالوا له إن تسجيله ليس سليماً. وطلبوا 500 روبل [16 دولاراً أمريكياً تقريباً] غرامة». واتصل بي واتصلت بالخط الساخن. وقالوا إن «المنطقة ليست في موسكو نفسها» ومن ثم فالأمر ليس من شأنهم. ثم اتصلت بالسفارة [الطاجيكية]. وقلت لابن أخي أن يعود إلى مركز الشرطة لاسترداد جواز سفره، وكان قد سُمح له بالذهاب لإحضار المال. وعندما وصل إلى هناك دُفع ركلاً إلى زنزانة وقيل له «أنت تعرف أنني أحب المال. ولن تخرج من هنا إلى أن أحصل عليه». وكان علينا في النهاية أن ندبر المال معا وندفع.»

بوغشو (حُجب اسم العائلة)

بوغشو من كبار أعضاء هيئة التدريس في أكاديمية العلوم في موسكو، وقد وفد على روسيا الاتحادية من طاجيكستان عام 1993. وهو مواطن روسي لكن هذا لم يحمه من العصبة العنصرية التي هاجمته هو وابنه في 14 مايو/أيار 2002 أثناء عودتهما من حضور مناسبة ثقافية في منطقة موسكو لأبناء منطقة جبال بامير في طاجيكستان.

فقبل الخامسة مساء بقليل دخل ما بين 23 و30 من الشبان حليقي الرؤوس عربة القطار التي كان بوغشو وابنه وأحد طلاب بوغشو يستقلونها. وأحاطوا ببوغشو ومرافقيه ثم أخذوا يتعلقون بالقضبان ويركلونهم. وعند وصولهم إلى المحطة التالية كان الضحايا الثلاثة يغطيهم الدم.

وقال بوغشو لمنظمة العفو الدولية إن المهاجمين كان من بينهم ثلاث فتيات. والتقط بعض المهاجمين صوراً فوتوغرافية للضحايا الثلاثة وهم راقدين على الأرض بينما راح آخرون يهتفون «موسكو لأبناء موسكو، روسيا للروس».

وعندما انصرف المهاجمون اتصل الرجال الثلاثة بالشرطة من هاتف محمول. وعندما لم يصل أي من ضباط الشرطة اتصل بوغشو ثانية. وقال ضابط الشرطة الذي استقبل المكالمة إنه لم يتم بعد العثور على المهاجمين.

وعاد بوغشو ومرافقاه إلى البيت واتصلوا من جديد، وقيل لهم أن

يذهبوا إلى مركز شرطة السكك الحديدية في كوسكوفو. وكانت إصابات بوغشو بالغة إلى حدٍ لا يقوى معه على تحمل مشقة الرحلة، لكن عندما حاول الاتصال بالشرطة لإبلاغها بذلك لم يرد أحد على الهاتف.

وطلب بوغشو سيارة إسعاف ونُقل إلى المستشفى حيث أظهرت صور الأشعة السينية أنه مصاب بكسر في أحد ضلوعه. واتصل طاقم سيارة الإسعاف بالشرطة أيضاً.

وبعد ثلاثة أو أربعة أيام وصل بعض ضباط الشرطة من كوسكوفو إلى منزل بوغشو وطلبوا منه جواز سفره. وعندما أوضح بوغشو من جديد أنه لا يستطيع الذهاب إلى مركز الشرطة بسبب إصاباته قال ضباط الشرطة إنهم سيعودون خلال يوم أو اثنين. وعندما عادوا أخيرا يوم 20 مايو/أيار قالوا، حسبما ورد، إنه لا جدوى من القيام بأي شيء لأن المهاجمين صبية.

وعندما تعافى بوغشو بدرجة كافية، في نهاية مايو/أيار،ذهب إلى مركز شرطة كوسكوفو. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه رأى مجموعة من الشبان حليقي الرؤوس يقومون بمسيرة رافعين لافتات بها شعارات عنصرية في الحديقة المقابلة للمركز. وأبلغ الضابط المناوب بالمظاهرة. ولم يفعل الضابط شيئاً. وانصرف بوغشو من المركز مقتنعاً بأنه لا جدوى من متابعة قضيته.

والجدير بالذكر أن الدول مسؤولة عن حماية الأشخاص لا من التمييز والتعذيب على أيدي موظفيها فحسب، بل وكذلك من الممارسات المماثلة على أيدي الأفراد غير الرسميين. وقد تكون الدولة موضع محاسبة من عدة نواحٍ مختلفة عن الهجمات التي يقوم بها الأفراد غير الرسميين. وتقرر «اتفاقية مناهضة التعذيب» الصادرة عن الأمم المتحدة مسؤولية الدولة عن أعمال التعذيب التي تتم بموافقة أو تغاضي موظف عمومي. وعلى سبيل المثال قد يُعد التقاعس عن توفير الحماية من الهجمات العنصرية العنيفة من قبيل الموافقة على التعذيب أو التغاضي عنه.

ومن واجب الدول أيضاً، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، العمل بالدأب اللازم لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، ومحاسبة مرتكبيها، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها أفراد غير رسميين. وهذا المبدأ الأساسي المتمثل في مسؤولية الدولة قائم في جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها روسيا الاتحادية وصارت من أطرافها. فعلى سبيل المثال يلزم «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» الدول بضمان الحقوق المقررة في المعاهدتين بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة. وقد أفادت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» بأن هذا الالتزام يشمل الأعمال التي يقوم بها الأشخاص بصفتهم الفردية.[50] وأكدت

«المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» أيضاً أن الدول مطالبة بموجب «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» باتخاذ إجراءات لضمان ألا يتعرض الأفراد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك المعاملة السيئة على أيدي أفراد غير رسميين.[51]

وبالإضافة إلى ذلك، فمن واجب الدولة اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لحظر التمييز العنصري على أيدي المؤسسات والعناصر غير الرسمية والقضاء عليه، بما في ذلك حماية الأشخاص من التعرض للعنف أو الأذى البدني على أيدي الأفراد غير الرسميين، هو أيضاً من الواجبات المقررة صراحة في «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».[52]

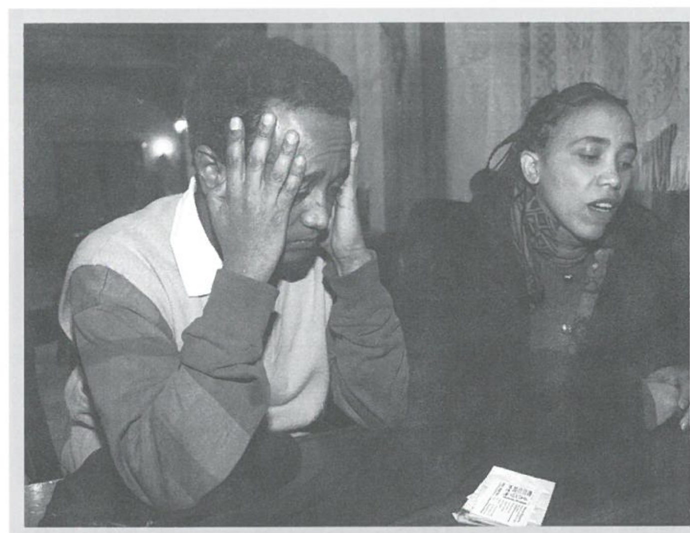
ومفهوم الدأب اللازم هو وسيلة لوصف الحد الأدنى من الجهد الذي ينبغي أن تقوم به أي دولة للنهوض بمسؤوليتها عن حماية الأفراد من التعرض لانتهاك حقوقهم.[53] والدأب اللازم يتضمن اتخاذ خطوات فعالة لمنع مثل هذه الانتهاكات، وللتحقيق فيها عندما تقع، ولمحاكمة من يُزعم أنهم ارتكبوها وتقديمهم إلى ساحة العدالة من خلال إجراءات عادلة، ولضمان تعويض الضحايا وإتاحة سبل الإنصاف الفعالة الأخرى لهم. وهو يعني إقرار العدالة دون أي تمييز من أي نوع.

«أبلغت الشرطة في الكثير من الحالات ولم أتلق قط ما يفيد بأي متابعة. فهل ثمة معنى للجوء إلى الشرطة ثانية؟»

لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية يتحدث عن هجوم تعرض له على أيدي مجموعة من الشبان في إبريل/نيسان 2002.

وترى منظمة العفو الدولية أن أعمال العنف التي يقوم أفراد غير رسميين يمكن أن تُعد من قبيل التعذيب أو المعاملة السيئة عندما ينطبق عليها من حيث طبيعتها وشدتها مفهوم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المقرر في المواثيق الدولية وعندما تتقاعس الدولة عن الوفاء بالتزامها بتوفير الحماية الفعالة.

وكثيراً ما يعزو المسؤولون الهجمات العنصرية إلى أطفالٍ صغار أو مراهقين سكارى يمارسون بعض الشغب الطفيف. وتقدم دراسةٌ استطلاعية أجرتها «قوة العمل بخصوص الهجمات العنصرية» التابعة للكنيسة البروتستانتية في موسكو بين مايو/أيار 2001 وإبريل/نيسان 2002 صورة مختلفة تماماً. وذكر 180 إفريقياً شملهم الاستطلاع أنهم تعرضوا إلى 204 هجمات خلال العام نفذتها في الغالبية العظمى من الحالات مجموعات من الأفراد. ولم يكن سوى أربعة في المائة من الهجمات المذكورة من تنفيذ أشخاص منفردين. ولا يعتقد سوى 13 في المائة من الضحايا أن مهاجميهم



© Paula Allen

أدفرز وسارة ديسو

«ليس هذا بالمكان المناسب لذوي البشرة السوداء. لكن ليس لنا مكان آخر نذهب إليه ولذلك فنحن باقون هنا. نحنُ مستهدفون من العنصريين. لقد بدأت العنصرية تتخذ أبعاداً واسعة. من قبل كانوا يمسكون بنا ويضربوننا. الآن بدأوا يقتلون الناس... إنهم يتسكعون عند كل ناصية على الطريق. ولا يمكننا استخدام وسائل النقل العام. إنهم يضربوننا ثلاث مرات على الأقل في العام. ومنذ عام 1996 تعرضت للضرب زهاء 20 مرة.»

أدفرز ديسو

وصل أدفرز ديسو[54] إلى روسيا الاتحادية عام 1996. وكان قد فر من إثيوبيا هرباً من الاضطهاد السياسي. وفي سبتمبر/أيلول 2001 كان هو وزوجته يزوران صديقة في موسكو وضعت مولودا في الآونة الأخيرة. وبينما كانا يتحدثان في الطريق انقضت عليهما مجموعة من نحو 20 شخصاً مسلحين بالسلاسل والسكاكين. وأُصيب أدفرز ديسو بكسر في أحد ضلوعه في الهجوم. وسقط على الأرض وفقد الوعي برهة. وعندئذ لاذ المهاجمون بالفرار.

وقال لمنظمة العفو الدولية إنه عندما وصلت الشرطة أخيراً إلى الموقع «كان أول ما سألوا عنه هو وثائقنا. أن يعرفوا من أنا. ذلك هو الإسعاف الأولي الروسي.»

وحسب معلومات منظمة العفو الدولية لم يُحاسب أحد على هذا الهجوم أو غيره من الهجمات التي تعرض لها الزوجان.

وقال أدفرز ديسو لمنظمة العفو الدولية: «نريد أن نشعر بالحرية. نريد أن نذهب إلى بلد حر. في روسيا لا نرى لنا مستقبلاً. نحن نعيش بالأمل لكننا لا نعرف ما تخبئه لنا الأيام. لو وجد أفراد الميليشيا سكينا أو رشاشة للرذاذ في جيوبي فسيسببون لي مشكلة جمة. سيقولون إنني لص أو مجرم «فلنذهب لنجري فحصا». البيض لا يتعرضون للفحص. ومن ثم فبإمكانهم الدفاع عن أنفسهم. يمكنهم أن يحملوا أسلحة دفاعية.

«نحن إنما نواصل الحياة. نواصل الحياة.»



© Private

أندريه غيي ترانكيل تيمغوا، وهو طالب من الكاميرون حضر إلى روسيا للدراسة في عام 1996. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه تعرض لاعتداءٍ على أيدي عصبةٍ من الشبان في غضون أسبوعٍ من وصوله. ومنذ ذلك الحين، تعرض للاعتداء عدة مراتٍ، حسبما ورد، وعادةً ما كانت الاعتداءات تقع بالقرب من نُزل الطلاب حيث يعيش أو في طريقه للجامعة. وفي إحدى المرات، تعرض للرش بغاز سامٍ في عينيه. كما ذكر أنه اعتاد أيضاً التعرض لشتائم وتهديداتٍ ذات طابعٍ عنصري، بما في ذلك تهديده ببندقية في وجود زوجته الروسية وابنه.

وقال غيي تيمغوا لمنظمة العفو الدولية إنه بالرغم من تقديم شكاوى رسمية في عددٍ من المرات، فإن الشرطة كانت تنتهي إما إلى عدم توفر أسبابٍ لفتح قضيةٍ، وإما إلى عدم توفر أدلةٍ على وجود دوافع عنصرية.

وقد خلصت دراسة مسحية للأفارقة الذين يعيشون في موسكو، نشرتها في عام 2002 «قوة المهام المعنية بالاعتداءات العنصرية التابعة للكنيسة البروتستانتية في موسكو»، إلى أن الاعتداءات أصبحت تهدد حياة الضحايا بصورةٍ متزايدة، حيث أن أكثر الإصابات شيوعاً تقع في الرأس والوجه.

كانوا سكارى.

وقال 66 في المائة من الضحايا إن مهاجميهم كانوا مسلحين. ولم يسجل الاستطلاع أي هجوم نفذه أطفال دون سن 14 عاماً (سن المسؤولية الجنائية في روسيا الاتحادية)؛ وقال 54 في المائة ممن شملهم الاستطلاع إن مهاجميهم كانوا من البالغين فوق سن 18 عاماً.

ومن بين الهجمات المائتين والأربعة لم تُبلغ الشرطة إلا في 61 حالة. ولم تقم الشرطة سوى في ربع هذه الهجمات الواحد والستين بتحقيق نشط من خلال أخذ أقوال الضحايا أو الشهود مثلاً. وفي سبعة في المائة فقط من الحالات ورد أن الأشخاص الذين زُعم أنهم ارتكبوا الهجوم قد حُوكموا. ولم

تسفر سوى قضيتين، حسبما ورد، عن إدانة المهاجمين بارتكاب جريمة.

وكان من بين الأسباب الأساسية التي ذُكرت لعدم الإبلاغ عن الهجمات، التي تضمن زهاء نصفها توجيه إهانات عنصرية شفهية إلى جانب العنف، أن الضحايا يخشون ألا تعترف الشرطة بأوراقهم الصادرة عن «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، أو أن تستغل افتقارهم إلى التسجيل (انظر الفصل الرابع) كسبب لاحتجازهم والتركيز على وضعهم القانوني لا على الهجوم العنيف الذي تعرضوا له. وتبين خبرة العديد ممن أبلغوا عن تعرضهم للهجوم أن هذه المخاوف لها ما يبررها.

«صرخت مستنجدة وجاء شرطي. وكان أول ما فعله أن طلب وثائقي.»

أوفيليا كوفا، لاجئة من ليبيريا وطالبة تدرس الصحافة، تتحدث عن هجوم تعرضت له على أيدي حليقي الرؤوس في فبراير/شباط 2002 عندما كانت وحدها في المترو.

وتتقاعس السلطات في روسيا الاتحادية عن توفير الحماية الفعالة للأقليات العنصرية والعرقية من التعرض للهجمات العنصرية على أيدي جماعات الأفراد والأفراد غير الرسميين. وقد باتت مثل هذه الهجمات عاملاً مستمرا ومطرد الوضوح في المجتمع الروسي. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان حق جميع المواطنين في عدم التعرض للتمييز العنصري. وينبغي أن تتضمن مثل هذه الخطوات ضمان أن تشجع استجابة الشرطة لضحايا الهجمات العنصرية الأشخاص على الإبلاغ عن الانتهاكات بدلاً من أن تزيد تقويض الثقة في استعداد نظام العدالة أو قدرته على حمايتهم.

الفصل السابع: التطبيق العنصري لقوانين المواطنة

يعيش لاشين أيدينوف، وهو مسخيتي من قرية نوفوكرينسك، منذ ما يزيد على 12 سنة في مقاطعة كريمسك بإقليم كراسنودار. ومن حقه أن يحصل على الجنسية الروسية باعتباره مواطناً سوفيتياً كان مقيماً في روسيا الاتحادية وقت دخول قانون المواطنة حيز التنفيذ عام 1992. إلا إنه ما زال محروماً من هذا الحق. والسبب هو التمييز بسبب الانتماء العرقي. والنتيجة هي التميز في كل منحى من مناحي الحياة اليومية تقريباً بما في ذلك التعليم والتوظيف والرعاية الصحية.

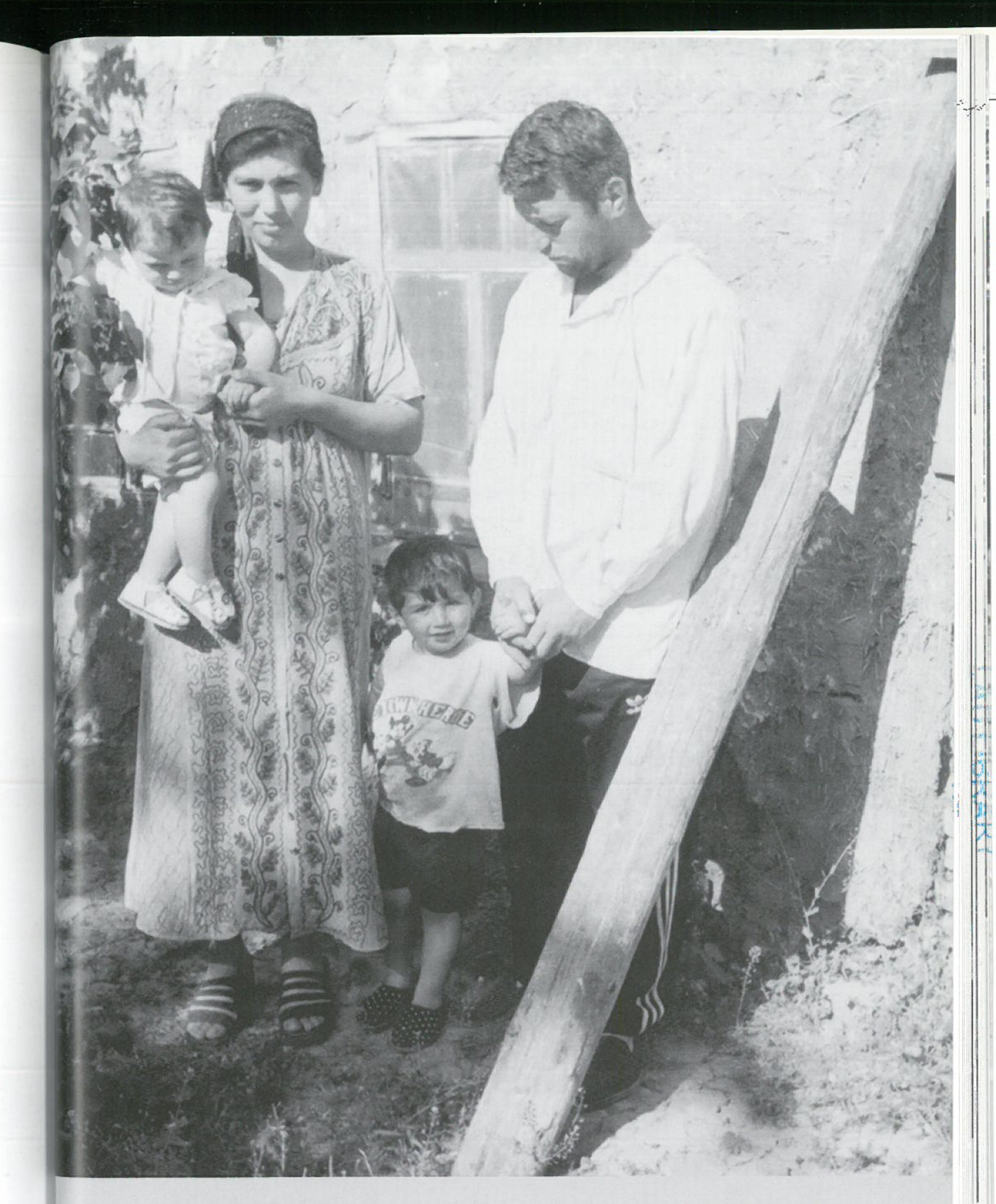
ومنذ وصوله من أوزبكستان تقدم لاشين أيدينوف كثيراً من المرات إلى مصلحة الجوازات والتأشيرات التابعة لوزارة الداخلية طالباً الوثائق التي تعترف به كمواطن من مواطني روسيا الاتحادية يقيم إقامة دائمة في وطنه. ورُفضت طلباته جميعاً، سواء على المستوى المحلي (في مقاطعة كريمسك) أم على المستوى الإقليمي (إقليم كراسنودار). واستند الرفض إلى قوانين إقليم كراسنودار التي تتعارض مع القانون الاتحادي (الوطني).

وفي سبتمبر/أيلول 2001، لجأ إلى المحاكم وحصل على اعتراف من محكمة كراسنودار الإقليمية بأنه يقيم إقامة دائمة في روسيا الاتحادية (في مقاطعة كريمسك) منذ عام 1989. ولكن عندما حاول استخدام هذا القرار في الحصول على جواز سفر يحمل اسم روسيا الاتحادية رفضت مصلحة الجوازات والتأشيرات في كراسنودار طلبه لأنه ليس لديه «تسجيل دائم». كما رفضت منحه «تسجيلاً دائماً».

وقدم لاشين أيدينوف شكوى رسمية إلى وزير الداخلية الاتحادي بخصوص قرارات مصلحة الجوازات والتأشيرات التابعة لوزارة الداخلية في إقليم كراسنودار. ولم تكن منظمة العفو الدولية قد تلقت أي معلومات بخصوص نتيجة الشكوى حتى وقت كتابة هذا التقرير.

وهذا الوضع لا يخص لاشين أيدينوف وحده، بل هو نفس الوضع الذي يعاني منه الكثير من المسخيت في إقليم كراسنودار وكذلك آخرون ممن يعيشون في مناطق تُطبق فيها قوانين محلية غير دستورية فيما يخص المواطنة والتسجيل.

المسخيت قوم أغلبهم مسلمون، ورَحَّلهم النظام السوفيتي السابق قسراً من جنوب غرب جورجيا عام 1944. واضطر كثير من المسخيت الذين نُقلوا إلى أوزبكستان إلى الهرب بعد ذلك إلى روسيا في عام 1989 بعد أن تعرضوا



أفراد عائلة علييف يقفون خارج الكوخ المتهالك ذي الأرضية القذرة، والذي اشتروه في قرية كييفسكايا في إقليم كراسنودار، ثم بنوا أمامه منزلاً صالحاً للسكنى. إلا إنهم تلقوا فيما بعد إخطاراً بأن منزلهم سيتعرض للإزالة لأنهم بنوه بدون ترخيص رسمي.
وتجدر الإشارة إلى أن تقاعس السلطات عن إقرار الحقوق المدنية أو القانونية للمسخيت الذين يعيشون في إقليم كراسنودار يجعل من غير الممكن بالنسبة لهم تسجيل ما يشترونه من المنازل أو الأراضي بصفة رسمية، ومن ثم يُضطر كثيرون منهم إلى بناء منازلهم بشكل غير قانوني، وهو الأمر الذي يعرضهم إما للابتزاز من جانب المسؤولين الفاسدين أو لإزالة منازلهم.

هم وممتلكاتهم لهجمات عنيفة في منطقة فرغانة.[56]

وبصفتهم من مواطني الاتحاد السوفيتي السابق مَن كانوا «يقيمون إقامة دائمة» في روسيا الاتحادية عندما دخل قانون المواطنة حيز التنفيذ (يوم 6 فبراير/شباط 1992)، ولم يرفضوا الجنسية الروسية، فهم بحكم القانون مواطنون روس. ويُقدر عدد المسخيت المقيمين في روسيا الاتحادية بما يتراوح بين 50 و70 ألفاً. وقد تمكن معظمهم من تأكيد حقهم في المواطنة. ولكن الغالبية العظمى من المسخيت المقيمين في إقليم كراسنودار والذين يتراوح عددهم بين 13 و16 ألفاً ما زالوا محرومين من حقوقهم القانونية، بما في ذلك الحق في الجنسية، بسبب القوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز والمعمول بها في الإقليم. وفي عام 1999 كان ما يُقدر بنحو عشرة آلاف من المسخيت المقيمين في الإقليم ما زالوا دون تسجيل.[57]

«ابني عمره 20 عاماً. وهم يرفضون منحه جوازَ سفر. وقد منحوه التسجيل بسبب شهادة الميلاد. وقبعت كل وثائقه لمدة عام في مكتب الجوازات. ثم قالوا إنهم لن يقبلوا مزيداً من السوفيت وإنه «لن يحصل على الجوازات الروسية إلا المواطنون». وهو لا يستطيع الذهاب إلى أي مكان دون جواز سفر. وحتى من يحملون جوازات سفر يتعرضون للاعتقال، فما الذي يمكن أن يحدث له؟...

إذا قامت الشرطة بتفتيش المنازل فماذا أفعل؟ هل أخبئه؟ لهذا أبناؤنا خائفون. ينبغي للمرء أن يذهب إلى الشرطة طلباً للعون أما هنا فنحن نهرب...

إننا هنا رهن الإقامة الجبرية منذ عام 1989. كما لو كنا نعيش في سجن كبير.»

ويمثل المسخيت قرابة 0.3 في المائة من سكان الإقليم الذين يبلغ عددهم خمسة ملايين نسمة وما بين 1.6 و 6.4 في المائة من سكان المقاطعات الريفية المحلية الأربع التي يتركزون فيها.

وهم من بين عدة أقوام حُرم أبناؤها من المواطنة في روسيا الاتحادية. وقد وجد أبناء عدة أقليات عرقية أو قومية ممن كانوا مواطنين في الاتحاد السوفيتي السابق واضطروا قبل انهيار الاتحاد السوفيتي إلى الانتقال إلى ما صار الآن روسيا الاتحادية أنفسهم في وضع مماثل، على الرغم من القانون الذي يعطيهم بوضوح الحق في جنسية روسيا الاتحادية. وحرمانهم من حقوقهم الأساسية هو نتيجة ممارسات تقوم بها السلطات المحلية التي وضعت قواعد خاصة بها للتسجيل تتعارض مع القانون الاتحادي. فعلى سبيل

المثال تصر السلطات المحلية في بعض الأحيان على عدم منح الجنسية إلا لمن كانوا يحملون تسجيلاً دائماً (بروبسكا) في يوم بدء سريان قانون المواطنة عام 1992.[58]

والتمييز العنصري الذي يتعرضون له في كل مناحي حياتهم تقريباً تقره القوانين المحلية وتشجع عليه بعض المواد التي تُنشر في وسائل الإعلام الرسمية.

«لابد أن نحمي أرضنا ومواطنينا... ما بين 15 و20 ألفاً من الأتراك تعبير يُستخدم للإشارة إلى المسخيت يعيشون في إقليم كراسنودار وهذا يمثل مشكلة خطيرة. وأقول لهم لا تنسوا أنكم ضيوف في أرضنا... وبعض «الضيوف» ضالعون في السرقة والمخدرات... وسنستخدم كل وسائل الضغط والإقناع المتاحة لزيادة عدد «الضيوف» الذين يُرحلون. ويجب أن نقلل كذلك أعداد الوافدين لا من الأتراك فحسب بل ومن الأذريين والأكراد وغيرهم أيضاً.»

حاكم الإقليم تكاتشيف، في تصريحات نقلتها عنه صحيفة إدارة كريمسك الرسمية «بريزيف»، 8 سبتمبر/أيلول 2001.

وفي أوائل عام 2002، على سبيل المثال، سن برلمان الإقليم مجموعة من القوانين الجديدة التي تهدف صراحةً إلى زيادة الضغوط على المسخيت وغيرهم من أبناء الأقليات «غير المرغوب فيها» حتى يرحلوا.[59] وجاء إقرار هذه القوانين التي حظيت باهتمام إعلامي كبير في فترة انقضاء التسجيل المؤقت الذي يحمله معظم المسخيت أو قرب انتهائه.

وفي فبراير/شباط 2002، أصدر برلمان إقليم كراسنودار قراراً بعنوان «بخصوص المزيد من الإجراءات لتقليل التوتر في العلاقات العرقية في مناطق تركز الأتراك المسخيت المقيمين مؤقتاً في إقليم كراسنودار.»[60]

وتسبق الإجراءات الرامية إلى «تقليل التوتر» فقرة تضع مصالح «مواطني روسيا الاتحادية» في تعارض مع مصالح المسخيت «المؤقتين». وتتضمن الإجراءات نفسها مطالبة وزارة الشؤون الخارجية في روسيا الاتحادية بإعادة فتح المناقشات مع السلطات في جورجيا بهدف الإسراع بعودة المسخيت إلى «وطنهم التاريخي» وزيادة أنشطة الشرطة «لتحديد الأشخاص الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم كراسنودار» وزيادة أنشطة «اللجنة الخاصة بموارد الأراضي» من أجل «تحديد مدى شرعية تخصيص الأراضي واستغلالها في المناطق التي تتركز فيها الجماعات العرقية» و«اتخاذ الإجراءات المناسبة».

© AI

«إذا تعلمت النشيد الوطني فهل يتركونني وشأني؟»

زيال، وهي طفلة في التاسعة من عمرها روعها تفتيش الشرطة لمنزلها الذي لم يتمكن والداها، بسبب منعهم من استخراج تسجيل رسمي في إقليم كراسنودار، من الحصول على عقود شراء سارية للمنزل والأرض، مايو/ أيار 2002. وقد غُرم والداها «للاستغلال غير المشروع للأرض» وكان مسؤولو المحكمة يسعون لمصادرة الأمتعة المنزلية.

زيال (إلى اليسار) وأمها

ومن بين الجماعات الأخرى التي تعاني من مثل هذه الممارسات المسخيت الذين فروا من أوزبكستان في عام 1990/1989 إلى جمهورية كاباردين البلكار؛ وبعض الأكراد من أرمينيا وأذربيجان الذين لجأوا إلى إقليم كراسنودار، وجمهورية أديجيا، ومنطقة نيجني نوفوغورد في الفترة من عام 1988 إلى عام 1990؛ وبعض الأرمن الذين فروا من أذربيجان في الفترة بين عامي 1988 و1990 إلى موسكو، ومنطقة موسكو، وإقليم كراسنودار، وإقليم ستافروبول، ومنطقة روستوف؛ وبعض الأوسيتيين الذين فروا من جورجيا عامي 1990 و1991 إلى جمهورية شمال أوسيتيا - ألانيا.

وقد ذكرت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة أن المسخيت المقيمين في إقليم كراسنودار مواطنون بالحق القانوني بلا جنسية بحكم الواقع.

«المسخيت هم من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابقين ممن كانوا يقيمون بصورة مشروعة في أراضي روسيا الاتحادية في وقت اعتماد قانون المواطنة لعام 1992. وفي عدة حالات فردية أيدت المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا لروسيا الاتحادية، هذا الوضع. ودون الاعتراف بجنسيتهم يعيش المسخيت كأشخاص بدون جنسية. ومن الممكن أن يتعرضوا للمضايقة والتمييز...»

مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو، 5 إبريل/ نيسان 2002

وأولئك المحرومون من المواطنة والتسجيل الدائم في روسيا الاتحادية يُحرمون في واقع الأمر من مجموعة كاملة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية الانتقال والمساواة أمام القانون. ويُحرم الكثيرون منهم تعسفياً من حريتهم في إطار فحص الشرطة لوثائق التسجيل الخاصة بهم، وأحياناً ما تقوم بمثل هذه الفحوص جماعات محلية تطلق على نفسها القوزاق.[61] كما تتبدى حالتهم كأشخاص «بلا جنسية» في حرمانهم من الاستفادة من معاشات التقاعد والمزايا التي تُمنح للأطفال والتعليم العالي. ولا يمكنهم رسمياً تسجيل عقود شراء المنازل أو السيارات، أو الزواج أو الوفاة. وكثيراً ما تستوقفهم الشرطة وتستجوبهم بحجة فحص وثائق الهوية الخاصة بهم، ويتعرضون للعراقيل في أداء عملهم أو في القيام بشؤونهم اليومية.

© AI

بغزادي (إلى اليسار) وسلطان أحمدوف

«كان ذلك في منتصف هذا الشهر مايو/أيار 2002. كنت مع والدي، بغزادي وسلطان أحمدوف. كانت أول مرة نجرؤ فيها على الخروج للعمل في الحقل. وقد تأخرنا كثيراً في بدء غرس زرعنا. وبعد ذلك الخطاب الذي ألقاه الحاكم تكاتشيف [ألكسندر تكاتشيف حاكم إقليم كراسنودار] والذي قال فيه إنهم سيتخلصون منا في ثلاثة أيام لم يقبل أحد توقيع اتفاقات لاستغلال الأرض معنا على الرغم من أننا دفعنا لهم بالفعل. كما رفضوا كذلك أن يردوا لنا مالنا. وقد نُصح بعض الناس في أبينسك بأن يكتبوا الاتفاقات باسم شخص روسي لكننا رفضنا هذا.

ولابد أنهم كانوا يترقبون شروعنا في غرس الزرع. فقد وصلوا إلى حقلنا في حوالي الثانية ظهراً. كانوا نحو 15 شخصاً جاءوا في ثلاث سيارات إحداها من سيارات الشرطة... وكان من بينهم شرطي، وممثلون لإدارة البلدة ومكتب ضرائب أنابا، وقوزاق يرتدون زيا عسكريا مموها وقبعات سوداء.

طلبوا وثائقنا وأبرزناها لهم. أنا أتمتع بالجنسية الروسية منذ عام 1991. أما والداي فما زال معهما الجوازان السوفيتيان الصادران في أوزبكستان، فقد جئنا إلى هنا من أوزبكستان في عام 1989.

قلتُ إنني مسجلة في روستوف [منطقة مجاورة في روسيا]. فقالوا

«لماذا أنتِ هنا؟ يجب أن تكوني في روستوف.» قلت لهم لكنها كلها روسيا واحدة. أنا مواطنة روسية ومن حقي الذهاب أينما شئت.

ثم سألوا عن اتفاق العمل الخاص بنا. ولم يكن لدينا اتفاق لأننا لم نتمكن هذا العام من إقناع أحد بأن يعطينا اتفاقاً. لم يكن خطؤنا. إنه خطؤهم. وأوضحنا لهم أننا حاولنا. قلت لهم «ماذا تريدون. أما كللتم من كل هذا؟»

ثم بدأوا يطلبون منا أن نعود إلى «بلدنا» قائلين إننا لا ننتمي إلى هنا. كانوا جميعا يقولون هذا. وكان القوزاق أسوأهم فقد قالوا «سنطردكم جميعا ثم سنقيم لأنفسنا نصباً احتفالاً بطردكم.» وضحكوا منا وهم يقولون لنا أن نذهب إلى الصين أو فيتنام أو كندا. وقلنا «لا نعرف شيئاً عن هذه البلدان. نحن سوفيت.» إنهم لا يظنون أننا من البشر.

وكان والداي منزعجين للغاية.

ثم تركونا قائلين إنهم سيعودون. وتعين علينا أن نوقع اتفاقاً ينبغي علينا بموجبه أن ندفع غرامة قدرها 1500 روبل [47 دولاراً أمريكياً على وجه التقريب] لاستغلال الأرض بصورة غير مشروعة. وقالوا إنهم سيأخذون غرامة مماثلة عن كل يوم نأتي فيه للعمل في الحقل. وسألناهم عن أسمائهم لكنهم رفضوا الكشف عنها.

ومع ذلك فسنستمر في الذهاب إلى الحقل لكننا لا نعرف ماذا سيحدث لنا. ماذا نفعل؟ كان علينا طوال الشتاء أن نقبع في البيت بلا عمل. وما نحصل عليه من العمل في الحقول في الصيف هو كل ما نعيش عليه طوال العام.

إذا كتبت عنا فاستعمل أسماءنا. فكل ما قلته هو الحقيقة.»

غوليا إيشيخوفا.

قابل مندوب من منظمة العفو الدولية غوليا إيشيخوفا ووالديها في مايو/أيار 2002 في قرية فارينيكوفسكايا والحقول المجاورة. وفي وقت المقابلة كان تسجيل الأسرة لمدة ثلاثة أشهر على وشك الانقضاء في أول يونيو/حزيران. وكانوا هم وألوف آخرون من المسخيت يخشون أن تؤدي مبادرات أعضاء المجلس التشريعي المحلي لإقليم كراسنودار إلى عدم تجديد تسجيلهم المؤقت وترحيلهم قسراً من المنطقة. وما حدث هو منحهم تسجيلاً مؤقتاً لفترة أخرى، وهو ما لا يضمن سوى بقاء المسخيت عرضةً للخطر في نفس الوضع الذي ظلوا عليه طيلة 13 عاماً.

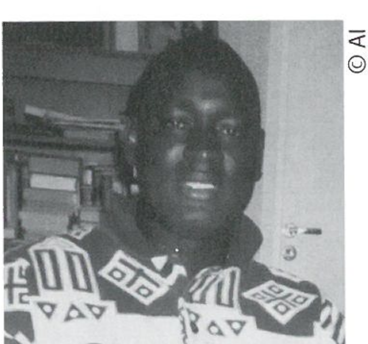
ويرى خبراء القانون [62] أن السلطات الاتحادية الروسية هي وحدها صاحبة الحق بموجب أحكام الدستور الاتحادي في سن القوانين في الشؤون ذات الصلة بحرية الانتقال. إلا إن هذا لم يمنع صدور مثل هذه القوانين في عدة مناطق من بينها إقليم كراسنودار. ونظرت المحكمة الدستورية في قيام بعض السلطات المحلية المتنوعة بفرض إجراءات خاصة بالتسجيل ووجدت أن ذلك غير دستوري.[63]

وفضلاً عن ذلك، يرى الخبراء أن التشريع الذي سنته السلطات في إقليم كراسنودار يتعارض مباشرة مع الدستور الاتحادي والقانون الاتحادي من عدة وجوه ويفتح السبيل للتمييز ولممارسات تتسم بالفساد. ومن بين هذه الوجوه:

- يعدل القانون المادة 27 من الدستور الاتحادي حتى يصبح حق المواطنين في الانتقال «بحرية» داخل روسيا الاتحادية مقتصراً على الحق في الانتقال «وفقا للتشريع القائم»[64]
- ينشئ القانون لجاناً محلية للحد من الهجرة تقرر من له الحق في الوجود في الإقليم مهدراً بذلك حق جميع المقيمين في روسيا الاتحادية بصورة مشروعة في الوجود في أي مكان في الدولة الاتحادية بما في ذلك إقليم كراسنودار.[65] ولهذه اللجان سلطة غير محدودة في منح الناس حق الإقامة الدائمة في الإقليم أو حرمانهم منه.[66]
- لا يمكن إلا للسلطات الاتحادية اتخاذ القرار بخصوص إمكان إقامة أي شخص في روسيا الاتحادية ومدة إقامته. إلا إن قانون إقليم كراسنودار يقصر تسجيل الأجانب وعديمي الجنسية على فترة واحدة لا تتجاوز 90 يوماً.[67]
- المناطق المصنفة في الدولة الاتحادية على أنها «مناطق حدودية»، ومن ثم يُقيد حق الدخول إليها، محددة في القانون الاتحادي. وإقليم كراسنودار ليس محدداً على أنه «منطقة حدودية» في القانون الاتحادي، ومع ذلك فالقانون المحلي يحدد فيما يبدو أجزاء من الإقليم على أنها «منطقة حدودية».[68]
- لا يمكن إلا للقانون الاتحادي تقييد الحقوق والحريات من أجل حماية أسس النظام الدستوري، والأخلاق، والصحة العامة، وحقوق الآخرين ومصالحهم، لضمان الدفاع عن البلاد وحماية أمن الدولة. إلا إن السلطات في إقليم كراسنودار تزعم لنفسها سلطة فرض مثل هذه القيود «إلى الحد اللازم».

وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء من أنحاء أخرى من روسيا الاتحادية تفيد بتعرض أفراد للحرمان من الاستفادة بالإجراءات التي تتيح الحصول على الجنسية التي يحق لهم الحصول عليها قانوناً حيث يمثل

التمييز العنصري على ما يبدو عاملاً حاسماً في تحديد معاملة السلطات لهم.



© AI

بريس إوالاكا كومو

بريس إوالاكا كومو مواطن من جمهورية الكونغو. ومن شأن المادة 18(أ) من القانون الخاص بالجنسية أن تمنحه الحق في جنسية روسيا الاتحادية لأنه متزوج من مواطنة روسية. وانقضت تأشيرة الدخول للدراسة التي دخل بموجبها روسيا الاتحادية. وللزوجين ابن صغير ما زال يعاني من الصدمة النفسية الناتجة عن إلقاء القبض على بريس إوالاكا كومو واحتجازه في أكتوبر/تشرين الأول 2001. وجاء هذا في أعقاب محاولات قام بها بريس إوالاكا كومو وزوجته لتقديم طلب للحصول على الجنسية له في يناير/كانون الثاني 2001. ولم تقبل السلطات حتى مجرد تسلم الطلب. وفي المحاولة الثانية غُرم بريس إوالاكا كومو وزوجته وصودرت وثائق هويته. ويزعم بريس إوالاكا كومو أنه لم يُبلغ بأن السلطات أصدرت أمراً بترحيله في 15 فبراير/شباط 2002 وأمراً باعتقاله وترحيله قسراً في 20 يوليو/تموز 2002. وقال بريس إوالاكا كومو لمنظمة العفو الدولية:

«في السابعة مساء يوم 18 أكتوبر (تشرين الأول) 2001 استُدعيت للحضور إلى مركز الشرطة (رقم 20) مع زوجتي. وكان معنا ابننا الذي يبلغ عمره الآن ثلاث سنوات؛ وقد احتفل بعيد ميلاده بدوني أثناء وجودي في السجن. وطُلب منا أن نذهب لمقابلة رئيس المركز. وكان نائبه هناك، وطلب منا الانتظار فجلسنا ننتظر. ثم جاء أحد ضباط الشرطة وقال «طلبوا منكما الحضور لأنهم يريدون فحص بعض الوثائق.»»

واقتيد بريس إوالاكا كومو وزوجته وابنه في سيارة، حسبما ورد، إلى مركز استقبال وتوزيع حيث أُبلغوا بأنه سيتم ترحيله. وطلب الزوجان الاطلاع على الوثائق التي تأمر بالترحيل القسري. ورفض الضباط، حسبما ورد، وقالوا لزوجة بريس إوالاكا كومو: «إن كنت غير راضية فأنت مجرد عدو لشعبك على أي حال وستُطردين بدورك.» ولم يُسمح للزوجين بالاتصال بمحام.

«طلبوا مني أن أسلمهم كل متعلقاتي الشخصية. وقلت إنني أريد أن أعطيها لزوجتي. ثم طلبوا مني أن أخلع حزامي ورباط حذائي فقلت لهم

«على الأقل اسمحوا لأسرتي بأن تذهب لا أريد أن أروع ابني». وكان ابني يبكي. وقلت لزوجتي أن تتصل بأصدقائي في الاتحاد الإفريقي [منظمة غير حكومية يديرها أفارقة مقيمون في سان بطرسبرغ] ومحام.

«كانوا يريدون وضع القيد الحديدي في يدي. وعندما سألتهم لماذا قالوا لأنني قد أهرب. لماذا أهرب؟ لست مجرماً.»

ونُقل بريس إوالاكا كومو بسيارة إلى مركز الاستقبال والتوزيع التابع «للإدارة الرئيسية للشؤون الداخلية». وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني تمكنت أولغا أوسيبوفا تسيتلينا محامية بريس إوالاكا كومو من مقابلته. ولم يعلم بريس إوالاكا كومو إلا عندئذ بأن إحدى المحاكم وافقت في غيابه على احتجازه 90 يوماً أخرى بعد فترة الاحتجاز الأولى التي تبلغ 48 ساعة. وظل رهن الحجز حتى 17 يناير/كانون الثاني 2002.

«في الثانية عشرة ظهراً يوم 17 يناير (كانون الثاني) أبلغوني بأنني حر. طلبت منحي وثيقة تثبت أنني قد أُفرج عني من هناك. ورفضوا. قلت إنني أبدو متسخاً وستقبض علي الشرطة في الشارع. ولم يعطوني أي وثيقة. وقيل لي أن أذهب بنفسي إلى إدارة التأشيرات والتسجيل للحصول على جواز سفري. وطلبت السماح لي بالاتصال بزوجتي. فقالوا لي أن اتصل من الشارع...»

وفي وقت كتابة هذا التقرير كان بريس إوالاكا كومو قد تقدم لمصلحة الهجرة الاتحادية طالباً اللجوء السياسي المؤقت لحين البت في دعواه القضائية، وكان بانتظار نظر استئناف بخصوص طلب الجنسية الذي تقدم به.[69] وورد أن إدارة التأشيرات والتسجيل ألغت أمر الترحيل.[70]

ويتعين على السلطات الاتحادية في نطاق مسؤولياتها مكافحة التمييز، سواء أكان نابعاً من القوانين التي تنطوي على تمييز، أم من الأنشطة التشريعية الفرعية التي تقوم بها السلطات على المستوى الإقليمي، أم من التطبيق الذي يقوم على التمييز للقوانين الاتحادية أو المحلية. وقد حان الوقت كي تتخذ الحكومة خطوات حاسمة لوضع نهاية للإجراءات التي تنتهك دستور روسيا الاتحادية وقوانينها والتزامها الدولي بمكافحة التمييز.

الفصل الثامن: طالبو اللجوء واللاجئون

وصل صامويل ديفيز، وهو سيراليوني في الرابعة والثلاثين ويعمل ممرضاً في مجال الصحة بالمجتمع المحلي، إلى موسكو عام 1993. وفي فبراير/شباط 1995 سجل نفسه لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة للحصول على وضع لاجئ. وكان في سيراليون مسؤولاً شبابياً في أحد أحزاب المعارضة. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية بأنه فر من وطنه بعد أن أُعدم والده عام 1992 لضلوعه في مؤامرة انقلاب فاشلة وبعد أن خُطف أخوه عقب هجوم على منزل أسرته في فبراير/شباط 1992.

وفي 16 مارس آذار، قابل ثلاثة من ضباط الشرطة صامويل ديفيز وطلبوا منه وثائقه. وأبرز لهم الوثيقة التي تلقاها بخصوص تسجيله لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين». وقال صامويل ديفيز لمنظمة العفو الدولية «كان الشرطي عدوانياً وقال «هذه ليست وثيقة حقيقية؛ هذه ورقة من ورق المراحيض. هل معك مال لدفع الغرامة؟» ولم يكن معي أي مال.»

واقتيد صامويل ديفيز إلى مركز الشرطة (يقع في المبنى 8 بالجامعة الروسية لصداقة الشعوب) حيث يقول إنه احتُجز أربعة أيام دون طعام. وأفاد أنه لم يتلق أي غذاء إلا قبل أن يقابله أحد ضباط الهجرة. ولم يكن بالزنزانة أي أغطية أو فراش. وقال صامويل ديفيز لمنظمة العفو الدولية «يتعين على المرء أن يطلب الذهاب [إلى المرحاض [وإذا كان مزاجهم متعكراً يقولون له أن ينسى الأمر.» ولم يكن مسموحاً بإجراء أي اتصال هاتفي.

وقابله أحد ضباط الهجرة يوم 20 مارس/آذار ووعده بالاتصال «بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين». وفي 28 مارس/آذار، نُقل صامويل ديفيز إلى معسكر سيفيرني، وهو مركز الاحتجاز الرئيسي للأجانب من الذكور المقيمين بصورة «غير مشروعة» في موسكو.

وأبلغ صامويل ديفيز منظمة العفو الدولية بأنه أقام في سيفيرني في زنازين مع أشخاص من أنغولا، والكاميرون، والصين، والكونغو، وجورجيا، ونيجيريا، وفيتنام؛ وكان معظم المحتجزين من فيتنام وبلدان كومنولث الدول المستقلة.[71] ووصف المعسكر بأنه ينقسم إلى قسمين أحدهما للروس والآخر للأجانب. والروس ممن يُجلبون إلى سيفيرني للتسول أو «التشرد» يُحتجزون عموماً زهاء عشرة أيام؛ أما الأجانب فيمكن أن يُحتجزوا مدداً قد تطول إلى عامين دون تهمة أو



منشور وزعته «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في روسيا الاتحادية بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، 20 يونيو/حزيران 2002. وقد كُتبت عليه عبارة «القوة، الشجاعة، الأمل، الاحترام».

محاكمة. وقضى صامويل ديفيز في سيفيرني مدة تزيد على عشرة أشهر. وأفرج عنه بعد تدخل «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين». وبعد الإفراج عنه احتاج إلى العلاج من السل الرئوي الذي يقول إنه أصيب به في سيفيرني.

وقال لمنظمة العفو الدولية «إذا لم يكن لك أصدقاء يساعدونك فستموت. وحتى إذا أحضروا أشياء لك فهي لا تصل إليك بالمرة. وإذا شكوت فلن تجد سوى الضرب بلا رحمة».[72]

وأبلغ صامويل ديفيز منظمة العفو الدولية بأنه اعتُقل من جديد في 21 مايو/أيار 2002. وكما حدث من قبل جاء اعتقاله في إطار فحص للوثائق. وهو يقول إنه بعد أن أبرز وثائقه بدأ الضابط يوجه له إهانات وهدده بأنه سيعمل على ضمان مغادرته للبلاد.

وعند وصول صامويل ديفيز إلى روسيا الاتحادية لم يكن الإجراء الخاص بتحديد وضع اللاجئ الذي يُطبق حالياً مطبقاً وقتئذ. إلا إن المشاكل التي مر بها في إثبات شرعية وضعه كطالب لجوء ما زالت قائمة في ظل القانون الجديد والإجراءات المعمول بها بموجبه.

وكثيراً ما يُترك طالبو اللجوء لأشهر، بل ولسنوات، دون وثائق هوية معترف بها ينتظرون فحص طلبات الحماية التي تقدموا بها. ويمكن أن يُحتجز من يُلقى القبض عليهم لأنهم لا يحملون وثائق هوية معترفاً بها مدداً غير محددة بصفتهم «أجانب مقيمين بصورة غير مشروعة» في مراكز الاستقبال والتوزيع انتظاراً لترحيلهم.[73]

وقد سجلت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» 40 ألفاً من طالبي اللجوء في روسيا الاتحادية، أغلبهم من إفريقيا، والشرق الأوسط، وآسيا منذ عام 1992. إلا إن تقديرات المفوضية تفيد بأن السلطات الاتحادية الروسية لم تمنح سوى 500 فرد من غير مواطني بلدان كومنولث الدول المستقلة اللجوء على مدى السنوات الخمس الأخيرة. وأفادت الأنباء بأن معدل الرفض في مطار شريميتيفو 2 الدولي في موسكو كان حتى الآونة الأخيرة 100 في المائة.

وكثيراً ما يتعرض طالبو اللجوء للمضايقات والمعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعتقدون أن بإمكانهم إيذاء مثل هؤلاء الأشخاص وهم بمنجى من العقاب والمساءلة. وما برحت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء تفيد بتعرض طالبي اللجوء القادمين من خارج أراضي الاتحاد السوفيتي السابق لإتلاف وثائق الهوية الخاصة بهم على أيدي الشرطة وتعرضهم للمضايقات على أيدي الشرطة في صورة ابتزاز المال، والضرب، والترهيب عموماً. وتعرض الكثيرون لمداهمات الشرطة لمنازلهم

أو للترهيب لترك منازلهم.

والأشخاص الذين فروا إلى روسيا الاتحادية من دول تتفشى فيها انتهاكات حقوق الإنسان معرضون لخطر إعادتهم قسراً إلى تلك الدول في انتهاك «للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين» التي صدقت عليها روسيا وصارت من الدول الأطراف فيها. كما أنهم عرضة باستمرار لخطر الاحتجاز في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه متى حُرم شخص ما من حريته، سواء في سجن، أم مركز احتجاز، أم معسكر مغلق، أم أي مكان آخر تُقيد فيه الحرية، فلابد من اعتبار ذلك الشخص محتجزاً. ويقضي القانون الدولي بعدم جواز احتجاز طالبي اللجوء إلا إذا:

- كان ذلك ضرورياً.
- وكان ذلك قانونياً.
- وإذا كان ذلك لسبب من الأسباب التالية:
  - «للتحقق من الشخصية»
  - «لتحديد العناصر التي يقوم عليها طلب وضع اللجوء أو اللجوء السياسي»
  - «للتصدي للحالات التي يكون فيها اللاجئ أو طالب اللجوء قد أتلف وثائق سفره أو هويته أو استخدم وثائق مزورة لتضليل سلطات الدولة التي يعتزم طلب اللجوء فيها»
  - «لحماية الأمن القومي أو النظام العام»[74]

وهذه الشروط تلقي على عاتق السلطات التي تحتجز الشخص عبء إبداء أسباب عدم كفاية الإجراءات الأخرى غير الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك فحتى في حالة احتجاز أحد طالبي اللجوء فيجب أن يكون الاحتجاز متناسباً ومعقولاً في كل حالة على حدة. وينبغي أن يكون قرار الاحتجاز خاضعاً للمراجعة التلقائية والدورية أمام هيئة قضائية أو إدارية مستقلة عن سلطات الاحتجاز.[75] أما في الواقع العملي فكثيراً ما يكون قرار احتجاز طالبي اللجوء تعسفياً ويستند إلى عوامل مثل موقف المسؤول المعني من الأصل العرقي لطالب اللجوء، وليس على تقييم موضوعي لما إذا كان الاحتجاز ضرورياً بالفعل وله ما يبرره. وتفيد الأنباء بأن طالبي اللجوء واللاجئين المحرومين من حريتهم كثيراً ما يُحتجزون في ظروف تُعد من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتقضي المادة 4 من «القانون الخاص باللاجئين» الصادر عام 1997 بإجراء فحص أولي لتحديد إمكان قبول طلب اللجوء. وأكثر القيود التي تطبق خلال هذا الفحص الأولي شيوعاً هي التالية:

- وتقضي المادة 5.1.5 من قانون عام 1997 بأنه إذا وصل شخص ما قادماً من دولة أجنبية يتمتع طالب اللجوء في أراضيها بالفرصة للاعتراف به كلاجئ فهذا يمكن أن يكون سبباً لعدم الانتقال لبحث الشق الجوهري من طلب اللجوء. وعادة ما تتقاعس مصلحة الهجرة عن بحث الطبيعة الحقيقية لتلك «الفرصة» بما في ذلك ما إذا كانت الدولة المعنية مستعدة لقبول عودة طالب اللجوء إلى أراضيها.
- كما تقضي المادة 5. 1. 7 من قانون عام 1997 بأنه إذا كان طالب اللجوء قد عبر الحدود إلى روسيا الاتحادية بصورة غير مشروعة فإن عدم تقديم طلب اللجوء خلال 24 ساعة يُعد سبباً لعدم بحث طلب اللجوء من الناحية الجوهرية. ولا يعرف الكثير من الساعين للجوء بإمكانية تقديم مثل هذا الطلب إلا بعد انقضاء الأربع والعشرين ساعة الأولى. والهيئات الروسية المعنية باللاجئين ليست ممثلة في كل أنحاء البلاد، والمنظمات غير الحكومية القادرة على تقديم الإرشاد اللازم قليلة ومتناثرة.

وتُقدم أغلب طلبات اللجوء في مدينة موسكو ومنطقة موسكو. وتفيد متابعة «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» لإجراءات تحديد وضع اللجوء في هاتين المنطقتين بأن القيد الخاص بالحد الزمني لتقديم الطلب وقاعدة «الدولة الثالثة الآمنة» هما السبب في ما يزيد عن 50 في المائة من قرارات عدم قبول طلبات اللجوء. وتبلغ النسبة الإجمالية للطلبات المرفوضة وفقاً لمكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» في موسكو 96 في المائة.

«اللاجئ هو شخص من غير مواطني روسيا الاتحادية خرج من البلد الذي تنتمي إليه جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الجنس، أو الدين، أو المواطنة، أو القومية (الأصل العرقي)، أو الانتماء لعضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو الآراء السياسية، وغير قادر على الانتفاع بحماية ذلك البلد أو غير راغب في ذلك بسبب مثل هذا الخوف، أو لا يحمل جنسية محددة ولأنه لا يحمل جنسية وهو خارج البلد الذي اعتاد الإقامة فيه سابقاً نتيجة لمثل هذه الأحداث فهو غير قادر على العودة إليه أو غير راغب في ذلك بسبب مثل هذا الخوف.»

المادة 1 الفقرة 1 من «القانون الخاص باللاجئين» في روسيا الاتحادية الصادر عام 1997

وكانت مصلحة الهجرة الاتحادية قد أُنشئت بموجب مرسوم في عام 1992. وفي وقت كتابة هذا التقرير كان قد مضى عليها في صورتها الأخيرة ضمن وزارة الداخلية سبعة أشهر. وكانت في الفترة من مايو/أيار 2000 وأكتوبر/تشرين الأول 2001 ضمن وزارة القوميات. ولا تتحمل مصلحة الهجرة الاتحادية كجهاز تابع لوزارة الداخلية المسؤولية عن شؤون اللاجئين فحسب، بل وتتحمل كذلك مثلها مثل الأجهزة التي سبقتها المسؤولية عن العمالة المهاجرة والنازحين.

وقد أعربت المنظمات غير الحكومية الروسية التي تتعامل يومياً مع طالبي اللجوء، مثل منظمة «المساعدة المدنية» في موسكو، عن قلقها لأن وزارة الداخلية، وهي الأكثر ارتباطاً بالصورة المثيرة للجدال لأعمال حفظ النظام في روسيا الاتحادية، جهاز غير مناسب لتحميله مسؤولية التصدي لقضايا اللجوء. كما عبرت أيضاً عن قلقها من أن يؤدي الوضع الحالي لمصلحة الهجرة الاتحادية ضمن وزارة الداخلية إلى إطالة أمد ما جرت عليه العادة من اعتبار اللجوء مجرد عنصر آخر من عناصر عملية الحد من الهجرة. إلا إن بعض المنظمات الأخرى أعربت عن أملها في أن يضفي هذا الوضع الجديد قدراً من النظام على مجال يمكن تفسير أوجه القصور التي شابته في السنوات الأخيرة على أنها نتيجة لسوء الإدارة المقترنة بضعف الدولة والسلطة القانونية بقدر ما يمكن إرجاعه إلى سياسة متعمدة من جانب الحكومة لمنع اللاجئين من طلب الحماية في روسيا الاتحادية.

وكانت التصريحات العلنية الأخيرة بخصوص عمل مصلحة الهجرة الاتحادية تميل إلى التركيز على الحاجة إلى قوة العمل الوافدة في ظل تقلص سكان روسيا، والحاجة إلى تسهيل عودة ذوي الأصل الروسي الراغبين في العودة من بلدان كومنولث الدول المستقلة الأخرى وغيرها من البلدان. وتفيد تقديرات وزارة الداخلية بأنها كانت مسؤولة في عام 2002 عن التصدي لما يتراوح بين عشرة ملايين و12 مليون «أجنبي» يقيمون بصورة غير رسمية أو بصورة غير مشروعة في روسيا الاتحادية.[76] وطوال الجانب الأكبر من الفترة التي انقضت منذ إنشاء مصلحة الهجرة الاتحادية كان لديها عدد كبير من الطلبات التي تأخر البت فيها والخاصة بطالبي اللجوء من غير بلدان كومنولث الدول المستقلة الذين يأتي أغلبهم إلى موسكو أو سان بطرسبرغ. وفي الفترة التي مرت منذ عام 1992 سجلت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» 40 ألفاً من طالبي اللجوء من هذا القبيل، وما زالت تسجل قرابة 20 منهم كل شهر.[77] ويمكن القول أن مفهوم اللجوء غير معروف أو مفهوم على نطاق واسع في روسيا الاتحادية.

واستجابة لهذا الوضع تدير «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» مركزاً لاستقبال اللاجئين لطالبي اللجوء من غير مواطني بلدان «كومنولث الدول

يقضي «القانون الخاص بالهجرة» الصادر عام 1997 بأن تجري مصلحة الهجرة الاتحادية مراجعة أولية لحالة طالب اللجوء خلال خمسة أيام من تقديم طلب اللجوء، أما في الواقع العملي فيُدرج طالبو اللجوء على قائمة انتظار ويُحدد لهم موعد لتقديم طلباتهم رسمياً. وقد يكون هذا الموعد بعد فترة قد تمتد إلى قرابة 18 شهراً. وخلال فترة الانتظار يظل طالبو اللجوء دون أي وثيقة رسمية معترف بها تثبت وضعهم.

ومن المفترض أن يحصل طالب اللجوء خلال 24 ساعة من تقديم الطلب على شهادة تثبت أنه من طالبي اللجوء. أما في الواقع العملي فهو يتسلم خطاب تصديق لا تعترف به هيئات إنفاذ القانون كأساس قانوني للتسجيل ومن ثم لإضفاء وضع قانوني مؤقت على إقامة طالب اللجوء في روسيا الاتحادية.

وغياب التوثيق المعترف به رسمياً هو المصير المشترك لطالبي اللجوء، سواء من بلدان كومنولث الدول المستقلة أم من خارجها. بيد أن عواقب غياب التوثيق يكون أثرها أكبر، كما أوضحنا من قبل، على من يسهل تحديد أنهم «غرباء» ومن هم أبعد عن مساعدة هياكل الدعم التقليدية.

ويتعين بموجب المادة 7 من «القانون الخاص باللاجئين» لعام 1997 أن تصل مصلحة الهجرة الاتحادية إلى قرار بخصوص الشق الجوهري من طلب اللجوء خلال ثلاثة أشهر من قبول الطلب شكلاً، ولكن يمكن تمديد هذه الفترة ثلاثة أشهر أخرى وهو ما يحدث عادة. وبهذا يمكن أن يظل طالبو اللجوء ما يقرب من عامين دون أي وثيقة قانونية معترف بها تخولهم حق البقاء في البلاد. ونتيجة لذلك لا يمكنهم الحصول على التسجيل أو الاستفادة من المزايا الاجتماعية التي تتوقف على التسجيل مثل الرعاية الصحية والتعليم. ويكونون عرضة للتغريم والاحتجاز على أيدي الشرطة ولا يتمتعون بأي حماية من الترحيل. وتعلم «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» بالترحيل القسري لبعض طالبي اللجوء من سيفيرني.[78]

المستقلة». وبعد مقابلة أولية مع طالب اللجوء يتم تسجيله لدى المفوضية وتُقدم له النصيحة القانونية طوال عملية تحديد وضع اللاجئ التي تقوم بها مصلحة الهجرة الاتحادية بما في ذلك مرحلة الاستئناف. وتصدر «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» خطابات تسجيل تقوم مقام شهادات طالبي اللجوء التي ينتظر طالبو اللجوء أن تصدرها لهم مصلحة الهجرة الاتحادية. ولا تعترف السلطات بأي وضع قانوني لهذه الخطابات. وينبغي أن توفر خطابات «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة» قدراً من الحماية من مضايقات الشرطة، خصوصاً خلال الفترة الأولية التي تمتد عادة قرابة 18 شهراً والتي لا يحمل خلالها طالبو اللجوء أي وثائق بما في ذلك مجرد

خطاب إثبات شخصية من مصلحة الهجرة. وتوفر «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» كذلك الرعاية الصحية والتعليم عوضاً عن المزايا الرسمية التي يُحرم منها طالبو اللجوء بسبب افتقارهم إلى أي توثيق رسمي من سلطات روسيا الاتحادية.

وفي مارس/آذار 2000، بدأ الأشخاص الذين تعترف بهم مصلحة الهجرة الاتحادية كلاجئين يتلقون شهادة لاجئ تسري، بموجب المادة 7 من «القانون الخاص باللاجئين» لعام 1997، لمدة ثلاث سنوات مع إمكان تمديدها سنوياً. ولم تكن هذه الشهادات تصدر قبل هذا التاريخ لأسباب في مقدمتها، حسب الوزارات المسؤولة عن إنفاذ القانون، أنها عرضة للتزوير.

بيد أن مثل هذه الشهادات لم تكن حتى هذا التاريخ تتيح لحامليها تلقائياً الحصول على التسجيل. ففي بعض المدن والمناطق فُرضت شروط إضافية لمنح التسجيل تتجاوز حدود دور الشرطة في عملية التسجيل المحددة بوضوح بموجب قرار المحكمة الدستورية الصادر في 2 فبراير/شباط 1998. وقد تتضمن القيود الإضافية التي فُرضت للتسجيل وجود أفراد ذوي درجة قرابة وثيقة مقيمين إقامة قانونية في المدينة أو المنطقة، ودفع رسوم كبيرة، وتوفر مساحة دنيا بالأمتار المربعة لكل شخص. والنتيجة هي أن الشخص المعترف به كلاجئ قد يُحرم من جديد من الاستفادة بالحقوق المدنية والاقتصادية وغيرها من الحقوق. (انظر الفصل الرابع: التسجيل مجال خصب للانتهاكات، للاستزادة من المعلومات الخاصة بالتسجيل والشروط الإضافية التي تفرضها بعض المناطق في روسيا الاتحادية).

ويتعرض من يستأنفون قرار رفض طلبهم من مصلحة الهجرة الاتحادية أيضاً للمماطلات والتمييز. وللاستئناف بموجب القانون مفعول وقف التنفيذ، أي أنه لا يمكن ترحيل طالب اللجوء إلى أن يُبت في الاستئناف. أما في الواقع العملي فكثيراً ما يتم تجاهل هذا، ومن ثم يكون طالب اللجوء عرضةً لخطر الترحيل. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 2000 كانت طلبات الاستئناف المقدمة من طالبي اللجوء تُنظر أمام لجنة للاستئناف تابعة لمصلحة الهجرة الاتحادية. وكانت هذه اللجنة تستغرق قرابة 18 شهراً في نظر طلبات الاستئناف يكون طالب اللجوء خلالها دون أي وثيقة قانونية معترف بها تثبت وضعه. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2000، عُلقت أنشطة لجنة الاستئناف مما زاد من فترات التأخير. ويتعين البت في الدعاوى المقامة أمام المحاكم لاستئناف قرارات الرفض الصادرة من اللجنة خلال ستة أشهر. غير أنه ينبغي أن تكون مصلحة الهجرة الاتحادية ممثلة في جلسات المحكمة، ويؤدي عدم حضور ممثليها في كثير من الحالات إلى المزيد من فترات التأخير التي يكون خلالها طالب اللجوء بلا وثيقة قانونية معترف بها. وفي عدة حالات

ألغت فيها المحاكم قرارات مصلحة الهجرة الاتحادية استأنفت المصلحة الدعوى مما أدى بالتالي إلى مزيد من التأخير وتمديد الفترة التي يقضيها طالب اللجوء دون وثائق قانونية.

وصل مواطن إيراني إلى مطار شريمتيفو 2 الدولي في موسكو في مارس/آذار 2001 طالباً اللجوء. وحاول التقدم بطلب للحصول على وضع اللاجئ في مكتب الهجرة داخل المطار إلا إنه أُبلغ في 15 مارس/آذار بأن طلبه لن يُبحث. وقُدم استئناف لهذا القرار إلى المحكمة في 28 مارس/آذار. وكان خلال هذه الفترة محتجزاً في منشأة الاحتجاز غير الرسمية في فندق شريمتيفو التي تديرها إيروفلوت، وهي شركة طيران غير حكومية تملك الدولة حصة أغلبية فيها.

وعلى الرغم من أن مكتب المفوضية «العليا لشؤون اللاجئين» في موسكو أبلغ جميع السلطات المعنية وشركة الطيران بإقامة دعوى استئناف لم يُبت فيها بعد، وعلى الرغم من تأكيد شركة إيروفلوت أن طالب اللجوء لن يُرحل، فقد أُعيد الرجل قسراً إلى إيران. وقد جاءت إعادته قسراً انتهاكاً للقانون الوطني ومبدأ «عدم إعادة طالبي اللجوء قسراً إلى بلدانهم»، وهو من المبادئ الأساسية المعمول بها في القانون الدولي.[79] وتفيد المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية بأنه أُلقي القبض عليه لدى عودته إلى إيران.

ويفد طالبو اللجوء الذين يصلون إلى مطار مطار شريمتيفو 2 الدولي عادة على رحلات شركة إيروفلوت قادمين من إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا. ويكونون عرضةً لأن تعيدهم شركة الطيران قسراً وعلى الفور إلى بلدانهم ما لم يجدوا مكتب الهجرة في منطقة الترانزيت ويتمكنوا من الوصول إلى ذلك المكتب (الذي لم يكن يُفتح وقت كتابة هذا التقرير سوى في أيام العمل الرسمية مع ملاحظة وجود مكتب للهجرة يعمل على مدار الساعة خارج منطقة الترانزيت) أو يتمكنوا من الاتصال بمكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» في موسكو أو بصديق أو بمنظمة غير حكومية.

وفي السنوات الأخيرة بات مكتب الهجرة في المطار يميل إلى إبلاغ «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» بجميع من يرفض بحث طلباتهم من الناحية الجوهرية مما يمكن المفوضية من مقابلتهم واستئناف القرار متى كان ذلك ضرورياً. وتعاونت السلطات أيضاً مع المفوضية فيما يخص تدريب موظفي مصلحة الهجرة الاتحادية.

أما من يصلون دون وثائق هوية على رحلات إيروفلوت ولا يمكن إعادتهم على الفور فتتولى إيروفلوت أمرهم.[80] وتدير هذه الشركة الخاصة، وهي ليست من هيئات الدولة، منشأة احتجاز في مطار شريميتيفو 2 الدولي تتألف

من تسع غرف في الطابق الثامن من فندق شريمتيفو. وتتحمل إيروفلوت المسؤولية عن التكاليف المتعلقة بإقامة المسافرين دون وثائق وإخراجهم من البلاد. وقد اقترحت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» على السلطات عديداً من المرات، لعل آخرها في خطاب إلى رئيس الوحدة الخاصة بالهجرة في مكتب قاضي المظالم لشؤون حقوق الإنسان، نقل المسؤولية عن احتجاز المسافرين بدون وثائق إلى هيئة تابعة للدولة[81]. ومن شأن تنفيذ هذا الاقتراح أن يزيل احتمال تعارض المصالح القائم حالياً.

وقدمت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» اقتراحاً يقضي بعدم تطبيق فكرة «الدولة الثالثة الآمنة» من حيث المبدأ على طالبي اللجوء الذين يقيمون في روسيا الاتحادية أو يعبرون أراضيها بسبب «الخطر الجدي المتمثل في إعادتهم إلى بلدانهم ونظراً للصعوبة التي يجدها طالبو اللجوء الذين يُعادون من حيث جاءوا حالياً في الاستفادة من إجراءات تحديد وضع اللاجئ».[82]



مظاهرة مناهضة للفاشية في سان بطرسبورغ، نُظمت يوم 8 مايو/أيار 2001، وهو اليوم السابق لاحتفال روسيا بالذكرى السنوية لاستسلام ألمانيا النازية في عام 1945.

الفصل التاسع: توصيات لحكومة روسيا الاتحادية

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة روسيا الاتحادية إلى الالتزام قولاً وفعلاً بضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بكل الأشخاص في روسيا الاتحادية وحمايتها والنهوض بها.

كما تدعو المنظمة السلطات إلى أن تعلن بوضوح لا لبس فيه أنها لن تسمح بانتهاك هذه الحقوق وأن تضمن إتاحة سبل الإنصاف الفعال والتعويض لضحايا الانتهاكات. كما تدعو إلى تقديم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة في إطار إجراءات عادلة. كما تحث السلطات على ضمان أن تتضمن الاستراتيجيات والخطط الرامية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان أهدافاً ممكنة القياس وآليات للمتابعة.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ الإجراءات التالية من شأنه أن يحسن بصورة جذرية حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات في روسيا الاتحادية بما في ذلك مكافحة التمييز بسبب الأصل العرقي.

1- مكافحة العنصرية والارتقاء بالتسامح واحترام التنوع

- ينبغي في إطار «برنامج الدولة بخصوص التسامح ومنع التطرف في المجتمع الروسي» مراجعة المقررات الدراسية وأساليب التعليم للقضاء على التحيز والتوجهات العنصرية وإطلاق الصفات السلبية بطريقة تتسم بالتعميم. وينبغي ضمان أن يشارك في هذه العملية ممثلو الجماعات المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والخبراء المشهود لهم من العاملين في قضية العنصرية، وكذلك المسؤولون الذين يتصل عملهم بها.
- وضع برامج وافية ومستمرة للتدريب ومتابعة الأداء لضمان ألا يتصرف الموظفون العموميون أنفسهم، بما في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وموظفو الحدود، وأفراد قوات الأمن، والقضاة، والمحامون والمدعون بطريقة تتسم بالتمييز، وأن يكونوا مدركين لالتزامهم بحماية كل الأشخاص من مثل هذه التصرفات التي تنطوي على تمييز من جانب آخرين. ويجب أن يتماشى هذا التدريب مع «برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لضمان حسن الأداء في البرامج التدريبية والتعليمية لحقوق الإنسان الموجهة للموظفين الحكوميين» (انظر الملحق 1) ومع التوصية العامة رقم 13 «للجنة المعنية بالقضاء على

التمييز العنصري» بخصوص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حماية حقوق الإنسان.[83]

- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتفشي مشاعر العداء وارتفاع مستويات التحيز ضد الأقليات العرقية أو القومية، وعلى وجه الخصوص الشيشان، ومجابهة تلك المشاعر. وتعزيز الجهود الرامية للتصدي لظاهرة الانتقادات ذات الطابع العنصري واستغلال الشعور المعادي للسامية.

2- وقف التطبيق العنصري للقواعد الخاصة بالمواطنة والتسجيل

- إجراء مراجعة دقيقة للتشريعات والقواعد والممارسات المعمول بها على المستويين الاتحادي والإقليمي بهدف حذف أي عناصر من نظام جوازات السفر والتسجيل تؤثر بصورة غير متناسبة على أقليات بعينها أو تؤدي إلى التمييز الدؤوب ضد هذه المجموعات. على أن تشمل مثل هذه المراجعة كل الأفعال أو التعليمات أو الأوامر المعمول بها فيما يخص ضوابط إصدار جوازات السفر والتسجيل.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان عدم حرمان كل من لهم الحق في الحصول على جنسية روسيا الاتحادية، بما في ذلك المسخيت في إقليم كراسنودار، من حقهم القانوني في التمتع بالجنسية بسبب قوانين أو قواعد أو ممارسات تتسم بالتمييز.

3- مكافحة التحيز في عمل الشرطة

- إنشاء نظام يضمن إجراء تحقيقات دقيقة وشفافة ومستقلة على وجه السرعة في الشكاوى الخاصة بالسلوك القائم على التمييز الذي يبديه أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين. وضمان الإعلان عن هذا النظام على نطاق واسع.
- ضمان وقف المسؤولين ممن هم رهن التحقيق عن ممارسة مهام مناصبهم ذات المسؤولية انتظاراً لنتيجة التحقيق وأي إجراءات تأديبية أو قضائية تُتخذ ضدهم.
- ضمان تمتع مقدمي الشكاوى الخاصة بالتمييز والشهود وغيرهم من المعنيين بتلك الشكاوى بالحماية من أي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقات أو الانتهاكات وإبلاغهم باستمرار بتطورات التحقيقات.

4- حماية الأقليات العرقية أو العنصرية من التعذيب والمعاملة السيئة

- ضمان التحقيق في الهجمات ومحاكمة مرتكبيها على أنها هجمات ذات دوافع عنصرية عندما تتوفر أسباب مقنعة تدعو للاعتقاد بأنها كذلك.
- ضمان إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب أو المعاملة السيئة على أيدي أفراد أو مجموعات من الأفراد غير الرسميين وشبه الرسميين وتقديم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة.
- ضمان إجراء تحقيقات دقيقة وفعالة ونزيهة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب أو المعاملة السيئة على أيدي الموظفين الرسميين وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة.
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه بما في ذلك الإجراءات الواردة في «برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين» والوارد في الملحق 2.
- ضمان إتاحة سبل الإنصاف لضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة بما في ذلك التعويض المادي والرعاية الطبية وإعادة التأهيل.

5- حماية الأقليات العرقية أو العنصرية من الاحتجاز التعسفي

- ضمان عدم احتجاز أي شخص إلا وفقاً للإجراءات القانونية وللأسباب المقررة في القوانين والمعايير الوطنية والدولية.
- ضمان إبلاغ جميع المحتجزين، بما في ذلك المهاجرون دون وثائق هوية أو تسجيل معترف بها، بسبب احتجازهم على الفور وبلغة يفهمونها. كما ينبغي إبلاغهم بحقهم في تقديم شكاوى بخصوص المعاملة التي يلاقونها، وتقديمهم على وجه السرعة إلى إحدى المحاكم حتى يبت قاض دون إبطاء في مدى قانونية احتجازهم. ضمان المراجعة الدورية لقانونية وضرورات استمرار الاحتجاز من جانب محكمة في حضور المحتجز.
- في ضوء المزاعم المستمرة التي تفيد بتلفيق قضايا جنائية لبعض أبناء الأقليات العرقية والعنصرية من أجل تشويه صورة مثل هذه الجماعات أو معاقبتها ينبغي إجراء مراجعة للدعاوى القضائية محل الخلاف المقامة بموجب المادة 222 (الخاصة بحيازة أسلحة بصورة غير مشروعة) والمادة 228 (الخاصة بحيازة مخدرات غير مشروعة) من قانون العقوبات.

التمييز العنصري» بخصوص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حماية حقوق الإنسان.[83]

- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتفشي مشاعر العداء وارتفاع مستويات التحيز ضد الأقليات العرقية أو القومية، وعلى وجه الخصوص الشيشان، ومجابهة تلك المشاعر. وتعزيز الجهود الرامية للتصدي لظاهرة الانتقادات ذات الطابع العنصري واستغلال الشعور المعادي للسامية.

2- وقف التطبيق العنصري للقواعد الخاصة بالمواطنة والتسجيل

- إجراء مراجعة دقيقة للتشريعات والقواعد والممارسات المعمول بها على المستويين الاتحادي والإقليمي بهدف حذف أي عناصر من نظام جوازات السفر والتسجيل تؤثر بصورة غير متناسبة على أقليات بعينها أو تؤدي إلى التمييز الدؤوب ضد هذه المجموعات. على أن تشمل مثل هذه المراجعة كل الأفعال أو التعليمات أو الأوامر المعمول بها فيما يخص ضوابط إصدار جوازات السفر والتسجيل.
- اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان عدم حرمان كل من لهم الحق في الحصول على جنسية روسيا الاتحادية، بما في ذلك المسخيت في إقليم كراسنودار، من حقهم القانوني في التمتع بالجنسية بسبب قوانين أو قواعد أو ممارسات تتسم بالتمييز.

3- مكافحة التحيز في عمل الشرطة

- إنشاء نظام يضمن إجراء تحقيقات دقيقة وشفافة ومستقلة على وجه السرعة في الشكاوى الخاصة بالسلوك القائم على التمييز الذي يبديه أفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين. وضمان الإعلان عن هذا النظام على نطاق واسع.
- ضمان وقف المسؤولين ممن هم رهن التحقيق عن ممارسة مهام مناصبهم ذات المسؤولية انتظاراً لنتيجة التحقيق وأي إجراءات تأديبية أو قضائية تُتخذ ضدهم.
- ضمان تمتع مقدمي الشكاوى الخاصة بالتمييز والشهود وغيرهم من المعنيين بتلك الشكاوى بالحماية من أي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقات أو الانتهاكات وإبلاغهم باستمرار بتطورات التحقيقات.

4- حماية الأقليات العرقية أو العنصرية من التعذيب والمعاملة السيئة

- ضمان التحقيق في الهجمات ومحاكمة مرتكبيها على أنها هجمات ذات دوافع عنصرية عندما تتوفر أسباب مقنعة تدعو للاعتقاد بأنها كذلك.
- ضمان إجراء تحقيقات دقيقة ونزيهة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب أو المعاملة السيئة على أيدي أفراد أو مجموعات من الأفراد غير الرسميين وشبه الرسميين وتقديم مرتكبي مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة.
- ضمان إجراء تحقيقات دقيقة وفعالة ونزيهة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب أو المعاملة السيئة على أيدي الموظفين الرسميين وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة.
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه بما في ذلك الإجراءات الواردة في «برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين» والوارد في الملحق 2.
- ضمان إتاحة سبل الإنصاف لضحايا التعذيب أو المعاملة السيئة بما في ذلك التعويض المادي والرعاية الطبية وإعادة التأهيل.

5- حماية الأقليات العرقية أو العنصرية من الاحتجاز التعسفي

- ضمان عدم احتجاز أي شخص إلا وفقاً للإجراءات القانونية وللأسباب المقررة في القوانين والمعايير الوطنية والدولية.
- ضمان إبلاغ جميع المحتجزين، بما في ذلك المهاجرون دون وثائق هوية أو تسجيل معترف بها، بسبب احتجازهم على الفور وبلغة يفهمونها. كما ينبغي إبلاغهم بحقهم في تقديم شكاوى بخصوص المعاملة التي يلاقونها، وتقديمهم على وجه السرعة إلى إحدى المحاكم حتى يبت قاض دون إبطاء في مدى قانونية احتجازهم. ضمان المراجعة الدورية لقانونية وضرورات استمرار الاحتجاز من جانب محكمة في حضور المحتجز.
- في ضوء المزاعم المستمرة التي تفيد بتلفيق قضايا جنائية لبعض أبناء الأقليات العرقية والعنصرية من أجل تشويه صورة مثل هذه الجماعات أو معاقبتها ينبغي إجراء مراجعة للدعاوى القضائية محل الخلاف المقامة بموجب المادة 222 (الخاصة بحيازة أسلحة بصورة غير مشروعة) والمادة 228 (الخاصة بحيازة مخدرات غير مشروعة) من قانون العقوبات.

6- حماية طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً

- اتخاذ خطوات عاجلة لوضع وتنفيذ نظام عادل ومقنع لتحديد وضع اللاجئ يضع حداً لترك الرعايا الأجانب عرضة للاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة أو لإعادتهم قسراً إلى بلدانهم.
- اتخاذ إجراءات على وجه السرعة لضمان وقف تعرض طالبي اللجوء للمضايقات أو الاحتجاز التعسفي أو المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وينبغي إصدار تعليمات محددة وواضحة لجميع الأفراد المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بمعاملة طالبي اللجوء واحترام وثائق التسجيل التي تصدرها «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة». وينبغي أن يواجه من لا يمتثلون لهذه التعليمات الإجراءات التأديبية المناسبة أو المحاكمة أو كليهما.
- ضمان أن تتوفر لطالبي اللجوء معلومات كاملة بخصوص حقوقهم الإجرائية في جميع منافذ دخول البلاد بلغة يفهمونها. وينبغي إبلاغهم بحقهم في الاتصال «بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة» والمنظمات غير الحكومية والمحامين.
- ينبغي للحكومة أن تضمن تمتع «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة بالدخول بحرية ودون معوقات إلى منطقة الترانزيت في المطار وكذلك أي منشأة قد يُحتجز فيها المسافرون دون وثائق.
- ضمان أن تتولى هيئة رسمية المسؤولية المباشرة عن اتخاذ القرار باحتجاز الرعايا الأجانب.
- ضمان عدم إعادة النازحين بسبب الصراع في الشيشان إلى الشيشان أو أي مكان آخر في روسيا الاتحادية ما لم يتم ضمان عودتهم في أمان وبكرامة وبصورة دائمة وإلى أن يتم ذلك.

7- تحديد أنماط التمييز

- ضمان تصنيف الجرائم التي توجد أسباب مقنعة للاعتقاد بأنها ذات دوافع عنصرية ومحاكمة مرتكبيها على أنها كذلك.
- تحليل السبل التي قد يكون الأصل العنصري والعرقي من خلالها عاملاً يؤثر على أسباب وملابسات القبض على شخص واحتجازه.
- تسجيل ومراجعة أشكال استجابة الشرطة والنيابة والقضاء للشكاوى الخاصة بالمعاملة التي تنطوي على تمييز عنصري لدراسة السبل التي قد يكون الأصل العنصري والعرقي من خلالها عاملاً يؤثر على استجابة

كل هيئة من هذه الهيئات المعنية لمثل هذه الشكاوى وإعلان نتائج هذه الدراسة.

- ضمان أن تحتوي التقارير الإحصائية الرسمية على بيانات بخصوص عدد حالات نظر القضايا المدنية وكذلك الإدارية والجنائية المتصلة بالتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية ونتائج هذه الحالات.
- اتخاذ خطوات لضمان أن تنشر هيئات الرقابة التابعة للحكومة، بما في ذلك دواوين المظالم وكذلك الشرطة، بيانات إحصائية دورية بخصوص نوع ونتيجة الشكاوى الخاصة بالسلوك الذي ينطوي على تمييز والإجراءات التأديبية المتخذة.

8- تعزيز فعالية الحماية الدولية

- ضمان نشر النتائج والتوصيات التي توصلت إليها «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» التابعة للأمم المتحدة في شتى أنحاء روسيا الاتحادية. وضمان تنفيذ التوصيات من خلال خطط محددة ووافية بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمراقبة تنفيذها بصورة منتظمة ومستمرة.
- التصريح بنشر تقارير «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة» بخصوص جميع الزيارات التي قامت بها لأي مكان في روسيا الاتحادية. وضمان نشر وتوزيع التقارير والتوصيات التي أعدتها «اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية وعدم التسامح».
- توجيه دعوة مفتوحة إلى كل آليات الأمم المتحدة الخاصة، وخصوصاً «المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة الأجانب وعدم التسامح المرتبط بذلك».
- التصديق على البروتوكول رقم 12 الملحق «بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان».
- النهوض بحسن الأداء في تدريب المسؤولين العموميين على معايير حقوق الإنسان الدولية باستخدام الخبرة وأفضل الممارسات المستقاة من برامج التدريب الدولية القائمة التي تنفذها «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة»، و«مجلس أوروبا»، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

توصيات للمجتمع الدولي

- ينبغي للدول أن تمتنع عن إعادة طالبي اللجوء إلى روسيا الاتحادية على أنها «دولة ثالثة آمنة» إلى أن يأتي الوقت الذي تتوفر فيه لكل طالبي اللجوء فرصة مؤكدة لتحديد وضعهم كلاجئين في إطار إجراءات عادلة ومقنعة ويُتاح لهم التمتع بالحماية الكافية، بما في ذلك إتاحة الحلول الدائمة لهم.
- وضع وتوسيع برامج المساعدة المناسبة في مجال حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص في مجال حماية حقوق الأقليات العرقية أو القومية أو العنصرية والنهوض بها، مع التشديد على أهمية إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلون للأقليات، في التنفيذ والمتابعة.
- ضمان عدم إعادة النازحين بسبب الصراع في الشيشان إلى الشيشان أو أي مكان آخر في روسيا الاتحادية ما لم يتم ضمان عودتهم في أمان وبكرامة وبصورة دائمة وإلى أن يتم ذلك.

الملحق 1: دليل من 12 نقطة لضمان حسن الأداء في البرامج التدريبية والتعليمية لحقوق الإنسان الموجهة للموظفين الحكوميين

1- التقييم المسبق لحالة حقوق الإنسان ضرورة حيوية مطلقة

من المهم قبل بدء أي برنامج تدريبي لحقوق الإنسان تحديد مدى جدواه في ضوء وضع حقوق الإنسان في البلد المزمع تنظيمه فيه.

كذلك، يجب إجراء تقييم للاحتياجات لتحديد الأهداف ذات الأولوية وتحديد مجال ومنهج البرنامج. ويجب أن تكون مشكلات حقوق الإنسان التي يواجهها المجتمع المدني عاملاً حاسماً في تحديد نوع التدريب الذي يجب توفيره والمؤسسات الحكومية التي يجب إشراكها فيه.

وفي بعض حالات التقييم المسبق، قد يخلص المرء إلى أن التدريب لن يكون خطوةً مجديةً بالنظر إلى خطورة وطبيعة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب. كأن يكون هناك نمط من الإفلات من العقاب أو انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات عسكرية أو شبه عسكرية لا يمكن لبرامج التدريب أن تطولها، أو عندما تكون الوزارة المقصودة في حالة من الاضطراب والفوضى، بحيث يتطلب الأمر اتخاذ خطوات أخرى قبل أن يكون من المجدي تدريب موظفيها على مراعاة حقوق الإنسان.

وفي مثل هذه الحالات، قد لا يكون من الملائم تدريب الموظفين الوطنيين إلى أن يتم تعديل القوانين التي لا تتفق مع الحد الأدنى من المعايير الدولية والإقليمية، أو حتى تتحسن الأوضاع داخل السجون، أو يتم حل قوة أمنية معينة (مثل الجماعات شبه العسكرية).

ولعل من الأجدى في بعض الحالات البدء بأنشطة كسب التأييد، بما فيها التدريب على كيفية إدخال التعديلات التشريعية، بدلاً من تنظيم برامج عامة للتدريب على معالجة قضايا حقوق الإنسان. علماً بأن التدريب يمكن أن يؤتي بنتائج معاكسة إذا لم تكن الأوضاع مناسبة.

ولا ينبغي حتى في ظل أسوأ الظروف أن تستبعد الاعتبارات السابقة تنظيم حملات للتوعية بحقوق الإنسان، ويمكن لهذه الحملات، على سبيل المثال، أن تشمل: حلقات دراسية عامة، أو حوارات حول المائدة المستديرة، لإبراز حاجة التنمية لحقوق الإنسان وأهمية الامتثال لقواعد حقوق الإنسان.

2- اعتبار أن تعليم حقوق الإنسان خطوة واحدة صوب تحقيق قدر أكبر من المساءلة

سوف تشتد فعالية التدريب على التعامل مع حقوق الإنسان حيثما أخلصت السلطات في التمسك بمعايير هذه الحقوق، وحيثما كان المسؤولون الحكوميون خاضعين للمساءلة.

وفي البلدان التي تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان على نحو منتظم، قد يمسي التدريب مجرد قطرة في محيط ما لم تعمد الحكومات إلى إجراء تغيير في سياستها الشاملة إزاء حقوق الإنسان. فكم من حكومة تباهي بما تنظمه من برامج لحقوق الإنسان، ولكن هذه البرامج فيما يبدو لم تؤد إلى تحسين في الحالة العامة لحقوق الإنسان في أراضيها. وينبغي للحكومات أن تضطلع بتبعة توفير برامج راقية لتعليم حقوق الإنسان، وأن توفر الدعم اللازم والموارد الكافية والمتابعة.

ولن يكون التدريب على ممارسة حقوق الإنسان فعالاً إذا وضعت برامجه بمعزل عن الواقع، إذ يجب أن يكون التدريب خطوة أخرى للأمام صوب تحقيق المزيد من المساءلة. وينبغي توعية المسؤولين الحكوميين بأن موافقتهم على وضع برامج للتدريب لن تعفيهم من المساءلة عن سلوكهم.

وينبغي للحكومات أيضاً أن تقدم أدلةً واضحةً على التزامها بحقوق الإنسان، كأن تؤيد التعديلات التشريعية، وكأن تسمح بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وكأن تقوم بمبادرات خاصة في هذا المقام، وكأن تؤيد الأنشطة التي تنظمها الجمعيات الاجتماعية لدعم حقوق الإنسان، وكأن تنظم على الصعيد الوطني حملات عامة لتعليم حقوق الإنسان.

وفي بعض الحالات، يمكن لتنظيم المؤتمرات التدريبية والحلقات الدراسية أن ينهض بدور رئيسي في إدخال إصلاحات عن طريق تنشيط بعض القطاعات المختارة بعناية، ومنها مثلاً رجال القانون والساسة الذين يتمتعون بمكانة عامة بارزة ويشاركون في صنع القرارات التي تؤثر على معايير حقوق الإنسان.

وينبغي أن يشكل التدريب والتعليم جانباً من استراتيجية شاملة لمعالجة حقوق الإنسان، وأن يدخلا في إطار أوسع من الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان.

3- التزام الموظفين بتنفيذ برنامج التدريب باعتباره جزءاً أساسياً من عملهم

إن الحكومات مسؤولة مسؤولية كاملة عن ضمان كفاية برامج التدريب، وعن إدراج بواعث القلق الخاصة بحقوق الإنسان في مناهجها. ويجب أن تعتبر

تطبيق معايير حقوق الإنسان من العوامل الحاسمة في تحديد الترقيات والتعيينات.

وينبغي تعيين موظفين مختصين تُناط بهم المسؤولية عن تسيير جميع الشؤون الإدارية لبرامج حقوق الإنسان، مع توفير الدعم اللازم لهم على أعلى مستوى ممكن. وربما كان من المحبذ البدء بإجراء تغييرات في التشريعات المحلية لضمان التزام السلطات بتنفيذ برامج تعليم حقوق الإنسان، واستمرارية هذه البرامج على المدى البعيد.

4- التنسيق بين التدريب وأنشطة حقوق الإنسان الأخرى في المؤسسات الحكومية وفي المجتمع

ينبغي ألا تُقدم برامج التدريب الخاصة بحقوق الإنسان في صورة دورات تدريبية مستقلة موجهة إلى مجموعة مختارة من الموظفين، بل ينبغي أن تؤسس هيكلاً وطنياً قوياً للتدريب، وأن تسلهم في خلق ثقافة وطنية لاحترام حقوق الإنسان تشمل كل من القطاع المستهدف والقطاعات الأخرى في المجتمع الذي من المتوقع أن يخدمها. ومثال ذلك، ينبغي أن نشجع أفراد الشرطة، وكذلك المشرفين الاجتماعيين في البلدان التي يوجد بها أطفال مشردون في الشوارع، على أن يبدءوا حواراً معهم لكي يتعرفوا تعرفاً جيداً على الصعوبات التي يواجهها هؤلاء الأطفال والمتطلبات التي يحتاجونها، وفي نفس الوقت حتى يعالجوا جوانب التحيز التي كثيراً ما تكمن في جذور ردود الفعل العنيفة.

5- قيام المنظمات غير الحكومية بدور رئيسي في جميع مراحل برنامج التدريب

من المهم، ونحن نحدد مدى قابلية البلد للتدريب على حقوق الإنسان، أن نتشاور مع المنظمات غير الحكومية حول أهداف البرنامج وتصميمه وإدارته ومتابعته وتقييمه. وقد يتضح لنا أنه من المفيد بشدة إشراك مدربين من المنظمات غير الحكومية لمساعدة تلك المنظمات على أن تدخل في دائرة الحوار مع الحكومة، وهو حوار مطلوب بشدة. وبهذه الطريقة نُرسي أسساً جديدة مختلفة للتعاون بين جانبين، ربما كانت العلاقة القائمة بينهما حتى تلك اللحظة علاقة عداء مشوب بالتشكك والحذر.

وفي برامج التدريب التي لا تستطيع المنظمات غير الحكومية المشاركة فيها أو لا يتسنى لها تنظيمها، ينبغي دعوة هذه المنظمات إلى حضور الدورات لضمان الانفتاح، ولتمكينها من تقديم تعليقات بناءة لتحسين الأداء، ولتذكير الحكومة بمسؤوليتها عن ضمان أن يكون للتدريب أثره على الممارسات اليومية للموظفين وفي حياة أفراد المجتمع الذي يخدمونه.

وفي نفس الوقت، من المهم ضمان حيدة وكفاءة المنظمات غير الحكومية المشاركة، كما أنه من المهم، كلما دعت الضرورة، أن تتاح لها الفرصة لتعزيز مهاراتها في هذا الميدان.

6- التدقيق في اختيار الجماعات المستهدفة من التدريب وأن نحدد بدقة الأهداف التي ننشدها من تدريبها

يمكن اتباع مناهج مختلفة للتدريب تختلف باختلاف سياقه - أي مدى فداحة الانتهاكات والأوضاع القائمة في البلد المقصود، وغير ذلك من عوامل رئيسية.

وفيما يلي عدد من الأمثلة:

- هناك منهج يرى ضرورة ألا يُوجه التدريب لأفراد، بل أن يُوجه لوحدات وفرق كاملة، لضمان أن يأخذ جميع الدارسين التدريب بجدية، وللتغلب على مشكلة التأثير السلبي لأقران الدارس الذي قد يتعرض له حين عودته إلى وحدته. ويمكن لتدريب الوحدات أن ييسر المتابعة، وأن يسهل على قائد أو رئيس الفرقة تقييم أداء أفراد فرقته وأخذ سلوكهم في الاعتبار في الترقيات والنقل.
- وهناك منهج آخر يرى أن يكون البدء بالمدربين وحدهم (أي معلمي الأكاديميات العسكرية أو أكاديميات الشرطة أو أساتذة كليات الحقوق)، وعندئذ يمكن لهؤلاء المدربين أن يشاركوا في تدريب باقي أفراد الوحدة أو القسم. ومن المهم في كلتا الحالتين أن يصبح التدريب على حقوق الإنسان جزءاً دائماً أو مكملاً لمنهج التدريب الخاص بقوة محددة أو شعبة معينة أو أن يكون بسبيله إلى هذا (مع دعم ذلك التحول بالتغييرات التشريعية الضرورية).
- أما المنهج الثالث، فيرى ضرورة تحقيق التوازن بين تدريب الوحدات الكاملة وتدريب قطاع مستعرض من الموظفين أو المدربين. والحكمة وراء هذا المزج بين المنهجين هو أن وجود عدد من الأفراد المدربين في كل وحدة سوف يجعلهم يمدون أيديهم إلى غيرهم للتضامن معهم. ومن الأشكال التي يمكن اتباعها في ظل هذا المنهج الجمع بين حلقات التدريب الوطنية والإقليمية.

كما قد يتطلب الأمر كذلك استهداف بعض القضايا المحددة أثناء لدراسة بعض الانتهاكات المعينة لحقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الخاضعة للتدريب.

7- ارتباط المدربين ببعض الصلات مع الجماعة المستهدفة

من المنطقي استخدام مدربين تربطهم بعض وشائج الصلة بالجماعة المستهدفة من التدريب، كأن يُستعان مثلاً عند تدريب أفراد الشرطة بمدربين لديهم خبرة سابقة في العمل في قوة الشرطة، أو كأن يُدعى مدربون لديهم تجربة مباشرة سابقة في العمل الحكومي عند تدريب الموظفين المدنيين. وسوف يساعد هذا على ضمان أن يحظى المدرب بالاحترام من طلبته، ويضمن له كذلك أن يفهم المدرب الصعوبات التي سيواجهها الطلاب في التطبيق العملي.

ويجب انتقاء المدربين بعناية فائقة. فينبغي أن يتمتعوا بشخصية مهيبة وأن يتسموا بالنزاهة والحيدة. فإذا لم تكن لدى المدرب المهارات التعليمية الضرورية ولا معرفة بالدراسات المقارنة في مجال حقوق الإنسان، فلن يكون هو الاختيار الأمثل. وإساءة اختيار المدربين يمكن أن تثير الشك في مصداقية برنامج التدريب برمته، وقد تقوض جهوده في استعادة ثقة الرأي العام.

ويجب الاهتمام بتدريب بعض أفراد القطاع المستهدف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أنشطة التدريب لتوفير رصيد من المدربين الأكفاء. وقد يقتضي الأمر القيام ببعض الأعمال التمهيدية لتشجيعهم على المشاركة، وكذلك لتنمية مهاراتهم ومعرفتهم بحقوق الإنسان.

8- احترام أساليب التدريس للواقع الثقافي والديني المحلي وأن يجسد البرنامج الأهداف الخاصة بحقوق الإنسان التي نسعى إليها من خلال التدريب

يجب تعديل أساليب التدريس بحيث تتواءم مع البلد الذي يُنفذ فيه البرامج، أو مع المجموعة التي يجري تدريبها، أو مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب، أو التي يُخشى من وقوعها في ذلك البلد. ويجب أن تتعامل أساليب التدريس بحساسية مع الأعراف الثقافية والدينية دون التضحية بمعايير حقوق الإنسان، ويجب أن تكون مفهومةً للجمهور حتى تأتي بنتيجة فعالة.

9- التركيز في التدريب على النواحي العملية والاعتماد على أساليب التعلم عن طريق المشاركة

عند تدريب مجموعة من القضاة مثلاً، يتعين على المدرب أن يعرض عليهم بعض الحالات الافتراضية، ويطلب منهم تمثيل مشهد محاكمة لصاحب الحالة أو النظر في التماسه حسبما يقتضي الأمر. وعليه أن يطلب من رجال الشرطة أن يمثلوا بعض المواقف، مثل: محاولة السيطرة على مظاهرة حاشدة، والقبض على بعض الأشخاص، واستجواب بعض المتهمين الذين

يأبون الاعتراف، وأن يطلب منهم أن يتصرفوا عندما يرون زملاءهم الدارسين يرتكبون ضروباً من سوء المعاملة، أو عندما يرونهم يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعلى المدربين أن يتجنبوا بعض الأساليب الوعظية، كأن يشيروا، وهم يحدثون الطلاب عن التعذيب إلى نماذج من أساليب التعذيب المستخدمة في شتى أرجاء العالم، ثم يقولوا للطلاب عندئذ إن استخدام هذه الأساليب أمرٌ معيبٌ. والأفضل أن يوضحوا لهم أن القوانين الدولية والإقليمية والوطنية تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتقضي بمعاقبة مرتكبيها.

10- تركيز الكتب والنشرات الدراسية على الجوانب العملية

يجب توزيع الكتب والنشرات الدراسية على المشاركين قبل بدء الدورات التدريبية بفترة كافية بقدر المستطاع. وينبغي أن تشمل كل مجموعة من تلك المواد نصوصاً كاملة من المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة (سوف تختلف باختلاف المجموعة المستهدفة) باللغات المناسبة، وذلك مع مراعاة أن أغلبية الشعب في كثير من البلدان قد تكون من الأميين، ومن بينهم رجال الأمن. ومن ثم يجب إعداد مواد أخرى ملائمة لهم لضمان تعريفهم بجوهر تلك المبادئ.

ويتعين على أي برنامج تدريب مهني، عند الاقتضاء، أن يستهدف في الأجل الطويل تنظيم برامج لمحو الأمية لكي توفر إطاراً صلباً لأي تدريب على التعامل مع حقوق الإنسان.

11- الحرص على إدماج المتابعة في برنامج التدريب منذ البداية

لا يجب تنفيذ أي برنامج مطلقاً دون متابعة فعالة. وينبغي لبرامج المتابعة أن تدعم التدريب، وأن توفر عند الاقتضاء النصح والمشورة للمدربين المحليين وصناع السياسة التدريبية أو التعليمية لضمان الاستمرارية ورقي المستوى.

ومن بين أساليب المتابعة الفعالة تنظيم اجتماعات للأشخاص الذين أنهوا التدريب من حين إلى آخر، أو إصدار نشرة إخبارية تعرض لسير العمل في تنفيذ برامج التدريب (تبادل الخبرات)، وإعداد تقارير عن سير النشاط، أو تقييم الأداء والاتصال بالدارسين بعد انتهاء برامج التدريب للتعرف على مدى التقدم الذي حققوه في تطبيق ما تعلموه.

12- التقييم المستمر لتأثير البرنامج وإعادة النظر فيه في ضوء ما يتبين من جوانب قصور وفرص جديدة

من المهم أن نحدد منذ البداية ضمن أسس البرنامج المعايير التي سيتم تقييمه وفقها، والأشخاص الذين سيعهد لهم بهذا التقييم.

ولا يجب أن تقتصر مسؤولية التقييم على المدربين والدارسين ورؤساء الوحدات الحكومية، بل يجب أن يعهد به أيضاً إلى هيئة مستقلة (مثل منظمة غير حكومية أو مؤسسة أكاديمية) قادرة على الوفاء بمسؤولية التقييم الموضوعي لفعالية البرنامج والإشارة بتوصيات مناسبة. كما أن تنفيذ هذه التوصيات يتطلب أيضاً الرصد على السواء من جانب الهيئة الحكومية ذات الصلة، ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك من جانب الهيئات الدولية.

وينبغي لكل مشارك أن يلزم نفسه باتخاذ خطوة عملية لتوضيح مدى استفادته من التدريب، كأن يقوم وكلاء النيابة على سبيل المثال بالإبلاغ عن الخطوات التي اتخذوها للتحقيق في كل شكوى أو بلاغ عن واقعة تعذيب أو سوء معاملة، وتوضيح أن الإجراءات التي اتخذوها كانت تتفق مع ما تعلموه في البرنامج التدريبي. واتخاذ مثل هذه الخطوة أمر حاسم في إحداث وقع ملموس من شأنه تحسين حالة حقوق الإنسان، واتخاذ خطوات دائمة صوب تأسيس ثقافة حقوق الإنسان والتنمية.

وعلى الحكومة أن تقيِّم مستوى الأداء بالنسبة للعمل لتحديد مدى امتثال الدارسين لمعايير حقوق الإنسان، ومن ثم تكافئ الملتزمين بها وتعاقب المخالفين. فلا يجب أن تكون برامج التدريب على التعامل مع حقوق الإنسان واجهة عرض أنيقة تخفي وراءها واقعاً مريراً.

ملحق 2: برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين

(منظمة العفو الدولية، 1983، 2000)

التعذيب انتهاك أساسي لحقوق الإنسان، وقد أدانه المجتمع الدولي كجرم يُرتكب في حق الكرامة الإنسانية، كما حرمه القانون الدولي تحريماً قاطعاً أياً كانت الظروف. ومع ذلك فهو أمر يتكرر حدوثه كل يوم وفي كل بقاع الأرض. ولا بد من اتخاذ خطوات مباشرة لمواجهة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أينما حدثت، والعمل على القضاء عليها قضاء مبرماً.

ولهذا تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات أن تنفذ البرنامج التالي الذي يتكون من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين. كما تدعو الأفراد والمنظمات التي يعنيها الأمر إلى العمل على ضمان تنفيذ الحكومات لهذا البرنامج. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الإجراءات هو دليل إيجابي على التزام أي حكومة من الحكومات بوضع نهاية للتعذيب لديها وبالسعي لاستئصال شأفته على النطاق العالمي.

1. إدانة التعذيب

يجب على أعلى سلطة في كل دولة أن تعلن معارضتها التامة للتعذيب، وأن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع. كما يجب عليها أن توضح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن أنها لن تسمح مطلقاً بممارسة التعذيب.

2. ضمان السماح بالاتصال بالسجناء

كثيراً ما يقع التعذيب عندما يكون السجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وغير قادرين على الاتصال بمن يستطيع مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم. ومن ثم يتعين الكف عن ممارسة احتجاز السجناء بمعزل عن العالم الخارجي. وينبغي للحكومات أن تضمن مثول جميع السجناء أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء والسماح للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فوراً وبصفة دورية.

3. عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية

يحدث التعذيب في بعض الدول في أماكن سرية، وفي كثير من الحالات بعد الإعلان عن «اختفاء» الضحايا. ولذا يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تُقدم على الفور معلومات دقيقة عن اعتقالهم ومكان احتجازهم لأقاربهم ومحاميهم وللمحاكم. وينبغي توفير وسائل قضائية فعالة في جميع الأوقات يمكن من خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يعرفوا على الفور مكان احتجازهم والسلطة التي تحتجزهم وضمان سلامتهم.

4. توافر الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب

يجب أن يُحاط جميع السجناء علماً بحقوقهم على الفور، ومنها حق التقدم بأي شكوى من معاملتهم والحق في أن يبت قاض دون تأخير في قانونية احتجازهم. ويجب أن يحقق القضاة في أي دليل على وقوع تعذيب وأن يأمروا بالإفراج عن السجين إذا كان احتجازه غير قانوني. وينبغي أن يحضر محام مع المحتجز خلال الاستجواب. كما ينبغي للحكومات أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء وأن تضع في اعتبارها احتياجات أفراد الفئات المستضعفة على وجه الخصوص. ويتعين أن تكون السلطة المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة عن السلطة المسؤولة عن الاستجواب، وأن يقوم مفتشون مستقلون بزيارات دورية غير معلنة مسبقاً ودون قيود لجميع أماكن الاحتجاز.

5. تحريم التعذيب قانوناً

يجب على الحكومات أن تسن قوانين لتحريم التعذيب ومنعه تشتمل على العناصر الرئيسية الواردة في «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (اتفاقية مناهضة التعذيب) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. كما يتعين إلغاء جميع العقوبات البدنية، سواء القضائية منها أم الإدارية. ولا يجوز تعطيل حظر التعذيب والضمانات اللازمة لمنعه مهما كانت الأحوال حتى في حالات الحرب أو الطوارئ العامة.

6. التحقيق في مزاعم التعذيب

ينبغي على وجه السرعة إجراء تحقيق نزيه وفعال في جميع شكاوى التعذيب ومزاعمه، تتولاه هيئة مستقلة عن الجهات المتهمة بارتكاب التعذيب. كما ينبغي الإعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق وعن النتائج التي

يتمخض عنها. كما يجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم للتعذيب عن القيام بواجبات عملهم خلال التحقيق. ويتعين توفير الحماية للمتظلمين، والشهود، وغيرهم من المعرضين للخطر، من أي ترهيب أو أعمال انتقامية قد يتعرضون لها.

7. الملاحقة القضائية

لا بد من تقديم المسؤولين عن التعذيب إلى ساحة العدالة. وهذا المبدأ ينطبق أياً كان المكان الذي وقع فيه التعذيب وأياً كانت جنسية مرتكبيه أو وضعهم، وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وجنسية الضحايا، ودون اعتبار للوقت الذي انقضى على ارتكاب الجريمة. وينبغي أن تمارس الحكومات الولاية القضائية العامة على المتهمين بارتكاب التعذيب أو تسلمهم إلى دول يمكن أن تحاكمهم، وأن تتعاون مع بعضها البعض في مثل هذه الإجراءات الجنائية. وينبغي أن تكون المحاكمات نزيهة وألا تقبل المحاكم على الإطلاق أوامر الضباط الأعلى رتبة كمبرر لممارسة التعذيب.

8. بطلان الأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب

ينبغي على الحكومات أن تضمن عدم الاعتداد في أية إجراءات قضائية بالأقوال والأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب، إلا في حالة استخدامها ضد الشخص المتهم بالتعذيب.

9. توفير التدريب الفعال للموظفين

يجب أن يُوضح لجميع الموظفين المعنيين بالاحتجاز، والاستجواب، والرعاية الطبية للسجناء، أثناء تدريبهم أن التعذيب فعل جنائي، وأن يدركوا أن من حقهم بل ومن واجبهم أن يرفضوا تنفيذ جميع أوامر التعذيب.

10. التعويض

يجب أن يُكفل لضحايا التعذيب ومن يعولونهم حق الحصول على وجه السرعة على تعويضات من الدولة، بما في ذلك رد حقوقهم والتعويض المالي العادل والكافي وأن تُوفر لهم الرعاية الطبية اللازمة وسبل تأهيلهم.

11. التصديق على المعاهدات الدولية

ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون تحفظات على المواثيق الدولية التي تشتمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك «اتفاقية مناهضة التعذيب» وإصدار الإعلانات اللازمة التي تكفل حق الأفراد والدول في

التقدم بشكاوى. ويجب على الحكومات أن تلتزم بتوصيات الهيئات والخبراء الدوليين المعنيين بالتعذيب.

12. الاضطلاع بالمسؤولية الدولية

ينبغي على الحكومات أن تسلك كل السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول المتهمة بممارسة التعذيب. كما ينبغي لها أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالتدريب والعتاد لاستعمالات أفراد الجيش أو الأمن أو الشرطة التعذيب. ويتعين على الحكومات ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب.

تبنت منظمة العفو الدولية هذا البرنامج الذي يتألف من 12 نقطة في أكتوبر/تشرين الأول 2000 كبرنامج من الإجراءات لمنع التعذيب والمعاملة السيئة للأشخاص أثناء وجودهم في الحجز الحكومي أو في أيدي موظفين رسميين بشكل أو بآخر. وتطالب منظمة العفو الدولية الحكومات بالنهوض بالتزاماتها الدولية تجاه منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه سواء أكانوا من موظفي الدولة الرسميين أم غيرهم من الأفراد. كما تعارض منظمة العفو الدولية أشكال التعذيب التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة.

الهوامش

1- تهمة ممارسة الشغب مع ظروف مشددة للجريمة بموجب المادة 213، الجزء 2 من قانون العقوبات.

2- تقرر المادة 63 من قانون العقوبات المبدأ العام المتمثل في أن ارتكاب جريمة «بدافع الكراهية أو العداء القومي أو العنصري أو الديني» يمثل ظروفاً مشددة للجريمة.

3- تصريحات أدلى بها النائب العام فلاديمير أوستينوف في مقابلة مع وكالة الأنباء الروسية «إنترفاكس» في أعقاب أنباء إصابة امرأة بجروح في انفجار وقع وهي تحاول إزالة علامة معادية للسامية على جانب أحد الطرق، 27 مايو/أيار 2002.

4- عُقد «المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب» في دربان بجنوب إفريقيا في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001.

5- سجناء الرأي هم من يُعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو ما يعتنقونه من معتقدات أخرى، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، أو بسبب أصلهم القومي أو الاجتماعيً، أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو بسبب أي وضعٍ آخر، على ألا يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

6- تدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى أن تتيح على وجه السرعة لجميع السجناء الذين تنطوي قضاياهم على بعد سياسي محاكمة عادلة بتهم جنائية معترف بها أو الإفراج عنهم. كما تدعو السلطات إلى ضمان أن تتم جميع إجراءات المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالنزاهة، وألا تسفر عن فرض عقوبة الإعدام. ومن بين هذه المعايير، على سبيل المثال، احترام مبدأ افتراض براءة المتهم وحقه في أن يلقى محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة؛ وإتاحة الوقت المناسب والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع؛ وحق الاستئناف أمام محكمة أعلى.

7- رقم الوثيقة: ACT 40/020/2001 وهي متاحة في الموقع www.amnesty.org.

8- See http://www.unhchr.ch/html/racism/Durban.htm.

9- «اتحاد المجالس اليهودية في الاتحاد السوفيتي السابق»، وهو المنظمة التي ظلت تعمل بنشاط مع اليهود السوفيت منذ عام 1970، ويصدر تقرير «معاداة السامية ومعاداة الأجانب والاضطهاد الديني في مناطق روسيا» الذي يمثل أوفى دراسة استطلاعية للعنصرية ومعاداة الأجانب في الاتحاد السوفيتي السابق، وساعد في الآونة الأخيرة على إصدار تقرير آخر في الموضوع نفسه بعنوان «القومية ومعاداة الأجانب وعدم التسامح في روسيا المعاصرة» بالتعاون مع مجموعة موسكو هلسنكي.

10- *Rehabilitation of the Peoples of Russia: A collection of documents, Moscow, Insan, 2000*

11- لم يُجر أي إحصاء للسكان في السنوات الثلاث عشرة التي مرت منذ عام 1989. وكان من المقرر إجراء أول إحصاء في روسيا الاتحادية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي في أكتوبر/تشرين الأول 2002 على أن تُعلن النتائج في عام 2004.

12- كانت السلطات تعتبر اليهود «قومية».

13- انظر على سبيل المثال «روسيا الاتحادية/الشيشان: من أجل الوطن» (رقم الوثيقة: EUR 46/046/1999). و«روسيا الاتحادية: الحرمان من العدالة» (رقم الوثيقة: EUR 46/027/2002).

14- المصدر: «اتحاد الطلاب الأفارقة» في «الجامعة الروسية لصداقة الشعوب» في موسكو.

15- إشارة فيما يُفترض إلى حجز تابع للشرطة يُستخدم في احتجاز المتشردين وغيرهم ممن لا يحملون وثائق معترفاً بها لتحقيق الشخصية لفترات قصيرة.

16- من شكوى من أوسام فاخاييفيتش بايسايف أُرسلت إلى وزير داخلية إنغوشيا يوم 16 يونيو/حزيران 2001 وردت في صورة الملحق رقم 3 ضمن تقرير بعنوان «النازحون داخلياً من الشيشان في روسيا الاتحادية» صدر في موسكو عام 2002 من إعداد س. أ. غانوشكينا بمركز «ميموريال» لحقوق الإنسان، شبكة حقوق الهجرة.

17- المادة 5 (ب) من «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».

18- المادة 14 من «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري».

19- رسالة من حكومة روسيا الاتحادية إلى البعثات الدبلوماسية في موسكو، يناير/كانون الثاني 1992.

20- أصدر الاتحاد السوفيتي السابق إعلاناً بموجب المادة 14 من «الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» بدأ نفاذ مفعوله في عام 1991.

21- قدمت التقارير الدورية الأحد عشر الأولى إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من الاتحاد السوفيتي السابق. وثيقة الأمم المتحدة رقم: HRI/GEN/1/REV. انظر www.unhchr.ch.tbs.

22- UN Doc: CERD/C/304/Add.5, 28 March 1996.

23- تنص التوصية العامة رقم 13 الصادرة عن «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» بخصوص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حماية حقوق الإنسان (الدورة الثانية والأربعون، 1993) على:

(1) تماشياً مع المادة 2، الفقرة 1، من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بألا تشارك السلطات العمومية والمؤسسات العامة على المستويين الوطني والمحلي في أي ممارسة للتمييز العنصري؛ وعلاوة على ذلك تتعهد الدول الأطراف بضمان الحقوق المقررة في المادة 5 من الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

(2) يتوقف الوفاء بهذه الالتزامات إلى حد بعيد على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الوطني الذين يمارسون السلطات المخولة للشرطة، وخصوصاً سلطة احتجاز الأشخاص أو إلقاء القبض عليهم، كما يتوقف على إبلاغهم على الوجه الأكمل بالالتزامات التي قطعتها دولتهم على نفسها بموجب الاتفاقية. وينبغي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يتلقوا تدريباً مكثفاً لضمان أن يحترموا الكرامة الإنسانية عند قيامهم بواجباتهم، وكذلك أن يحموها وأن يحفظوا ويدعموا حقوق الإنسان بالنسبة إلى جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

(3) في إطار تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى مراجعة وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حتى يتسنى التطبيق الكامل لمعايير الاتفاقية وكذلك «المدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون» (لعام 1979). وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تدرج المعلومات المتعلقة بهذا الأمر في تقاريرها الدورية.

24- UN DOC: CERD/C/299/Add.15.

25- UN DOC: CERD/C /304/Add. 43, 30 March 1998.

26- تقرر المادة 282 من بين الجرائم الجنائية المشاركة في أفعال متعمدة تهدف إلى إثارة الكراهية أو الفُرقة القومية أو العنصرية أو الدينية، أو الطعن في الشرف أو الكرامة القومية، أو الترويج لفكرة اختصاص بعض المواطنين بمرتبة دنيا بسبب معتقداتهم الدينية أو قوميتهم أو أصلهم العرقي، أو تقييد حقوق بعض المواطنين أو استحداث مزايا لبعض المواطنين سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة بسبب أصلهم العرقي أو القومي أو الموقف تجاه ديانتهم. وتقرر المادة 63 القاعدة العامة المتمثلة في أن ارتكاب جريمة «بدافع الكراهية أو العداء القومي أو العنصري أو الديني» يمثل ظروفاً مشددة للجريمة.

27- كان ينبغي خلال تلك الفترة تقديم ثلاثة تقارير هي الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر في الأعوام 1998 و2000 و2002 على الترتيب.

28- *East African Asians v the United Kingdom*, 14 December 1973, Appl. Nos. 4403/70 et al, reproduced in 3 European Human Rights Reports 76.

29- Protocol No. 12 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, http://conventions.coe.int/treaty/EN/cadreprincipal.htm.

30- سيصبح البروتوكول رقم 12 نافذ المفعول بعد ثلاثة أشهر من تصديق عشر دول عليه. وفي وقت كتابة هذا التقرير كانت 29 دولةً من الدول الأربع والأربعين الأعضاء في «مجلس أوروبا» قد

وقعت البروتوكول رقم 12 وصدقت عليه اثنتان منها.

31- المادة 1 من «الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

32- صرحت روسيا الاتحادية بنشر الملاحظات الأولية لوفد «اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة» الذي زار منطقة شمال القوقاز في أواخر فبراير/شباط 2000.

33- CPT Doc: CPT/inf(2001)15, available on the CPT?s website at www.cpt.coe.int.

34- http://www.coe.int/T/E/human_rights/Ecri.

35- Second report on the Russian Federation, ECRI, CRI (2001) 41.

36 - مقابلة مع محطة إخو موسكفي الإذاعية، 10 ديسمبر/كانون الأول 2001.

37- *Working against Racism in Russia: Perspective of Russian NGOs*, published by the and NGO Network Against Racism and The Center for the Development of Democracy Human Rights, August 2001.

38- See the European Commission against Racism and Intolerance's Second Report on the Russian Federation, adopted on 16 March 2001, Doc: CRI(2001)41, paras 76, 78 and 80; Resolution 1277 of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe, adopted in April 2002; and Concluding Observations of the Committee on the Rights of the Child: Russian Federation, 10 November 1999, UN Doc: CRC/C/15/Add.110, paras 51 and 52

39- Internally Displaced Persons from Chechnya in the Russian Federation, Svetlana Gannushkina, Memorial Human Rights Center Migration Rights Network, Moscow

40- قابل مندوب من منظمة العفو الدولية سعيد أمين (حُجب الاسم الأخير) في أكتوبر/تشرين الأول 2001 وفبراير/شباط 2002.

41- انظر أيضاً «روسيا الاتحادية/الشيشان: من أجل الوطن» (رقم الوثيقة: EUR 46/046/1999).

42- المادة 228 (1) من قانون العقوبات.

43- Issue No. 26 (1027).

44- المادة 228، الجزء 4 والمادة 222 من قانون العقوبات في روسيا الاتحادية على الترتيب.

45- خطاب من إينا أيلامازيان بتاريخ 9 فبراير/شباط 2001 إلى ضابط كبير في مركز محلي للشرطة.

46- للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر «روسيا الاتحادية/الشيشان: من أجل الوطن» (رقم الوثيقة: EUR 46/046/1999).

47- مقتطف من خطاب من إينا أيلامازيان إلى نائب رئيس لجنة شؤون «كومنولث الدول المستقلة» بمجلس دوما الدولة النائب إيغرونوف وإلى سفير جمهورية طاجيكستان لدى روسيا الاتحادية.

48- انظر «روسيا الاتحادية: الحرمان من العدالة» (رقم الوثيقة: EUR 46/027/2002)، الصفحات من 34 إلى 37.

49- تستند المعلومات الخاصة بهذه الحالات إلى بيانات ومواد قدمتها المحامية إينا أيلامازيان إلى منظمة العفو الدولية في مناقشات مختلفة أُجريت خلال عام 2002؛ وكذلك على مراسلات مع أولغا تشيريبوفا من مركز «ميموريال»، وخطاب إينا أيلامازيان إلى نائب دوما الدولة إيغرونوف وسفير طاجيكستان لدى روسيا الاتحادية ر. ز. ميرزويف في مايو/أيار 2001، وخطاب من النائب إيغرونوف إلى النائب العام حوالي نفس التاريخ.

50- Human Rights Committee, General Comment 20, 1992, available on www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf.

51- A v United Kingdom judgment of the European Court of Human Rights, 28 September 1998. Http://hudoc.echr.coe.int/hudoc.

52- المادة 2(1)(ج) والمادة 5(ب).

53- طبقت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان معيار الدأب اللازم في حكمها الصادر عام 1988 في قضية فيلاسكيز. رودريجيز: «أي عمل غير مشروع ينتهك حقوق الإنسان ولا يمكن في

البداية عزوه مباشرة إلى الدولة (لأنه مثلاً عمل قام به شخص غير رسمي، أو لأنه لم يتسنى تحديد الشخص المسؤول عنه) يمكن أن يؤدي إلى تحميل الدولة المسؤولية دولياً لا بسبب العمل نفسه، بل بسبب غياب الدأب اللازم لمنع الانتهاك أو الرد عليه كما تقتضي الاتفاقية». وقد أُدمج هذا المعيار في المواثيق الدولية ووسعه باستفاضة خبراء حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة وكذلك المحاكم الوطنية.

54- قابل ممثلون لمنظمة العفو الدولية أدفرز ديسو في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ويونيو/حزيران 2002.

55- كانت المجموعة التي شملها الاستطلاع تتألف من 125 رجلاً و55 امرأة. وأغلب الأفارقة المقيمين في موسكو من الرجال لأن عدد الذكور يكون أكبر على الأرجح من عدد الإناث بين الطلبة الذين يتم إيفادهم للدراسة في روسيا الاتحادية.

56- For further information on the Meskhetians, see *Russian Experience of Ethnic Discrimination: Meskhetians in Krasnodar Region*, Alexander G. Osipov, Memorial Human Rights Center, Moscow, 2000.

57- Population estimates from Alexander Osipov

58- لا تعرف المادة 13(1) من القانون الخاص بالمواطنة لعام 1991 «الإقامة الدائمة» على أنها «التسجيل الدائم».

59- «القانون الخاص بإجراءات تعزيز سيطرة الدولة على الهجرة والخاص بالطرد الإداري للأشخاص المقيمين بصورة غير شرعية في إقليم كراسنودار» (رقم 1381 ب الصادر في 27 مارس/آذار 2002) و«القانون الخاص بالإقامة المؤقتة والدائمة في إقليم كراسنودار» (رقم 460 الصادر في 11 إبريل/نيسان 2002).

60- رقم 1363 ب.

61- هناك تعريفات كثيرة لتعبير «القوزاق». فقد عُرف القوزاق مثلاً على أنهم جماعة عرقية في «قانون إعادة تأهيل الشعوب المقهورة» الذي أصدرته جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية عام 1991. وهناك أيضا اتحادات للقوزاق تتمتع بوضع شبه رسمي ينظمه مرسوم رئاسي. وهي تعمل أيضا كقوة شرطة مساعدة تنظم أنشطتها اتفاقات مع الممثلين المحليين لوزارة الداخلية.

62- Expert comments on the Law of Krasnodar Territory of 1 April 2002, No. 460-KZ "On temporary and permanent residence in Krasnodar Territory" at the request of Russian NGO Memorial, by Mara Fedorovna Poliakova of the NGO Independent Council of Legal Experts, dated 8 May 2002. See, http://www.hro.org.

63- من الأمثلة في هذا الصدد قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في إبريل/نيسان 1995 وإبريل/ نيسان 1996 ويوليو/تموز 1997 وفبراير/شباط 1998.

64- المادة 1 من قانون إقليم كراسنودار الصادر في 1 إبريل/نيسان 2002.

65- المادة 4 من قانون إقليم كراسنودار الصادر في 1 إبريل/نيسان 2002.

66- المادتان 13 و14 من قانون إقليم كراسنودار الصادر في 1 إبريل/نيسان 2002.

67- المادة 8 من قانون إقليم كراسنودار الصادر في 1 إبريل 2002.

68- المادتان 18 و19 من قانون إقليم كراسنودار الصادر في 1 إبريل/نيسان 2002.

69- في أواسط عام 2001، أصدرت السلطات تعليمات باتت بموجبها المادة 12 من القانون الخاص باللاجئين نافذة المفعول. ويمكن بموجب هذه المادة منح الأشخاص اللجوء المؤقت لأسباب إنسانية في كل حالة على حدة لا بموجب التعريف المحدد للاجئين. ويستمر هذا الوضع سنة في كل مرة يُمنح فيها. غير أن هناك مشكلات تتعلق بالمحاولات التي تقوم بها الدولة لفرض قيود مثل الحرمان من الاستفادة من إجراءات تحديد وضع اللاجئ بسبب الدخول بصورة غير مشروعة. و«الدولة الثالثة الآمنة» وعدم التقدم بالطلب خلال 24 ساعة وهي قيود تُطبق كذلك على طالبي وضع اللاجئ.

70- المعلومات مستقاة من مقابلة مندوب لمنظمة العفو الدولية مع بريس إوالاكا مونو ومحاميته، سان بطرسبرج، مايو/أيار 2002.

71- يضم كومنولث الدول المستقلة 12 دولة كلها من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وهي أرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروس، وجورجيا، وقازاخستان، وقرغيزستان، ومولدوفا، وروسيا، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان. وقررت أستونيا ولاتفيا وليتوانيا عدم الانضمام إلى كومنولث الدول المستقلة.

72- مقابلة مع صامويل ديفيز في موسكو، 20 مايو/أيار 2002. وحصلت منظمة العفو الدولية على المعلومات الخاصة بسيفيرني أيضاً من أشخاص زاروا سجناء هناك، ومن متابعة «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

73- «القانون الخاص بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب في روسيا الاتحادية»، المادتان 33 و34.

74- Conclusion 44(b) of the UNHCR's Programme (EXCOM)

75- يمكن الاطلاع على مزيد من الإرشادات في دليل «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة الصادر عام 1999 بخصوص المعايير والإجراءات المطبقة فيما يتصل باحتجاز طالبي اللجوء.

76- موقع وزارة الداخلية على الإنترنت، 27 يوليو/تموز 2002.

77- مقابلة مع العاملين في مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو، مارس/آذار 2002.

78- مقابلة مع العاملين في مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو، مارس/آذار 2002.

79- لمزيد من المعلومات انظر البيان الصحفي «للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة الصادر في 5 إبريل/نيسان 2001.

80- رُصد ثلاثة آلاف شخص لا يحملون وثائق في شريميتيفو 2 على مدى السنتين من 2000 إلى 2002، حسب تقديرات مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو.

81- خطاب بتاريخ 3 مايو/أيار 2002.

82- مقابلة مع العاملين في مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو، مارس/آذار 2002.

83- التوصية العامة رقم 13 الصادرة عن «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» بخصوص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حماية حقوق الإنسان (الدورة الثانية والأربعون، 1993). انظر الملحوظة 23 أعلاه والموقع
http://lawhk.hku.hk/demo/unhcrdocs/racgr13.htm

71- يضم كومنولث الدول المستقلة 12 دولة كلها من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وهي أرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروس، وجورجيا، وقازاخستان، وقرغيزستان، ومولدوفا، وروسيا، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان. وقررت أستونيا ولاتفيا وليتوانيا عدم الانضمام إلى كومنولث الدول المستقلة.

72- مقابلة مع صامويل ديفيز في موسكو، 20 مايو/أيار 2002. وحصلت منظمة العفو الدولية على المعلومات الخاصة بسيفيرني أيضاً من أشخاص زاروا سجناء هناك، ومن متابعة «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة.

73- «القانون الخاص بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب في روسيا الاتحادية»، المادتان 33 و34.

74- Conclusion 44(b) of the UNHCR's Programme (EXCOM)

75- يمكن الاطلاع على مزيد من الإرشادات في دليل «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة الصادر عام 1999 بخصوص المعايير والإجراءات المطبقة فيما يتصل باحتجاز طالبي اللجوء.

76- موقع وزارة الداخلية على الإنترنت، 27 يوليو/تموز 2002.

77- مقابلة مع العاملين في مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو، مارس/آذار 2002.

78- مقابلة مع العاملين في مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو، مارس/آذار 2002.

79- لمزيد من المعلومات انظر البيان الصحفي «للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة الصادر في 5 إبريل/نيسان 2001.

80- رُصد ثلاثة آلاف شخص لا يحملون وثائق في شريميتيفو 2 على مدى السنتين من 2000 إلى 2002، حسب تقديرات مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو.

81- خطاب بتاريخ 3 مايو/أيار 2002.

82- مقابلة مع العاملين في مكتب «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة في موسكو، مارس/آذار 2002.

83- التوصية العامة رقم 13 الصادرة عن «اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري» بخصوص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على حماية حقوق الإنسان (الدورة الثانية والأربعون، 1993). انظر الملحوظة 23 أعلاه والموقع http://lawhk.hku.hk/demo/unhcrdocs/racgr13.htm

التمييز على أساس الجنس هو واقع يعيشه كثير من أبناء الأقليات العِرقية أو القومية في روسيا الاتحادية. ويسلِّط هذا التقرير الضوء على أنماطٍ بعينها من التمييز العنصري، كما يوضح آثارها على الحياة اليومية للنساء والرجال والأطفال في روسيا الاتحادية ممن يُحرمون من حقوقهم الإنسانية الأساسية دونما سببٍ سوى لونهم أو جنسهم أو أصلهم العِرقي أو سلالتهم أو أصلهم القومي.

وتختص الشرطة بعض الجماعات بفحص وثائق الهوية الخاصة بأفرادها، وكثيراً ما يفضي ذلك إلى اعتقال هؤلاء الأفراد بصورةٍ تعسفية أو إساءة معاملتهم. كما يعاني اللاجئون وطالبو اللجوء من مشكلةٍ إضافية تتمثل في عدم اعتراف الشرطة بالوثائق التي يحملونها. وفي بعض المناطق، تُحرم جماعات بكاملها من بعض الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الحصول على الجنسية.

وكما هو الحال في عديدٍ من البلدان الأخرى، كثيراً ما تعبر الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون في روسيا الاتحادية عن الميول السائدة في المجتمع بوجه عام والتي تنحو إلى التمييز، بدلاً من التصدي لتلك الميول. ولا يتم إبلاغ الشرطة عن كثيرٍ من الهجمات العنصرية لأن الضحايا يخشون التعرض لمزيد من الانتهاكات، والنتيجة هي أن ضحايا الجرائم العنصرية نادراً ما ينالون حقهم في إقرار العدالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2002، بدأت منظمة العفو الدولية حملة عالمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، تحت شعار «العدالة للجميع». ويهدف هذا التقرير، الذي يُنشر في إطار تلك الحملة، إلى حشد جهود الناس في شتى أنحاء العالم من أجل مطالبة الحكومة الروسية بالتصدي للعنصرية واستئصال شأفتها، وبضمان أن يغدو الحق في عدم التعرض للتمييز العنصري حقيقةً ملموسةً لجميع من يعيشون في روسيا الاتحادية



'Dokumenty!' Discrimination on grounds of race
in the Russian Federation / ARABIC
AI Index: EUR 46/001/2003
ISBN 0-86210-328-2
www.amnesty-arabic.org